

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

الذِي أَرْسَلَ رَبُّكَ مُصَدِّقًا لِّمَا
عَلِمَ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّا لَنَّا
أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ

الْبَعْزَاءُ الثَّانِي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 018012656

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

المختار من الفتاوى

(٧)

مفتاح الشرائع

تأليف العارف المحدث الفقيه
المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

تحقيق
السيد مهدي رجائي

الجزء الثاني

2269
. 3546
. 361
1980
ج ٢

كتاب : مفاتيح الشرائع
تأليف : محمد محسن القيس الكاشاني
تحقيق : السيد مهدى المرجعى
نشر : مجمع الذخائر الاسلامية
طبع : مطبعة المخيم - قم
تاريخ الطبع : ١٤٠١ هـ
العدد : (٢٠٠٠)



32101 018012656

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين
الطاہرین ، واللعنـة الدائمة على أعدائهم أجمعـين .

كتاب مفاتيح النذور والعقود

قال الله عز وجل «وما أنفقت من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلم»^(١) وقال جل وعز «وليوفوا نذورهم»^(٢) وقال جل جلاله «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه»^(٣) وقال سبحانه «أوفوا بعهدي أوف بعهدكم»^(٤) وقال تعالى «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه»^(٥) الآية وقال جل اسمه «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ لَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^(٦).

وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآلـه «من نذر أن يطیع الله فليطیعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» الى غير ذلك من الآيات والاخبار .

وبالجملة فشرعية النذر والعقد واليمين ثابتة بالكتاب والسنـة والاجماع . وصيغة النذر «الله على كذا ان صار كذا» ، أو «ان لم يصر» ، أو من دون تعليق .

١) سورة البقرة : ٢٧٠ .

٢) سورة الحج : ٢٩ .

٣) سورة الأحزاب : ٢٣ .

٤) سورة البقرة : ٤٠ .

٥) سورة البقرة : ٢٧ .

٦) سورة المائدة : ٨٩ .

وصيغة العهد «عاهدت الله أن أفعل كذا» ، أو «علي عهد الله» وصيغة اليمين «والله لافعلن كذا» ، أو ما في معناه .

والنذر إنما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي ، واليمين يتعلق بها وبالمباحثات دون المرجوحات من المعاصي والمكرورات ، والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الأحكام ، فلا يفتقر إلى باب على حدة .

ولنذكر أصناف الطاعات والمعاصي أولاً ، ليتبين متعلق النذر واليمين ، ولن يكون كل منهما مضبوطاً في باب تسهيل للطلاب ، وللإحتياج إلى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب ، والله الموفق .

الباب الأول

في أصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها إلى البيان

قال الله عز وجل «ما آتاكم الرسول فخذوه»^(١) .

٤٥٠ - مفتاح

[تعريف الطاعة وأنواعها]

الطاعة إما عبادة بأصل الشرع كالصلوة والزكاة ، وأما عبادة بالنية والعزم لأكثر المباحثات ، فإنها تشير عبادة ذات أجرا وثواب بالنيات ، مثل الأكل الحلال إذا نوى به التقوى على الصلاة وسائر القربات فهو عبادة مأجور بها ، وكذا الجماع مع الحلال إذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضى الله سبحانه ورضى رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب

(١) سورة الحشر : ٧

بها ، الى غير ذلك من نظائرهما ، فانما الاعمال بالنیات وانما لكل امریء ما نوى^١، كما في الحديث المتواتر .

وأيضاً طاعة الجوارح أو طاعة القلوب ، وكل منها اما فرض أو نفل ، وطاعة الجوارح اما عينية أو كفائية ، أما فرائض الجوارح العينية فمنها أصول العبادات التي أعظمها وأشرفها وأساسها الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الصيام ، وقد مر بيان الأربع وما يتبعها ، ومنها ما نشير اليه في فضول .

٤٥١ - مفتاح

[وجوب رد السلام]

من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ، ولو كان المخاطب جماعة فكفاي ، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة والاجماع ، وآية التحية^٢ وردت فيه ، فيجب بالاحسن أو المثل .

والاحسن أن يزيد عليه « ورحمة الله » ، فان قاله المسلم زاد « وبر كاته » ، فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله « وعليك ». .

ولو كان المسلم ذميًّا اقتصر على ذلك مطلقاً ، كذا جرت السنّة .

ويحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه ، عملاً باطلاق الآية .

٤٥٢ - مفتاح

[وجوب صلة الرحم]

ومنها صلة الارحام ، وقد ثبت بالثلاثة ، وورد الحث الاكيد عليها بما لا

١) وسائل الشيعة ٧٧٧

٢) قوله تعالى « واذا حيتم فحيوا بحسن منها اوردوها » سورة النساء : ٨٦

مزيد عليه ، وكذا الوعيد على قطعها .

والرحم هو القريب المعروف بالنسبة وان بعدت لحمته^(١) وجاز نكاحه ،
وقيل : بل هو من لم يجز نكاحه خاصة ، وصلته بسره والاحسان اليه بالمواساة
والمعاونة بالنفس والمال ، وكل ما قدر عليه من الخيرات .

وأن لا يفعل ما يؤذيه ، وفي الصحيح «أفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى
عنها»^(٢) وفيه «صل رحمك ولو بشربة من ماء»^(٣) .

وفي رواية : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى «واتقوا الله الذي
تسائلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً»^(٤) .

وفي المعتبرة : ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول : اللهم صل من
وصلني وقطع من قطعني^(٥) .

وفي ألفاظ متعددة : أنها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى
وتيسر الحساب وتنسيء في الأجل^(٦) . والأخير مستفيض في المعتبرة .

٤٥٣ - مفتاح

[وجوب بر الوالدين]

ومنها بر الوالدين ، وقد ثبت وجوبه بالثلاثة ، مع الحث الاكيد عليه في

١) اللحمة : بالضم القرابة .

٢) اصول الكافي ١٢١/٢ ط الاسلامية .

٣) نفس المصدر .

٤) اصول الكافي ١٢٤/٢ .

٥) اصول الكافي ١٢٢/٢ .

٦) اصول الكافي ١٢١/٢ .

الكتاب والسنّة ، وفي الصحيح: عن قول الله تعالى «وبالوالدين احساناً» ما هذا الاحسان؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتهما ، وألا تكلفهمما أن يسألوك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانوا مستغنين ، أليس يقول الله تعالى «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » . ثم قال : وأما قول الله سبحانه « اما يبلغن عندهك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم اف ولا تنهيهم » قال : ان أضجر راك « فلا تقل لهما اف ولا تنهيهم» ان ضرباك «فقل لهم» غفر الله لكم فذلك منك قول كريم ، قال : «واخفض لهم جناح الذل من الرحمة» قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا بر حمة ورقة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدرك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما^(١) .

أقول : ولعل الغرض من ذلك أن لا يعقهما ، ولا فرق بين حيهما وموتهما في لزوم البر ، بل ولا المؤمن والمخالف ، كما يظهر من كثير من النصوص .

٤٥٤ – مفتاح

[وجوب أداء حقوق الاخوان]

ومنها أداء حقوق الاخوان، بالاجماع والنصوص المستفيضة، وفي الصحيح «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»^(٢) وفي الحديث النبوى : للمؤمن على أخيه ثلاثة حقيقة لا براءة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ، ويرحم غربته ، ويستر عورته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ خلاته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضيته ، ويشهد ميتته ، ويجب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويحفظ

١) اصول الكافي ١٢٦/٢ .

٢) اصول الكافي ١٣٦/٢ .

حليته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويسمت عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب كلامه ، ويرأ أنعامه ، ويصدق أقسامه ، وييواليه ولا يعاديه ، وينصره ظالماً أو مظلوماً ، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوماً فيعينه علىأخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذه ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه^(١).

وفي رواية : ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه^(٢).

٤٥٥ - مفتاح

[وجوب نفقة الزوجة وغيرها من الواجبات]

ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ، ونفقة الأقارب مع فقرهم وغناه ، وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل ، وطلب الحلال ، ودفع الضرر عن النفس والمال ، والختان للرجال ، والتزويع مع خوف الوقوع في الحرام بدونه ، والصدق في الأقوال والأفعال ، وأداء الأمانة إلى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد والوعد ، وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لأجله .

ويأتي بيان هذه الأحكام في مواضعها إنشاء الله .

٤٥٦ - مفتاح

[وجوب السجود عند تلاوة العزائم]

ومنها السجود عند تلاوة العزائم الأربع ، ألم تنزيل وفصلت والنجم واقرأ ،

(١) وسائل الشيعة ٨/٥٥٠

(٢) نفس المصدر .

اذا بلغ آيته قارئاً كان أو مستمعاً ، بالاجماع والنصوص ، أما السامع فقولان :
نقل على كل منهما الاجماع ، وللعدم الخبر الصريح وفي سنته ضعف ، وللوجوب
الصحيح «عليه أن يسجد كلما سمعها» وفي الموثق «الاطامث تسمع السجدة ،
قال : ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها»^(١).

وهو حجة على الشيخ في النهاية ، حيث منع من سجود المحائض وله الخبر ،
وعلى الاسکافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحديث .

وفي المقطوع : اذا قريء شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على
غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلب^(٢) .

اما الطهارة من المختبث فغير شرط قطعاً ، وكذا ستر العورة واستقبال القبلة
على الاصح للابل ، وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة
وجهان ، وكذا وقوعه على ما يصح عليه و عدمه .

والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص ، وروي أنه كذكر سجود
الصلاوة ، وفي الصحيح : اذا قرأ أحدكم المسجدة من العزائم ، فليقل في سجوده
«سجدت لك تبعداً ورقاً ، لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متغضماً ، بل
أنا عبد ذليل خائف مستجير»^(٣) .

ولايجب التكبير عند الهوي اليه ، وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه
رواية ، ووقت السجود عند التلفظ بموجبه ، وهو فوري بلا خلاف ، ولا يدخل
به التأخير الى الفراغ من الآية ، وافقاً للخلاف وخلافاً للمعتبر .

ولايسقط بالتأخير ، وفي الصحيح : عن الرجل يقرأ المسجدة فينساها حتى

١) وسائل الشيعة ٥٨٤ / ٢

٢) وسائل الشيعة ٨٨٠ / ٤

٣) وسائل الشيعة ٨٨٤ / ٤

يركع ويسجد ، قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم^{١)} .
 والاولى عدم التعرض للاداء أو القضاء حينئذ في النية للخلاف فيه ، وهي
 مقارنة للهوي ، وقيل : لوضع الجبهة ، والامر فيه هين عندنا .
 ويتعدد السجود بتعدد السبب ، سواء تخلل أم لا « سئل عن الرجل تعلم
 السورة من العزائم ، فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال : عليه أن يسجد
 كلما سمعها وعلى الذي يعلمه أن يسجد»^{٢)} .

٤٥٧ - مفتاح

[الفرائض الكفائية]

و من الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس و المال ، و الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط ، وكذا الافتاء في المسائل
 الشرعية ، والقضاء فيها مع اضطرار الناس اليهما ، و تخليص المشرف على
 الهلاك ، واغاثة المستغيث مع القدرة ، واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع
 قصور الصدقات الواجبة ، وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه ، فانه مع التعين
 عيني ، وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلة عليهم ، الى غير ذلك
 مما يأتي تفاصيلها .

٤٥٨ - مفتاح

[الطاعات المستحبة]

ومن الطاعات^(٣) ما يتصرف بالنفل كالصلة والزكاة المندوبتين ، وصوم النطوع

١) وسائل الشيعة ٤ / ٧٧٩ .

٢) وسائل الشيعة ٤ / ٨٨٤ .

٣) وفي نسخة اخرى : ومن الفرائض .

ووجهه ، والنواقل كثيرة لاتدخل تحت الضبط والحصر .

ومنها اكتار ذكر الله سبحانه ، وتلاوة القرآن ، والسجود عند تلاوة مواضعه الواحد عشر غير العزائم ، وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصوان الانشقاق ، وأحكامه كالعزائم .

ومنها الدعاء واللحاح فيه ، والاختلاف إلى المساجد .

وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة ، تسعة وستون للمبتدى وواحدة للراد ويجوز معرفاً ومنكراً ، وانختلفوا في الأفضل ، والثاني أوجه الاول هو الاصل ويسقط في الحمام ، وعند قضاء الحاجة ، وعلى موائد شرب المخمر ، وعلى صاحب الشطرنج والترد ، والمحنث ، والشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد ، وعلى آكل الربا ، والفاقد المعلم بفسقه ، وعلى غير المسلم ، وينبغي اكماله فيضييف ورحمة الله وبر كانه ، وأن يقصد معه الملوك ان كان واحداً ، لانه اذا سلم عليهم راد السلام ، ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ، واستحبابه للجماعة على الكفاية ، فلو سلم واحد منهم كفى بذلك لاقامة السنة ، وافشاوه مرغب فيه ، وفي الحديث «من التواضع أن تسلم على من لقيت»^(١) وفيه «البخيل من يخل بالسلام»^(٢) .

ويقرب منه تسميت العاطس ورده ، والتحميد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة ، فان كانوا جماعة فالتسمية كفائي .

ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم ، والمكافأة على صنائعهم ، واستعمال المروءة والمسخاء ، والجود ، وبذل المال ، والتتوسيع على العيال ، والتعطف على الفقراء والمساكين ، ومشاركة لهم في المعيشة ، واصحاح ذي الشيبة المسلم ، والتواضع

١) وسائل الشيعة ٤٣٨/٨ .

٢) وسائل الشيعة ٤٣٧/٨ .

للمؤمنين وكرم الصحابة، وحسن الجوار، وحفظ اللسان الامن خير، والاعتراف بالتقدير في جميع الحالات، والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات، كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقل .

٤٥٩ - مفتاح

[استحباب عتق المماليك]

ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلأ بالثلاثة عتق المماليك ، سيم المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في ملكه ، كما في الخبر ، وفي الصحيح «من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار »^١ وفي آخر «المملوك»^٢ بدل المسلم ، وفي المرسل المؤمن ، وفيه «فإن كانت انشى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار»^٣ وفي عدة من العامية «حتى الفرج بالفرج» .

ويكره عتق المخالف للخبر ، والعاجز عن القيام بكفایته الا أن يعينه بالانفاق ، كما يظهر من النصوص ، وتمام أحكام العتق يأتي فيما بعد انشاء الله .

٤٦٠ - مفتاح

[استحباب الاضحية]

ومن النوافل المرغب فيها الاضحية - بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة - والنصوص بها مستفيضة ، وأوجبها الاسكافي لل الصحيح «الاضحية

- ١) وسائل الشيعة ٣/١٦ .
- ٢) وسائل الشيعة ٢/١٦ .
- ٣) وسائل الشيعة ٦/١٦ .

واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة^(١) وفي رواية «فما ترى في العيال؟ قال : ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل وأما أنت فلا تدعه»^(٢) وحمل على التأكيد .

ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الامصار ثلاثة ، بالاجماع والصحاح ، وما في الحسن وغيره : الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار^(٣) ، محمول على الافضلية أو تحريم الصوم ، ويجزى الهدي الواجب عنها كما في الصحاح .

ومن لم يجد تصدق بثمنتها ، فان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية ، فمن الثالث الثالث ومن الاربع الرابع وهكذا كما في الخبر .

ويكره التضحيه بما يربيه للنصول ، وأن يأخذ شيئاً من جلودها ، أو يعطي الجزارين ، أو يخرج من مني الا السنام للدواء ، أو ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ، ولا بأس بادخار لحمها بعد ثلاثة أيام لنسخ تحريمها ، كما في النصول .

٤٦١ - مفتاح

[طاعات القلبية]

واما طاعات القلب فهي : صفاته الحميدة وآخلاقه الحسنة المأمور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة ، فمن فرائضها العينية : تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو اجمالاً وتقلیداً ، ومعرفة الاحكام الشرعية

(١) وسائل الشيعة ١٠/١٧٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ١٠/٩٦ .

الواجبة ولو تقليداً، ومعرفة آفات النفس وأخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب أو يتجنب ، والتوبة عن الذنب كبيرها وصغرها ، وشكر نعم الله سبحانه دنيوتها وأخريوها ، والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات ، والزهد في زخرف الدنيا ، والتوكل على الله في الأمور ، وتفويضها إليه وخصوصاً الرزق ، والرضا بقضاءه تعالى ، والتسليم لامرته ، والخوف والخشية منه ، والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته ، والنية والاخلاص له جل وعز واليقين . ومن الكفاية: معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة، ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عيناً .

ومن النوافل التفكير في مصنوعات الله، زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة ، وذكر الموت وما بعده ، ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب، وتحصيل فضيلة الحكمـة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل إلى طرفـي افراطـ الجربـة وتفـريـطـ البـلـهـ وماـ يـتـبعـهـاـ منـ الصـفـاتـ، وـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ الشـجـاعـةـ التيـ هيـ اـسـتـقـامـةـ القـوـةـ الـغـضـيـبـةـ منـ غـيـرـ مـيـلـ إـلـىـ طـرـفـيـ اـفـراـطـ التـهـورـ وـتـفـريـطـ الـجـبـنـ، وـانـقـيـادـهـاـ لـلـقـوـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ يـسـرـ وـسـهـوـلـةـ وـمـاـ يـتـبعـهـاـ منـ الـاخـلـاقـ، وـتـحـصـيلـ فـضـيـلـةـ الـعـفـةـ التيـ هيـ اـسـتـقـامـةـ القـوـةـ الشـهـوـيـةـ منـ غـيـرـ مـيـلـ إـلـىـ طـرـفـيـ اـفـراـطـ الشـرـهـ^(١) وـتـفـريـطـ الـخـمـودـ، وـانـقـيـادـهـاـ لـلـقـوـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ يـسـرـ وـسـهـوـلـةـ وـمـاـ يـتـبعـهـاـ منـ الـفـضـائـلـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ . وـتـفـاصـيلـ هـذـهـ الـاخـلـاقـ وـالـفـضـائـلـ تـنـطـلـبـ منـ كـتـابـنـاـ المـسـمـىـ بـالـمـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ فـيـ تـهـذـيبـ الـاحـيـاءـ .

الباب الثاني

في أصناف المعاصي والمكر وهاط وضبطها

قال الله عزوجل : «وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٢) .

١) الشره: غلبة الحرص.

٢) سورة الحشر: ٧ .

٤٦٢ - مفتاح

[تعريف المعا�ية]

المعا�ية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معا�ية بأصل الشرع كشرب الخمر والى ما يصير معا�ية بالنية والعزم ، كالاكل للتقوي على المعا�ية مثلاً ، وأخرى الى معا�ية الجوارح ومعا�ية القلوب ، وكل منها الى الكبائر والصغرائر .

واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا يرجى زواله ، وكأن المصلحة في ابهاها اجتناب المعا�ي كلها مخافة الواقع فيها ، وفي الصحيح «أنها ما أ وعد الله عليه النار»^{١)}.

وفيه : من اجتنب ما أ وعد عليه النار كفر عنه سنته اذا كان مؤمناً ، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف^{٢)}.

وفي الحسن : هن في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة^{٣)}.

وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المأمون : هي قتل النفس

١) وسائل الشيعة .٢٥٠/١١

٢) وسائل الشيعة .٢٥٢/١١

٣) وسائل الشيعة .٢٥٤/١١ وفي آخر هذا الحديث فقلت : هذا أكبر المعا�ي ؟ قال : نعم . قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة . قلت : فما عدلت ترك الصلاة من الكبائر ؟ قال : أى شيء أول ما قلت ؟ قال : قلت : الكفر قال : فإن ترك الصلاة كافر ، يعني من غير علة «منه» .

التي حرم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله من غير ضرورة ، وأكل الriba بعد البينة ، والسمسحة ، والميسرة وهو القمار ، والبخس في المكيال والميزان ، وقدف المحسنات ، واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والرکون اليهـم ، واليمين الغموس ، وحبـس الحقوق من غير عـسـرـ، والكذـبـ، والـكـبـيرـ، والـاسـرـافـ، والـتـبـدـيرـ، والـخـيـانـةـ، وكتمان الشهادة ، والاستحقاق لـأوليـاءـ اللهـ ، والاستخفاف بالـحـجـ، والـاشـغـالـ بالـمـلاـهيـ ، والـاـصـرـارـ علىـ الصـغـائـرـ منـ الذـنـوبـ^(١).

٤٦٣ - مفتاح

[ما أوعـدـ اللهـ عـلـيـهـ النـارـ]

ومـمـاـ أـوـعـدـ اللهـ عـلـيـهـ النـارـ أـوـ العـذـابـ : تـحـلـيلـ الـحرـامـ وـتـحـرـيمـ الـحـلـالـ ، وـمـنـعـ مـسـاجـدـ اللهـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهاـ اـسـمـهـ ، وـالـسـعـيـ فـيـ خـرـابـهاـ ، وـكـتـمانـ الـحـقـ ، وـالـرـشاـ فـيـ الكـتـمانـ ، وـالـلـوـقـوفـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـرـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ الـخـروـجـ ، وـمـشـاقـةـ^(٢) الرـسـولـ ، وـمـتـابـعـةـ غـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـاستـكـبـارـ عـنـ عـبـادـةـ اللهـ ، وـقـطـعـ الـطـرـيقـ ، وـتـحـرـيفـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ ، وـتـكـذـيبـ آـيـاتـ اللهـ ، وـنـقـضـ الـعـهـدـ ، وـقـطـعـ الـرـحـمـ ، وـاتـخـاذـ الـبـنـاتـ للـهـ ، وـالـاـشـرـاكـ بـهـ سـبـحـانـهـ ، وـالـاـرـتـدـادـ بـعـدـ الـاـيمـانـ ، وـالـاـقـتـراءـ عـلـىـ اللهـ ، وـاـيـدـاءـ الرـسـولـ وـالـمـؤـمـنـينـ ، وـابـطـالـ آـيـاتـ اللهـ ، وـالـاعـرـاضـ عـنـهـاـ ، وـالتـخـلفـ عـنـ الجـهـادـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ فـصـلـ فـيـ الـقـرـآنـ تـفـصـيـلاـ .

(١) وسائل الشيعة ١١/٢٦٠.

(٢) المشاقة والشقاق: المخالفـةـ وـالـعـداـوةـ .

٤٦٤ - مفتاح

[المعاصي المنصوص عليها]

ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات ، واتيان البدع ، والقعود في المساجد^(١) جنباً أو حائضاً ، ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ، ففي الحديث المشهور « حل الذهب والحرير للإناث من امتى وحرام على ذكورها»^(٢) وفي لفظ آخر «هذا حرمان على ذكور امتى مشيراً اليهما» وفي رواية «في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» واستثنى منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص .

ويجوز المحسو بالقرز ، لجواز لبسه في الصلاة على الاصح كما مر ، وفي التكأة على الحرير والافتراض به قولهان: لاختلاف النصوص ، والاصح الجواز لل الصحيح « تفرشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه »^(٣) .

ومنها الأكل والشرب من أواني الذهب والفضة ، ففي الحديث « ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم» وكذا اتخاذها على قول ، ويؤيد هذه ماورد «ان أواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»^(٤) .

وعمل آلات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المذكورة ، لانه معاونة على الاثم . و تصوير ذوات الارواح ، ففي الصحيح : ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفع الروح فيها وليس بنافع^(٥) .

١) وفي نسخة أخرى : المسجد .

٢) وسائل الشيعة ٣ / ٣٠٠ ما يشبه ذلك وكذا الحديثان الآخرين .

٣) وسائل الشيعة ٣ / ٢٧٤ .

٤) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٨٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٢ / ٢٢٠ .

وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأبه اطلاق النص، وعمميه لاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند، نعم الا هو احتساب ما كانت منها منصوبة في جدار أو ستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الخبر.

٤٦٥ - مفتاح

[عد المعاصي]

ومنها البناء رباءً وسمعة ، أي فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهة لأخوانه ، والاستخفاف بفقرير مسلم ، فقد ورد : أن من فعل ذلك فقد استخف بحق الله^١ والله يستخف به يوم القيمة إلا أن يتوب ، وحلق اللحية لأنه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ، ومسخ طائفة بسببه ، والقامار والرهانات إلا ما استثنى كما يأتي ، وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن أو فحشاً ، وقيل : أو تشبيباً بأمرأة بعينها غير محللة له ، أو بغلام لتحرير متعلقه ولما فيه من الإيذاء ، وفي اطلاق هذا الحكم نظر ، أما غير المعينين والمحللة فلا بأس ، ولا ما يتضمن منه كذباً لأنهما من صناعة الشعر ولا^٢ كذبه ليس في صورة الصدق ، ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه ، والنياحة بالباطل والاستماع إليها .

والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور ، سواء كان بمجرد الصوت أو انضم إليه من الآلات ، واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث ، وقول الزور في الآيتين بالغناء ، فزعموا أن المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب ، وبما ورد في الخبر «أن استماع الغناء والله ينبت النفاق في القلب»^٣

١) بحرمة الله خ ل.

٢) وفي نسخة أخرى : ولا ن .

٣) وسائل الشيعة ٢٣٦ / ١٢

وفي آخر «أنه مما أوعده الله عليه النار وتلا الآية الأولى»^(١) وفي آخر «المغنية ملعونة ملعون من أكل كسبها»^(٢) وفي آخر «شرأوهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»^(٣) وفي آخر «وثمنهن سحت»^(٤).

ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس، لما في الصحيح «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي تدخل عليها الرجال»^(٥) وفي النبي «اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغرابال يعني الدف».

وربما يلحق بالنكاح الختان، ومنع منه الحلي مطلقاً، ووافقه في التذكرة،
لأن الله حرم اللهو واللعب وهذا منه.

أقول : الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ، ويقتضيه التوفيق بينها ، اختصاص حرمتها وحرمة ما يتعلق بها من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء ، كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمان بنى أمية ، من دخول الرجال عليهم واستماعهم لصوتهم وتكلمهن بالأباطيل ، ولعبهن بالملاهي من العidan والقضيب وغيرها . وبالجملة ما اشتمل على فعل محروم دون ماسوى ذلك ، كما يشعر به قوله عليه السلام «ليست بالتي تدخل عليها الرجال» .

الآن يقال : ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروءات وان كان مباحاً ، فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق ، مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به ، فقد ورد أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرأ فربما مر عليه المار ، فصعبى

(١) وسائل الشيعة ٢٢٦/١٢

(٢) وسائل الشيعة ٨٥/١٢

(٣) وسائل الشيعة ٨٨/١٢

(٤) وسائل الشيعة : ٨٧/١٢ . هذه الرواية وان رواها أبو بصير الا أنه الثقة الغير الواقفي
كما حرقه بعض الاصحاب ، والسدن اليه صحيح «منه» .

(٥) وسائل الشيعة ٨٥/١٢

من حسن صوته^١ ، «وأنه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت ، فقال: ما عليك لواشتريتها فذكرتك الجنّة»^٢ وفي بعضها «رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً»^٣ الى غير ذلك .

٤٦٦ - مفتاح

[المعاصي الشهوية وحرمة الخمر]

ومنها القيادة ، والمساحقة ، وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما^٤ لا بد منها ، ومبادرتها للآخر ليس بينهما ثوب ، وتحدىها بما تخلو به مع زوجها ، وتزيينها لغير زوجها ، وخر وجهها من بيتها بغير اذنه ، فإن خرحت لعنها كل ملك في السماء ، وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها ، كذا في الحديث النبوي ، وفيه : من ملاعنه من حرام ملاعنه عينه يوم القيمة من النار إلا أن يتوب ويرجع ، ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله^٥ يعني بشهوة .

ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ، ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، وقال: من تأمل في عورة أخيه المسلم لعنـه سبعون ألف ملك ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ، وأن يطلع الرجل في بيت جاره ، وقال: من نظر إلى عورة

(١) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٨٦/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٥٩/٤ .

(٤) بما خـلـ.

(٥) وسائل الشيعة ١٤٢/١٤ ح ١ .

أخيه المسلم ، أو عوره غير أهله متعمداً أدخله الله النار مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات المسلمين ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله لأن يتوب . ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وقال «لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وباعها ومشترىها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ، وقال : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^١ «وقال : إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهدية»^٢ .

وفي حديث نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام : اياك أن تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطاً أو عريفاً أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل .

٤٦٧ - مفتاح

[حرمة السحر والكهانة والتنجيم]

ومنها الاخبار عن الغائبات على البت ، لغير نبي أو وصي نبي ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك ، والشعوذة والسم ، وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتم به في بر أو بحر ، فانها تدعوا الى الكهانة ، والمنجم كالكاهن والكافر كالساحر والكافر في النار»^٣ وفي آخر «المنجم ملعون والكافر ملعون والساحر ملعون»^٤ وفي آخر «من تكهن أو تكهن له فقد برىء من دين محمد»^٥ .

١) وسائل الشيعة ٣٠١/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٠٤/١٢٩٢٧١/٨ .

٤) وسائل الشيعة ١٠٣/١٢ .

٥) وسائل الشيعة ١٠٨/١٢ .

وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم ، فالظاهر جوازه ، لأن أصل هذه العلوم حق ، ولكن الاحتاطة التامة بها لا يتيسر لكل أحد ، والحكم بها لا يوافق المصلحة ، وعليه يحمل تضييف ابن طاوس (رحمه الله) خبر ذم الننجيم وتجويزه له ومارواه في ذلك .

والسحر كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام وعزم ونحوها ، يحدث بسببيها ضرر على الغير ، ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها ، والقاء البخضاء بينهما كما قال الله تعالى «فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه»^(١) .

ومنه استخدام الملائكة والجن ، واستنزال الشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاصب ، واستحضارهم وتلبيسهم بيدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على ذلك ، فتعلم ذلك وأشباهه وتعليمه حرام ، والتكسب به سحت الا للتوقي أو دفع المتنبي .

وقيل : بوجوب تعلمه لذلك كفاية ، ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر ، كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله ، وفي بعض النصوص «حل ولا تعتقد»^(٢) .

٤٦٨ - مفتاح

[جملة من المعاصي]

ومنها الغضب لغير الله ، والحمية ، والعصبية ، والتكبر ، والتجبر ، والاختيال في المشي ، والتفاخر ، والبداء ، والفحش ، والبغى ، والفسق ، والفجور ، وتزكية

(١) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٠٦ .

النفس ، واظهار الحسد ، والخرق^(١) ، والسفه ، والمراء ، والغيبة ، والنميمة ، والاستماع اليهما ، واشاعة الفواحش في المؤمنين ، وتجسس عيوبهم ، وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم ، والبهتان ، والسعایة ، والسباب ، واللعنة لغير مستحقهما ، والمكر ، والخديعة ، والغدر ، والغش ، والتديليس ، والغضب ، والنھب ، والذهب بحقوق المسلمين ، والظلم ، والقساوة ، والجفاء ، والتعرّب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر .

وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وآلـه عنه ، وأكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها .

وتترك الاداب والسنن النبوية بالمرة ، سوى أصل الفرائض ، فان ذلك معصية . فهذه أممـات المحـرمـات .

٤٦٩ - مفتاح

[عد بعض المكر وها]

المكر وهاـت كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها ، فلنـأت منها بجملـة تكون انـموذجاً لـما سواها .

فمنها : تقلـيم الاـظـفار بـالـاسـنـان ، والـسوـاـكـ فيـالـحـمـامـ ، والـمـشـيـ فيـفـرـدـ نـعـلـ ، والـتـنـعلـ قـائـماً ، ومحـوـ شـيءـ منـ كـتـابـ اللـهـ بـالـبـزـاقـ ، وكتـابـتهـ بـهـ وـمـحـدـثـاً ، واحـراقـ شـيءـ منـ الـحـيـوانـ بـالـنـارـ ، وسـبـ الدـيـكـ فـانـهـ يـوـقـظـ لـلـصـلـاةـ ، وـتـبـيـيـتـ القـمـامـةـ^(٢) فيـ الـبـيـتـ فـانـهـ مـقـعـدـ الشـيـطـانـ ، وـالـبـيـتوـتـةـ وـيـدـهـ غـمـرـةـ^(٣) ، فـانـ فعلـ فأـصـابـهـ الشـيـطـانـ

١) الحمق وضعف العقل .

٢) القمامـةـ الـكـنـاسـةـ وـالـجـمـعـ القـمـامـ ، وـقـمـمتـ الـبـيـتـ كـنـسـتـهـ .

٣) الغـمـرـ بـالـتـحـريـكـ: رـيحـ اللـحـمـ وـالـسـمـكـ، وـقـدـ غـمـرـتـ يـدـيـ منـ اللـحـمـ فـهـيـ غـمـرـةـ .

فلا يلومن الا نفسه ، واجابة الفاسقين الى طعامهم ، وادخال المرأة الى الحمام معه ، وتصفيف^١ الوجه ، ومصافحة الذمي ، والنفخ في الطعام أو الشراب أو موضع السجود ، وقتل التحل ، والوسم في وجوه البهائم ، وضرب وجوهها ، واتخاذ الحمام للتطير والفرجة ، لما فيه من العبث وتضييع العمر ، أما للانسان وانقاد الكتب فلا بأس ، بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه ، وأما المرهن عليها فumar محرم .

وهجران أخيه المسلم أكثر من ثلاثة أيام ويحتمل التحرير ، والبزاق في البشر التي يشرب منها ، والمدح ففي الحديث «أحثوا في وجوه المداهين التراب»^٢ ومنع الماعون^٣ للجار ، فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة وكله إلى نفسه فما أسوء حاله ، كل ذلك منصوص .

وس يأتي أشياء متفرقة في مواضعها ، مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها ، إلى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل أو شرع أو عرف ذي مروة ، وفي الحديث: لاتحرروا شيئاً من الشر وان صغروا في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير وان كثري أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار^٤ .

٤٧٠ - مفتاح

[المعاصي القلبية]

وأما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة وأخلاقه الرديئة ، وهي في مقابلة

١) الصدق: الضرب الشديد الذي يسمع له صوت .

٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٣٢ .

٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت .

٤) وسائل الشيعة ١١ / ٢٤٦ .

الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب ، فقس هذه على تلك فرضها ونفلها ، فإن الأشياء إنما تعرف بأضدادها ، فضد التوبة الاصرار ، وضد الشكر الكفران ، وضد الصبر الجزع ، وضد الزهد الحرص ، وضد التوكيل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ، وضد التفويف الطمع ، وضد الرضا السخط ، وضد التسليم الحسد والاعتراض ، وضد النية السهو والغفلة ، وضد الأخلاص النفاق والرياء ، وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة ، وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة ، بل الواجبة الكفائية قبل العينية ، فإنه أيضاً غير جائز إلا أن يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض .

و ضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفة المذومون الجربة والبله وما يتبعهما ، و ضد العفة الشره والخmod وما يتبعهما ، و ضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما ، وأمهات المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب ، وفي الحديث النبوي « ثلاثة مهلكات : شح مطاع ، وهوى يتبع ، واعجاب المرء بنفسه »^(١) .

أعاذنا الله وسائر أخواننا منها ومن نظائرها بمنه . وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحاجة البيضاء في تهذيب الاحياء فإنه واف به .

(فائدة)

في الصحيح النبوي: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة،

والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهه^(١).

وفي حديث الصادق عليه السلام : ما أمر العباد الا بدون سمعتهم ، وكل شيء أمر الناس بأخذده فهم متسعون له ، وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لا يخبرون به^(٢).

الباب الثالث في النذر

قال الله عز وجل «يوفون بالنذر»^(٣).

٤٧١ — مفتاح

[متعلق النذر وموارده]

قد ذكرنا شرعة النذر وصيغته ، وهو اما بر أو زجر ، والبر اما مجازاة لنعمة أو اندفاع بليلة ، واما تبرع من غير تعليق على شيء ، ويشترط في المجازي عليه أن يكون صالحًا لتعلق الشكر به ، وفي المزجور عنه أن يكون مرجوحًا ، وان لم يبلغ حد المنع .

ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق ، مدعياً عليه الاجماع ، ومحتجًا بما نقل عن تغلب أن النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم . وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع ، وبما نقل عنهم أنه وعد بغير شرط أيضاً ، والاكثر على الجواز وهو الاظهر ، لعموم الادلة واطلاق النصوص.

(١) الخصال : ٣٨٧ ط النجف الاشرف .

(٢) اصول الكافي ١٢٦/١ .

(٣) سورة الانسان : ٧ .

ومتعلقه لابد أن يكون طاعة مقدورة للنذر، أما المباح المتساوي الطرفين دينًا ودنياً، فلا ينعقد نذره كالمرجوح، وفاقاً للمشهور، لاشترط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية، وهي منتفية فيه، وقد سئل عن تفسير «لانذر في معصية»، فقال: كلما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلاحنت عليك فيه^{١)}.

وقيل: بانعقاده واستقراره بالشهيد، لظاهر الخبر «في جارية حلف فيها بييمين فقال: الله علي أَن لا أُبِيعُها، فقال: فَلَهُ بِنَذْرِكَ»^{٢)} وفيه منع كونه غير راجح.

ولو قصد به معنى راجحاً كالتفوي على العبادة بالأكل، ومنع النفس عن الشهوات بتر كه ونحو ذلك، صح بلا اشكال، وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة. ومع هذا يتعمّن اتفاقاً، لتعلق النذر بها، وذلك لأنّه من حيث أنّه فرد من المطلق الراجح عبادة، بل المطلق لا وجود له الا في ضمّن خاص، فإذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه، كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها.

أما مثل صوم العيدين وأيام الحيض ونحو ذلك، فلا ينعقد نذره أصلًا بلا خلاف، لحرم الخصوصية، وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص.

وفي انعقاد نذر الواجب قولان: والاكثر على الصحة وهو الاصح، فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفاراة بتعدده، ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص.

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٩

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٠١

٤٧٢ - مفتاح

[ما يشترط في النادر]

وفيه: ليس النذر بشيءٍ حتى يسمى شيئاً لله، صياماً أو صدقة أو هديةً أو حججاً^٣.
 الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة ، وظاهرها اعتبار التلفظ أيضاً ،
 كما عليه الاكثر ، خلافاً للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد ،
 لان الاصل في العبادة الاعتقاد ، ولعموم «انما الاعمال بالنيات»^٤ وإنما للحصر
 وبالباء للسببية ، وبأن الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير ، والله أعلم
 بالسرائر ، ولقوله تعالى «ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله»^٥ .
 ولا يخلو من قوة الا أن في دليله الثاني نظر ، اذ لا كلام في اعتبار النية
 وإنما الكلام في الاكتفاء بها .

١) قوله وهو محرم بحججة معناه اذا قال هو محرم بحججة ، يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجواب « منه » .

٢) وسائل الشيعة / ١٦ / ١٨٢ .

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة : ٧/٧

٢٨٤ سورة البقرة :

ويشترط فيه القصد، فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان . وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور مالياً ، الا أن يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر .

وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قوله : والاصح العدم لعدم دليل عليه . والحاقة باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى ، وفي كثير من الاحكام، وتسميتها يميناً في بعض الاخبار قياس لانقول به .

وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطل؟ أم يصح مع الاجازة؟ قوله ، ويأتي الكلام فيه في اليدين .

٤٧٣ – مفتاح

[أحكام النذر]

اذا نذر فعلا فأقله ما يتناوله الاسم ، فأقل الصيام يوم ، والصدقة ما يتمول ، والصلوة ركعتان ، وقيل : يكفي في الصلاة ركعة للتعبد به شرعاً ، وأقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة أو صغيرة ، وأما البعض فلا .

والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه ، وفي الخبر : من نذر بدنية فعلية ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره^(١) .

والهدى ما يسمى من النعم هدياً ، وقيل : ولو بيضة ، وقيل : يلزم مايلزم في الاصحية ، ولو أطلق مكانه قيل : انصرف الى الكعبة ، لقوله تعالى «هدياً بالخ الكعبة»^(٢) و « محلها الى البيت العتيق»^(٣) وفي الخبر «فيمن جعل عليه بدنية

(١) وسائل الشيعة ١٩٥/١٦ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) سورة الحج : ٣٣ .

ان لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن»^١ وفي رواية تقرب من الصحة «أنه ينحر بمنى»^٢ الا أن العمل على الاول . وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان : والاصح انعقاد للعمومات وخصوص الصحيح .

ولو نذر اهداء غير النعم قيل : صرف ثمنه في معاونة الحاج أو الزائرين ، كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية ، وفيه قول بالبطلان لما ورد «فيمن قال أنا اهدى هذا الطعام أنه ليس بشيء انما تهدى البدن»^٣ وفي الصحيح «ليس بشيء ان الطعام لا يهدى»^٤ .

واذا نذر وأطلق تخير بين القربات ، ففي الخبر «رجل نذر ولم يسم شيئاً ، قال: ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف»^٥ وفي المعتبرة «ان لم يسم شيئاً فليس عليه شيء»^٦ فيحمل الاول على الاستحباب . واذا نذر صوم أيام تخير بين التفريق والتتابع ، الا اذا عين أحدهما فيتعين ، خلافاً لجماعة في تعين التفريق لكونه مرجحاً وقد مضى ، وفي الخبر : جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما أتأني بعض اخواني فأفطرت أياماً فأقضيه ؟ قال : لا بأس^٧ .

ويجب توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه ، الا أنهم اكتفوا في نذر الشهر المتباع ما يسلم فيه نصفه للخبرين ، وفي السنة أيضاً قول به ، وفي رواية «فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع أنه يصوم شهراً وبعض الشهر ثم لا بأس أن

١) وسائل الشيعة ٩٤٥/١٠ .

٢) مستدرك الوسائل ١٢٣/٢ .

٣) وسائل الشيعة ١٨٨/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ١٨٥/١٦ .

٥) وسائل الشيعة ٢٨٨/٧ .

يقطع الصوم»^{١)} ولا ينقطع التابع بالعذر الضروري كما يبناه في الكفارات . والشهر عدة بين هلالين أو ثلاثة يوماً ، وإذا قال صوم زمان ولم ينو شيئاً كان خمسة أشهر للخبر ، أو حين كان ستة أشهر للخبرين ، أو الصدقة بماء كثير كان ثمانين درهماً للخبرين ، أو عتق كل مملوك قديم لزم عتق كل من مضى في ملكه ستة أشهر للخبر ، ولانعلم في شيء من ذلك خلافاً حتى من الحلبي .

٤٧٤ - مفتاح

[من نذر الاعتكاف]

إذا نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بشلائة ، وإن عين الزيادة عليها لا يجب التوالي ، إلا أن يستمر لفظاً أو معنى ، وهل له أن يأتي بأقل من الثلاثة من المندور ، بأن ينضم إليه من غيره ويجعل الباقى كذلك وجهان ، وإذا أرادقضاء يوم أو يومين وجب الالكمال .

٤٧٥ - مفتاح

[من نذر عبادة بوصف معين]

إذا نذر عبادة بوصف معين أو في مكان أو زمان معينين ، فالاصل انعقاده وتعيين ما عين ، وإن كان مرجحاً ، لما أشرنا إليه من أن ذلك فرد من العبادة المطلقة ، والنذر إنما تعلق به دون غيره ، فلا يجزي فرد آخر ، كما أنه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو أفضل منها ، وإن فتح باب المنع في مثله يؤدي إلى عدم تعيين شيء بالنذر أصلاً ، وهو باطل بالاتفاق ، وقيل : إنما ينعقد في أصل العبادة أما القيد فلا ، بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه ، الا

اذا كان له مزية فيتعين ، ومنهم من لم يستثن ذا المزية .
وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان أدنى ،
وكذا المكان في التصدق ، لانه يرجع الى تعين أهله ، فهو في قوة تعين
المتصدق عليه .

٤٧٦ - مفتاح

[من نذر صوم يوم معين فاتفاق العيد وغيره]

اذا نذر يوم معين كالخميس ، فاتفاق العيد أو الحيض أو السفر أو المرض
أفطر ، وفي وجوب القضاء قولان ، وفي الصحيح «يصوم يوماً بدل يوم
انشاء الله»^(١) .

ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفاره قيل : يحصل التابع ثم يصوم
عن النذر ، وقيل : بل يتقل الى خصلة أخرى لتعذر الصوم ، والاصح أن الصوم
عن النذر لا يدخل بالتابع ، لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه .

ولونذر صوم سنة معينة ، فالموانع المذكورة مستثنة منها ، ولا يجب قضاء
العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف ، وفي غيرهما القولان .

اما في صوم الدهر فلاشكال في سقوط القضاء اذا ل وقت له ، ويستثنى منه
قضاء رمضان وصوم الكفاره وان تجدا بعد النذر .

٤٧٧ - مفتاح

[النذر الغير الموقت]

النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ، ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة

وبقاء الوقت ، ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضى عنه ، وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة ، والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة .

واذا حنت عاماً مختاراً أثمن ووجبت الكفاره ، وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ، ولو كان كرهاً أو سهوأً أو نسياناً أو جهلاً فلا إثم ولا كفاره ، لأن الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر ، وهل ينحل به النذر حينئذ؟ الاصح لا ، لعدم دخوله تحت الصيغة .

اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقاً ، وربما يدعى عليه الاجماع ، لأن المخالفه لا تكرر لاستحالة تحصيل الحاصل . ومن المعاصرین من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفه ، كما اذا نذر صوم كل خميس مثلاً ، لجواز تكرار المخالفه حينئذ ، وللمکاتبة الصحيحه : فيمن نذر صوم كل سبت ، وان كنت أفطرت منه من غير علم فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين^(١) .

وفيه: ان هذافدية وليس كفاره لحنث النذر ، لأن يختص بمثله ، والصواب أن يحمل الرواية على من لم يرد الحنث و كان ثابتاً على نذره دون من أبطل نذره ، وكذا في كل مخالفه من غير علم .

٤٧٨ - مفتاح

[حكم من خالف الوصف المنذور]

اذا خالف الوصف ، فان كان لم يعين وقتاً أعاد ولا كفاره ، وان عين كفر ، وفي وجوب القضاء حينئذ قولان ، والاصح العدم ، لأن الحق الموقت بالنذر بالموقت بأصل الشرع قياس .

ولو عجز عن الوصف قيل : يسقط النذر ، لأن المندور وهو الخاص غير مقدور ، والمقدور وهو المطلق غير مندور ، وقيل : بل يجب الاتيان بالمطلق ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وهو أحوط ، وفي النصوص ما يدل عليه .

ولو عجز أصلاً سقط أداءاً وقضاءاً على الاصح ، وقيل : بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة ، وقيل : بالعكس وهو الاصح كما في النصوص . والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمن الطعام ، كما في الاخبار ، وقيل : بمدين للخبرين ، والاولى حملهما على الاستجباب .

ولو نذر الحج ماشياً فعجز قيل : يركب ويسوق بدنه وجوباً لل الصحيح ، وقيل : استحباباً للجمع بينه وبين صحيح آخر «يحج راكباً»^١ بدون ذكرسوق البدنة ، وفي آخر « اذا تعب فليركب»^٢ وهو الاصح ، وفي رواية «من نذر أن يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز»^٣ .

ولو نذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أجزأ عنهم لل الصحيح ، وقيل : لا يجزي عن النذر ، لأنهما سببان مختلفان ، فيحمل الحديث على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمر العجز . وفيه أن العجز مسقط فلا وجه للجزاء ، فالاولى أن يحمل على ما إذا نذر صدوره عنه مطلقاً من دون تقييد بكونه من ماله أو لنفسه .

٤٧٩ - مفتاح

[حكم من نذر ذبح ولده والتصدق بجميع ماله]

يستحب لمن نذر أن ينحر ولده ، ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على

١) وسائل الشيعة ١٦/١٩٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ٨/٦٤ .

المساكين ، قاله الشيخ للخبر ، وفي آخر «ان ذلك من خطوات الشيطان»^١ . ولمن أسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ، ونذره الاعتكاف في الجاهلية .

ولمن نذر أن يتصدق بجميع ماله وخفاف الضرر ، أن يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ، ثم يتصدق به على التدرج إلى أن يتسم ، كما في الصحيح ، وظاهر الأصحاب وجوب ذلك لورود النص . ويشكل بمراجعته وعدم انعقاد نذر ، الا أن يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضره الصدقة به بعينه ، مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة ، وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة .

وهل يلحق به ما خرج عن النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي ؟ ولكون كل فرد من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة أم لا ؟ بخروجه عن الأصول والقواعد فيقتصر على مورد النص؟ وجهان . وظني أن ذلك إنما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق ، الا أنه موقوف على القائل ولم نجد له .

الباب الرابع

في اليمين

قال الله عزوجل : «واحفظوا أيمانكم»^٢ .

١) وسائل الشيعة ٢٠٦/١٦

٢) سورة المائدة : ٨٩

٤٨٠ - مفتاح

[متعلق اليمين]

قد ذكرنا شرعيته وصيغته ، وإنما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح ديناً أو دنياً أو متساوي الطرفين ، أما الماضي فيأتي حكمه ، وأما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلاً أو عادة أو شرعاً ، وسواء في نفسه أو بالإضافة إليه ، ولو كان مقدوراً له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه ، وإن كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص ، وفي المرسل «إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين»^(١) وحمله الشيخ على الاستحباب ، وفي خبر «لا شيء عليه إنما أراد أكرامه»^(٢) ويجوز حمل المرسل على ما إذا لم يرد به أكرامه .

وأما المرجوح ديناً أو دنياً فهو من خطوات الشيطان وليات الذي هو خير ولا كفارة عليه ، كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة .
ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل ، أما لو طرأ الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه ، والا اتبع الطارىء . كذا قيل ، وفيه نظر .

٤٨١ - مفتاح

[كيفية اليمين]

لайнعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى ، كقوله : والذى فلق الحبة وبراء النسمة ، والذى نفسي بيده ونحو ذلك ، أو باسم من اسمائه المختصة به سبحانه ،

١) وسائل الشيعة ١٧٥/١٦

٢) وسائل الشيعة ١٧٤/١٦

كقوله : والله والرحمن ونحوهما ، أو المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله :
والرب والخالق .

أما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من أسمائه تعالى ، كالحيي والسميع
والبصير فلا وان نوى به الحلف ، لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق
اطلاقاً واحداً ليس له حرمة ولا عظم ، ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان
معظماً ، للنصوص المستفيضة منها «لا تحلفو الا بالله»^(١) وفي الحسن «ان الله
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به»^(٢) وفي حديث آخر «من
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد ، لاشتراك الحق بين أمور كثيرة
أكثرها مما لا ينعقد به ، والاسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي
وحق القرآن ، وبالطلاق والعتاق ونحوهما أبعد .

نعم لو قال : لعمر الله - بالفتح - مبتدأ ممحذوف الخير ، وهو قسمى بمعنى
البقاء والحياة انعقد بلا خلاف ، لاستعمالها في اليمين عرفاً وشرعاً ، وكذا قدرة
الله وعلمه وكيرياؤه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا .

٤٨٢ - مفتاح

[الحروف التي يقسم بها]

الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ، ويجوز حذفها على الاصح
لوروده في اللغة والحديث ، وكذا الاتيان بها التنبية بعد الواو ، وعند حذفها
مع قطع همزة الجملة ، ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها ، أما لولحن برفع

١) وسائل الشيعة ١٦/١٦٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/١٥٩ .

آخر الاسم أو نصبه أو حذف ألف الجلالة مع نية الحلف فوجها .

وفي «أيمن الله» مرفوعاً بالابتداء أو مجروراً بحذف الحرف من اليمن أو جمع اليمين قوله : والاقوى^{١)} الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف ، وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح .

ولابأس بادخال أحلف وأقسم وأشهد على الصيغة ، وكذا بصيغة الماضي ، أما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد ، وكذا لو قال : أعزم بالله أو عزمت لأنهما ليسا من ألفاظ القسم .

٤٨٣ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين الا بالنسبة]

لا ينعقد اليمين الا بالنسبة ، كما في الآية ، فلو سبق لسانه الى الكلمة سهواً أو في حالة الغضب أو لجاج أو خجلة أو سكر أو اكراه أو نحو ذلك لم ينعقد ، وهو يمين اللغو ، وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد ، كما في الخبر .

ولو ادعى عدم القصد قبل وان أتى بالتصريح ، لأن حق الله لامنازع فيه ، والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره . لكنه اذا أتى بالتصريح يحكم عليه بها ظاهراً ان لم يعلم قصده الى مدلوله ، بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته .

ومن التصريح «أحلف بالله» و «أقسم بالله» وماضيهما ، الا أن يدعى ارادة الوعد بهما أو الاخبار بماضيهما ، بخلاف أشهد بالله فانه ليس صريحاً في الحلف مطلقاً .

١) وفي نسخة اخرى : وال الاولى .

٤٨٤ - مفتاح

[جواز تعليق اليمين وعدمه]

يجوز تعليق اليمين على شرط عقداً وحلاً بلا خلاف فيقف عليه، ومع الجهل به فلا عقد، ولا ينحل الامع العلم بشرط المحل، فلو قال «لادخلن الدار ان شاء زيد» ولم يعلم مشيته لم ينعقد، ولو قال «لادخلها الا أن يشاء زيد» ولم يعلم مشيته فليس له الدخول .

وإذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقاً للنصوص ، وخصه العلامة بما لا يعلم فيه المشية لتوافق القاعدة .

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية ، فلا يكفي أحدهما ، وأن يتصل عرفاً فلابينعقد مع الانفصال بما يدخل بالمتابعة عادة ، وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بأربعين يوماً مهجور .

٤٨٥ - مفتاح

[اشتراط الاذن للولد والزوجة]

يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك ، الا اذا كان على فعل واجب أو ترك محرم على ما قيل ، للنصوص منها الحسن «لایمین لولد مع والده ولا مملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها»^{١)} وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه . وقيل : بل نهيهم مانع ، ولهم حلها لعموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين .

والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني ، لأن أقرب المجازات الى نفي

(١) وسائل الشيعة ١٢٨/١٦

الحقيقة نفي الصحة ، ولأن اليمين ايقاع فلا يقع موقعاً .
ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفراه بغير المجرود بالله ، وفاقاً للمختلف
ووجهه ظاهر ، فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لآخرين ليس بجيد .

٤٨٦ - مفتاح

[حكم الحلف على الاثبات والنفي]

الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحظوظ عليه ، وعلى النفي
يقتضي التحرير ، ويكتفى في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته ، لأن مدلوله
ايجاد الفعل ، وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات ، من غير
أن يقتضي فوراً أو تراخيأً أو مرة أو تكراراً ، لأن ذلك كله خارج من مدلوله ،
كما تقرر في الاصول .

نعم ان عين له وقتاً تعين ، والا فوقه تمام العمر ، كما مر في النذر بعينه .
وفيه أيضاً قول بالتضييق مع الاطلاق شاذ .

ولابد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت ،
لان المقصود منه نفي الفعل مطلقاً ، وهو لا يتحقق بدون ذلك .

نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً أو مدة معينة فالمعتبر مانواه ، لأن ذلك كتخصيص
العام وتقييد المطلق ، وهم يدخلان اليمين بمجرد النية .

٤٨٧ - مفتاح

[ما لوحلف على فعل شيء أو تركه وجمع بين شيئاً أو أشياء بصيغة]

اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله أجمع ، وكذا لوحلف على تركه
لم يحث بفعل البعض ، لأن البعض غير المجموع في الموضعين ، خلافاً للعامة .

ولو جمع بين شيئاً أو أشياء بصيغة واحدة ، يصير كل واحد مشروطاً بالآخر ، بلخلاف عندها ، سواء في الاثبات والنفي .

ولو جمع بواه العطف فقيل : انه كذلك ، خلافاً للشيخ فيما قال لا كلام زيداً وعمرأ ، فكلم أحدهما فإنه يحنث به عنده ، أما لو كرر حرف النفي فهو منزلة يمينين .

وما يقدر بمدة من الأفعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود، بخلاف ما لا يقدر بها كالبيع والهبة ، وقد يقع الاشتباه في بعضها . وال الأولى الرجوع فيه الى العرف ، وكذا في كل مشتبه لم يتعين له فيه قصد ، فان تعذر العرف فاللغة ، فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب لاللفاظ^(١) التي تعلقت بها اليمين .

وقد يتقييد ويتخصص بنية يقتربن بها ، أو باصطلاح خاص ، أو بقرينة أخرى ، وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعاً دونوا مسائل فرضوها ، ونحن نقتصر على هذه الضوابط .

٤٨٨ - مفتاح

[حكم حنث اليمين]

اذا حنث أثم ولزمه الكفارة ، كما في الآية ، وقد مضى بيان أحكامها في مفاتيح الصيام ، ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً ، أما مع الاكراه أو النسيان أو السهو أو الجهل أو نحو ذلك فلا ، لما مر في النذر بعينه ، والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك .

والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقاً ونسبة الى ظاهر الاصحاب ، لوجود

(١) وفي نسخة اخرى : الالفاظ .

ال فعل منه حقيقة عمداً كان أو غيره ولا ينكر المخالفة ، وفيه ما فيه وقد مضى .
تحقيقه .

وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه أم يستحب ؟ وجهان ،
لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله ، فاما يوفق بينها بحمل المثبت
على الاستحباب ، او بتأويل مورد النافي الى ما مخالفته أولى ، والثاني أحوط .
ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا ، لأنها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل
وقت وجوبها .

وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان . أقربهما
العدم ، وهو الظاهر من أصحابنا في الآيات .

٤٨٩ - مفتاح

[عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه الى الاحكام الخمسة]

لainعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة ، وينقسم الى الاحكام
الخمسة :

فالمحرم منها ما كانت كاذبة الالضرورة ، وهي المسماة بالغموس لغمس
صاحبها في الاثم أو النار ، وكفارتها الاستغفار ، وهي من الكبائر كما في النصوص
والمحروه ماكثر منها صادقاً لقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم »^(١) ،
فإن في العرضة تنبئها على الكثرة ، وما كانت على قليل من المال وقدر بشاثين
درهماً فما دون للنص .

والواجب ما كانت لانقاد مؤمن أو مال يضر فوره بماله ، أو عرض من
ظالم وان كان كاذباً ، ولكن يوري حينئذ وجوباً الا اذا لم يحسن التورية .

والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجرح به اذا لم يكن مضراً ، ذكره الشهيد بدون القيد .

والمحابي ماعداه ، وقيل: يكره اليمين الصادقة مطلقاً للنص : لا تحلفو بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزوجل وتلا الآية^{١)} . وفي حديث آخر : من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم ثم تلا الآية^{٢)} .

وقيل: الا ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم أمر، لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين ، والاول مذهب الاكثر ، وهو الاظهر وان كان للآخر وجه .

٤٩٠ - مفتاح

[حكم اليمين بالبراءة]

اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام ، صادقاً كان أم كاذباً ، سواء على الماضي والمستقبل للنصوص ، منها : من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بريء منها^{٣)} .

وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى ، وكذا لو قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو فعل ، وفي الموثق « بشئ ما قال وليس عليه شيء »^{٤)} وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله « من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو

١) وسائل الشيعة ١١٦/١٦

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٢٦/١٦

٤) وسائل الشيعة ١٦٨/١٦

كما قال^١. وسمع عليه السلام رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال :
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ، فما كلامه رسول الله «ص»
حتى مات^٢.

* * *

١) وسائل الشيعة ١٦٥/١٦ ما يشبه ذلك.

٢) وسائل الشيعة ١٢٥/١٦ .

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله عز وجل «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»^(١).

وقال عزو علا «من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله» الى قوله تعالى «ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين»^(٢).

وقال سبحانه «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر»^(٣).

وقال جل جلاله «وتعاونوا على البر والتقوى»^(٤).

وقال جل اسمه «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدين في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم» الى قوله «وفضل الله المجاهدين على

١) سورة آل عمران : ١٠٤

٢) سورة آل عمران : ١١٤

٣) سورة آل عمران : ١١٠

٤) سورة المائدة : ٢

القاعددين أجرأً عظيماً^(١).

وقال جل ذكره «التأبيون العابدون» الى قوله «الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله» الآية^(٢).

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصى فضلاً عن الاخبار .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصري في الارض ولا في السماء^(٣).

وعنه صلى الله عليه وآلـه : اقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً^(٤).

وعنه صلى الله عليه وآلـه : لغدوة في سبيل الله أو روحـة ، خير من الدنيا وما فيها^(٥).

وعنه صلى الله عليه وآلـه : فوق كل ذي برابـر حتى يقتل في سبيل الله ، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر^(٦).

وعن الباقر عليه السلام: ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنها ج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض ، ويتصف من الاعداء ، ويستقيم الامر^(٧).

(١) سورة النساء : ٩٥.

(٢) سورة التوبـة : ١١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٨/١١ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٠٨/١٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٤٤/٢ .

(٦) وسائل الشيعة ١٠/١١ .

(٧) وسائل الشيعة ٣٩٥/١١ .

وقال : وأوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام : اني معدب من قومك مائة ألف ، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخبار ، فأوحى الله تعالى اليه داهنو اهل المعاصي ولم يغضبو بغصبي^(١).

وعنه عليه السلام : ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

وعن الصادق عليه السلام : ما قدست امة لم تأخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متمنع^(٣).

وعنه عليه السلام : ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل : وما المؤمن الذي لا دين له يابن رسول الله؟ قال : الذي لا ينهى عن المنكر^(٤) وقال لاصحابه : انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم ، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكر ونه عليه ، ولا تهجر ونه ولا تؤذنه حتى يتركه^(٥).

وعن الكاظم عليه السلام : لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم^(٦). الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة .

١) وسائل الشيعة ٤١٦ / ١١

٢) وسائل الشيعة ٣٩٣ / ١١

٣) وسائل الشيعة ٣٩٥ / ١١ . متمنع بفتح الناء أولى من غير أن يصبه أذى يقلعه ويزعجه وغير منصوب لانه حال للضعف كما قيل « منه » .

٤) وسائل الشيعة ٣٩٩ / ١١ .

٥) وسائل الشيعة ٤١٥ / ١١ .

٦) وسائل الشيعة ٣٩٤ / ١١ .

وبالجملة فوجوب الجهاد، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، والافتاء والحكم بين الناس بالحق، واقامة الحدود والتعزيرات وسائل السياسات الدينية من ضروريات الدين ، وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي انبعث الله له النبيين ، ولو تركت لعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلاله ، وشاعت الجهالة ، وخرب البلاد ، وهلك العباد ، نعوذ بالله من ذلك .

الا أن الجهاد الذي هو للدعاه الى الاسلام، يشرط فيه اذن الامام عليه الاسلام بخصوص^(١) ، فيسقط في زمان غيبته، ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقاً للصدق في كتاب لا يحضره الفقيه .

وما كان للدفع بأن يغشى المسلمين عدو، ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعاً غير مشروط به، وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله اذا غلب السلامة ، ويسمى بالدفع .

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ، ونسبة القول باشتراطهما به اليانا فريدة علينا من المخالفين .

وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائل السياسات الدينية ، فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام ، اذا أمنوا الخطر على أنفسهم ، او أحد من المسلمين على الاصح ، وفاقاً للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها ، كالقضاء والافتاء وغيرهما ، ولا طلاق أدلة وجوبها ، وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام .

ولنبين الان ذلك جميعاً سوى احكام القضاء ، فانها تأتي في فن المعاملات انشاء الله تعالى .

(١) بخصوصه خ ل .

الباب الأول

فيما يتعلق بالهداية ودفع الجنائية

القول في الافتاء

قال الله عزوجل « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدي من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون »^(١).

٤٩١ - مفتاح

[الافتاء وشرائط المفتى]

الافتاء عظيم الخطير ، كثير الاجر ، كبير الفضل ، جليل الموضع ، لأن المفتى وارث الانبياء عليهم السلام ، قال الله عزوجل « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »^(٢).

وقال « فجعلتهم منه حراماً وحللاً قل آللله أذن لكم أم على الله تفتررون »^(٣).

وقال : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »^{(٤)إلى غير ذلك .}

وفي الحديث: لا يحل الفتيا لمن لا يستفتني من الله بصفاء سره واحلاص عمله وعلانيته ، وبرهان من ربه في كل حال^(٥).

وفيه: أجر أكلم على الفتيا أجركم على الله. وفي آخر لاتحل الفتيا في الحلال

(١) سورة البقرة : ١٥٩ .

(٢) سورة التحـلـ : ١١٦ .

(٣) سورة يوـنـسـ : ٥٩ .

(٤) سورة البقرة : ١٦٩ .

(٥) مستدرك الوسائل ١٧٣/٣ ما يشبه ذلك وكذلك الحديثان الآخرين .

والحرام بين الخلق الالمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .

ويشترط في المفتى أن يكون اثنى عشرياً عدلاً فقيهاً ، والفقيه من أخذ علمه من النبي صلى الله عليه وآلـه ، أو وصي النبي (ص) أما بالمشافهة من غير اشتباه أو بالتفقه من الاخبار والآثار المروية عنهم بالاستنباط والرواية ، مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة ، التي أعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعتبر عنهم عند الاصحاح بالقوة القدسية ، والأخير يسمى في عرف المؤخرين بالمجتهد ، فإن أخذ المجتهد برأيه من دون كتاب أو سنة فليس بفقيه وكذا من أخذ من قول من هذا شأنه .

ثم ان أكثر المجتهدین الاخذین بآرائهم على عدم جواز تقلید الميت، بل کاد يكون اجماعاً منهم ، حقاً كان هذا الرأی أو باطلًا ، فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأقوالهم من بعدهم ، ورد قولهم هذا دون سائر أقوالهم تحکم . وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط أخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح: بأيهمما أخذت من باب التسلیم وسعك^(١) .

وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بأخبارهم، والتخيير بين مخلفاتها، ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبة الى المعصوم عليهم السلام، خصوصاً مع اضطراب الاراء واختلافها ، وبهذا لم أجرب فتاوى هذا الكتاب عن دلائلها ، ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على أكثر المحصلين . والله الحمد والمنة.

٤٩٢ – مفتاح

[الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائي]

الافتاء فرض كفائي ، وكذا تحصيل مرتبته ، كما دلت عليه آية النفو وغيرها
فإذا سئل من هو أهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره ، تعين عليه الجواب ان
علمه ، والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي .
ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة ، وإن
كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفائية ، وإذا لم يكن في الناحية مفت
وجب السعي على كل من له أهلية ذلك في تحصيله كفائية ، فان أخلوا جميعاً بال усили
اشتركوا جميعاً في الاثم والفسق .

ولايسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض ، بل بوصوله الى المرتبة
لنجواز أن لا يصل اليها المشتغل لموت أو غيره . وفي الافتاء في سقوط الوجوب
بطن الوصول وجهان .

٤٩٣ – مفتاح

[ما ينبغي مراعاته للمفتى]

ينبغي أن لا يقتني في حال تغير خلقه ، وشغل قلبه ، وحصول ما يمنعه من
كمال التأمل ، كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض
مقلق ، وحر مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الاخ比ين ، ونحو ذلك .
وأن يتأمل في السؤال تأملاً شافياً وافياً ، وأن يرفق بالمستفتى ، ويصبر
على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ، وأن يبين الجواب بياناً
واضحاً .

وليحذر أن يميل في فتواه ، أو يخصه بحيل شرعية ، أو يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه ، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه ، كيلا يتوصل بذلك إلى ابطال حق ، أو يطلق في جواب التفصيل ، أو نحو ذلك .

٤٩٤ - مفتاح

[لزوم البحث عن المفتى العالم]

يلزم المستفتى أن لا يستفتى إلا من عرف أو غالب على ظنه علمه ، بما يصير به أهلاً للافتاء ، فإن جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به أحد الامرين ، وإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم واجتلوها ، رجع إلى أعدلهما وأفقيهما في الحديث ، وأورعهما ، كما ورد النص به في الحكم ، وإن لم يوجد مفتياً في البلد وجب عليه الرحلة إليه مع وجوب الحكم عليه .

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله عز وجل «ولتكن منكم أمة»^١ الآية .

٤٩٥ - مفتاح

[ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن الحرام واجب ، كل ذلك بالنص والاجماع .

وانما يجمان بشرط أربعة : العلم بكونهما معروفاً ومنكراً ، ليأمن الغلط ، فلا يجيء في المتشابه . وأن يجوز التأثير ، فلو علم أو غالب على ظنه أنه لا يؤثر

(١) سورة آل عمران : ٤ .

لم يجب لعدم الفائدة . وأن يكون المأمور والمنهي مصراً على الاستمرار ، فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث . وأن لا يكون فيه مفسدة ، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط ، اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ، ويأتي النص على أكثر هذه الشرائط عن قريب انشاء الله .

ولا يشترط ايتمار الامر بما يأمر به ، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه ، لاطلاق الادلة ، ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ، وأما الانكار في قوله عز وجل « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »^(١) وقوله « لم تقولون ما لا تفعلون »^(٢) فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول ، وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار ، كيف لا؟ ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم عليه السلام ، فينسد باب الحسبة بالكلية .

ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح ، وطلب اراءة ما تحت الثوب ، للنص الفرقاني .

٤٩٦ – مفتاح

[وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائي وعینی]

اذا اجتمعت الشرائط و كان المطلوع منفرداً تعين عليه ، وان كان ثمة غيره وشرع في الامر أو النهي ، فان ظن الاخر أن لمشاركته أثراً في تعجيل ترتيب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه أيضاً والا فلا ، لان الغرض وقوع المعروف

١) سورة البقرة : ٤٤ .

٢) سورة الصاف : ٢ .

وارتفاع المنكر، فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثاً ، وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي .

وأما من قال انه عيني فانما أراد به وجوبهما على كل من كان مستجعماً للشراط ، فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجعدين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر .

سئل مولانا الصادق عليه السلام : أهو واجب على الامة جميعاً ؟ فقال : لا . فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعف الدين لا يهتدون سبيلاً ، والدليل على ذلك من كتاب الله عزوجل قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فهذا خاص غير عام كما قال الله عزوجل « ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ». ثم سُئل عليه السلام عن الحديث النبوى « ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز » ما معناه ؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه^{١)} .

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها ، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة ، وأهمها الصوار وله لظهوره .

وفي حديث آخر : انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فأما صاحب سوط أو سيف فلا^{٢)} .

٤٩٧ - مفتاح

[مراتب الانكار]

للأنكار مراتب : أولها بالقلب وهو أن يبغضه على ارتكاب المعصية ، وهو

(١) وسائل الشيعة ٤٠٠/١١ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٠١/١١ .

البغض في الله المأمور به في السنة المطهرة ، وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الآخرين ، ثم باظهار الكراهة ، فان ارتدع اكتفى به ، والا أعرض عنه وهجره ، والا أنكره باللسان بالوعظ ، وفي الزجر مرتبًا اليسر فالaiser ، ولو لم ينجز الا باليد كالضرب وما شابهه فعل .

ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد وجماعة ، وتوقف على اذن الامام عند آخرين ، والبحث عنه قليل الجدوى ، لأن الجامع للشرط أدرى ^{بما} يقتضيه الحال .

وفي الخبر : أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة ^١ . وفي آخر : حسب المؤمن عزًا اذا رأى منكرًا أن يعلم الله من قلبه انكاره ^٢ .

القول في أخذ اللقيط

قال الله عز وجل «وتعاونوا على البر والتقوى» ^٣ .

٤٩٨ - مفتاح

[تعريف اللقيط وما يشترط فيه]

من التعاون على البر أخذ اللقيط ، وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ، وهو واجب عند الاكثر ، وقيل : باستحبابه ، والشهيدان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه ، وهو الاقوى ، فان كان له أب أو جد أو ام اجبر على أخذنه .

١) وسائل الشيعة ٤١٣/١١ .

٢) وسائل الشيعة ٤٠٩/١١ .

٣) سورة المائدة : ٢ .

ويجب أخذه وتسليميه الى من يجب عليه حضانته كفایة ، ولو كان مملوّاً
لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ، الا ان يكون ممیزاً مراهقاً ولم يخف تلفه ، ولو
سبق اليه ملتقط ثم نبذه فأخذته آخر لزم الاول أخذه .

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية ، وفي الرشد والاسلام والعدالة
والاستقرار في بلد واحد قولهان . نعم لو كان اللقيط محكوماً باسلامه اتجه اشتراط
الاسلام ، لعدم الامن من مخادعته في الدين ، ولأن ذلك سبيل له عليه « ولن
 يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(١) .

ولا ولاء للملتقط عليه بخلاف ، ويستحب الاشهاد عند أخذه سيناً للفاسق
والمعسر ، لانه أصون واحفظ لنسبه وحريرته .

٤٩٩ - مفتاح

[ما يجب على الملتقط]

يجب على الملتقط حضانته بالمعروف ، فان كان معه مال ينفق عليه منه ،
والاقمن بيت المال أو الزكاة ، والا استعان المسلمين ، ويجب عليهم بذل النفقة
كفایة على المشهور .

وقيل بل يفترض عليه ويرجع به بعد قدرته ، فان تعذر الجميع أنفق الملتقط
عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ، ولو لم ينوه كان متبرعاً ولارجوع ، وفي
الخبر « اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقاطها ؟ قال : لا انما يحل له بيعها
بما أنفق عليها »^(٢) .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٥١ / ١٧ .

٥٠٠ - مفتاح

[اللقيط يملك كغيره]

اللقيط يملك كالكبير ، ويهده دالة على الملك ، لأن له أهلية التملك ، فإذا
وجد عليه ثوب قضى له به ، وكذا ما يوجد بين يديه أو إلى جانبيه أو في ثيابه
أو حواليه مع القرينة القوية .

٥٠١ - مفتاح

[الملقط في دار الاسلام]

الملقط في دار الاسلام أي التي ينفذ فيها أحكامه ، ولو ملكها أهل الكفر
يحكم بسلامه وحريته ، الا اذا ظهر رقته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ
والرشد ، وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحداً
أسيراً ، نظراً الى الاحتمال وان بعد ، وتغليباً لحكم الاسلام ، والا فهو رق ،
ويتبع السابي في الاسلام .

القول في المدافع

قال الله عز وجل «فلا عدو ان الا على الظالمين»^(١) .

٥٠٢ - مفتاح

[وجوب المدافع عن النفس والحرير]

يجب المدفع عن النفس والحرير مع الامكان للنصوص ، منها : ان الله ليمقت

العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل^١. ومنها : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله ، فما تبعك فيه من شيء فهو على^٢.

ولفرق في ذلك بين أن يكون مربيداً للقتل أو الفاحشة ، ولا بين ما اذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك أو احدى المحارم للنص ، فان أفضى الدفع الى القتل كان هدراً في نفس الامر ، وفي الظاهر عليه القود الا أن يأتي ببينة أو يصدقه الولي ، وفي الخبر «ان خفي لك فافعله»^٣. لا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات ، فان عجز ورجى السلامة بالكف أو الهرب وجب .
 أما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب ، والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ، ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ، فقي الحديث النبوي «من قتل دون ماله فهو شهيد»^٤ وانما يجوز الدفع مادام مقبلاً ، فاذا ولی فضريبه كان ضامناً لما يجنيه .

٥٠٣ - مفتاح

[حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها]

اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتالهما ولا إثم ، رخصة من الشارع بالنص ، سواء كان الفعل مما يوجب الرجم أو الجلد ، حررين كان الزوجان أو

(١) وسائل الشيعة ٩١/١١

(٢) وسائل الشيعة ٩١/١١

(٣) الوافي ٣١/٢ باب حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) وسائل الشيعة ٩٣/١١ . وفي روية اخرى فهو بمنزلة الشهيد ، وقال الصادق عليه السلام : أما أنا لو كنت لم اقاتل وتركته «منه» .

عبدين أو مختفين ، قد دخل الزوج بها أم لا دائمًا أو متعة عملاً بالعموم .
هذا في نفس الأمر ، وفي الظاهر عليه القود إلا أن يأتي ببيبة أو يصدقه
الولي . ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ، وله مع القتل باطنًا الانكار
ظاهراً والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب ، لانه محق في نفس
الامر ومؤخذ بظاهر الحال .

وفي الصحيح: ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآلـه قالوا لسعد بن عبادة :
أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت أضربه
بالسيف . قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال : ماذا يا سعد؟ فذكر
له ما قالوا وما أجاب به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : يا سعد وكيف
بالاربعة الشهود ؟ فقال : يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل . قال :
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل ، لأن الله عزوجل جعل لكل شيء
حداً ، وجعل لمن تعدد ذلك الحد حدأً^(١) .

وفي الحق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي .

٥٠٤ - مفتاح

[لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة المقتول]

لو قتله في منزله وادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة ، فأقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب المنزل ، كان ذلك علامه
قاضية برجحان قول القاتل ، ويسقط الضمان لعدم حصول العلم بقصد الداخل
فيكتفى بالقرائن ، ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث ، لاصالة عصمة الداخل .

٥٠٥ - مفتاح

[حكم من اطلع على قوم]

من اطلع على قوم فلهم زجره ، فلو أصر فرموه بحصاة أو عود فجني ذلك عليه كان الجنابة هدراً ، كذا في النصوص المستفيضة ، منها الحسن : أيما رجل اطلع على قوم في دارهم فنظر إلى عوراتهم فرموه وفقاً عينه أو جرحوه فلا دية له ، وقال : من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له^(١) .

ولو كان المطلع رحمةً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن ، ولو كانت من النساء مجرد جاز زجره ورميه ، لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع .

٥٠٦ - مفتاح

[حكم ما لو عض على يد انسان]

اذا عض على يد انسان فانتزع المعارض يده ، فسقطت أسنان العاض كان هدراً .

ولو عدل الى تخلص نفسه بكلمة أو جرحة ان تعذر التخلص بالاخف جاز ، ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن .

٥٠٧ - مفتاح

[حكم الزحفان العاديان]

الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ، ولو كف أحدهما

فصال الآخر فقصد الكاف الدفع ، لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن .

اما اذا كان أحدهما محقاً كزحف الامام والدافع عن نفسه أو بيبة الاسلام ، فلا ضمان عليه خاصة .

ويتحقق العدوان بقصد القتل او أخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك ، من الامور الغير السائنة شرعاً لذلك المقاصد .

٥٠٨ - مفتاح

[جواز دفع الدابة الصائلة]

كما يجوز دفع الادمي الضار ، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان ، بشرط عدم التخطي عمما يتوقف عليه الدفع .

٥٠٩ - مفتاح

[ما لو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى جنائية]

اذا افضى تأديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جنائية ضمن للاصل ، ولان التأديب مشروط بالسلامة ، وتردد في الشرائع في الزوجة خاصة ، ولا وجہ له لعدم الفرق . والله يعلم .

باب الثاني (في الحدود والتعزيزات)

القول في حدود الفواحش وتعزيزاتها

قال الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدو اكل واحد منهما مائة جلد»^(١).

(١) سورة النور : ٢

٥١ - مفتاح

[ما يتحقق به الزنا وحده]

انما يجب الحد في الزنا بغيربوة الحشفة في قبل امرأة أو دبرها اختياراً ، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، وفي اللواط بالايقاب أو التفحيد أو بين الالبين ، بلا خلاف للنصوص .

ولو اختصت^(١) الشبهة أو الاكراء بأحدهما سقط عنه للنص «ليس على المستكره شيء اذا قالت استكرهت»^(٢) . وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سراً وعلى الآخر جهراً شاذ ، ومستنده ضعيف . والاصح امكان الاكراء في حق الفاعل كما في حق المفعول ، لأن انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو أمر طبيعي ، و على التقديرين لاحد ، للحديث النبوي المشهور «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٣) .

ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل ، وكذا لو ادعى الاكراء ممن أمكن في حقه ذلك كالعبد ، ولو أدعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين ، وان وقفت الاحكام الآخر على الاثبات .

والصبي والمعجنون لا يحدان ، لعدم التكليف وللنصول ، بل يؤذيان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد . وقيل: بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر ، وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعدما عقل .

(١) وفي نسخة اخرى : اختص .

(٢) وسائل الشيعة ٣٨٣/١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٤٦/١٨ .

٥١١ - مفتاح

[كيفية ثبوت الزنا والقيادة]

يثبت الزنا باقراره أربعاً بلا خلاف للنصوص ، وبشهادة أربعة رجال ، بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع ، أو ثلاثة وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح «لا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان »^(١) .

ولا يثبت بدون ذلك على الاصح ، لعدم الدليل الناص عليه ، وقيل : بل يثبت الجلد فيه بргلين وأربع نسوة للخبر ، وقيل : بrgل وست نساء لآخر ، وهما شاذان قولان ولديلامهما عيلان دلالة .

والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقاً ، للصحيح : من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة ، حراً كان أو عبداً حرمة كانت أو أمة ، فعلى الامام أن يقيم الحد على الذي أقربه على نفسه كائناً من كان الا الزاني الممحض فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه أربعة شهود^(٢) .

ويمثل تارة على غير حد الزنا جمعاً ، وانخرى على التقية ، مع أنهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالأقرار الأربع ، كما في النصوص الآخر بلا خلاف ، وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ، ولا يثبتان بها الا بأربعة رجال عند آخرين .

ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتبين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش ، لم يجب الحد وحد الشهود للفريدة ، بالنص والاجماع .

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٢٦٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٣٤٣ .

٥١٢ - مفتاح

[ما يعتبر في الاقرار والشهادة]

لابد في الاقرار من التصریح به بحيث لا يحتمل الخلاف ، كما في قصة ما عزب مالك ، فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرخ بكونه قد دخل مثل المرود في المکحولة والرشا في البشر ، وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قوله ان اظهرهما العدم ، والقصة المذكورة وقعت اتفاقاً ، مع أنها ليست صريحة في التعدد .

ولابد في الشهادة من ذكرهم جميعاً المشاهدة للولوج كالمليل في المکحولة وفي الصحيح « حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج »^١ وأن لا يختلفوا في الزمان أو المكان أو الصفة ، وفي الخبر « ثلاثة شهدوا أنه زنا بفلانة وشهد رابع أنه لا يدرى بمن زنا ، قال : لا يحد ولا يرجم »^٢ .

أما اتيائهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه ، كما هو ظاهر المتقدمين ، لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه ، ظاهر المتأخرین منزل عليه .

٥١٣ - مفتاح

[اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد]

لو شهد بعض بأنه أكر لها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها ، أما عليه فقولان من ثبوته على التقديرین ، والاختلاف انما هو في قولهم لافي فعله ، ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد .

(١) وسائل الشيعة ٣٧١ / ١٨

(٢) وسائل الشيعة ٣٧٢ / ١٨

وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد ؟ المشهور نعم ، فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم يتضرر حضور الباقيين لأنه قد صار قاذفاً ولم يثبت الزنا ، ولا تأثير في حد وللنصل ، خلافاً للخلاف قوله الخبر ، بل قال فيه وشهادتهم متفرقين أحوط .

٥١٤ - مفتاح

[ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون]

إذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد الجميع ، لتحقق القذف العاري عن البينة ، وقيل : ان ردت بأمر خفي لم يحد غير المردود ، لعدم اطلاعه على الباطن ، وإنما شهد اعتماداً على الظاهر من قبولهم ، ولعدم أمن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود .

وهل يحد المردود ؟ قولان : من أنه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم ، ولو رجع واحد بعد شهادة الأربعة حد الرابع خاصية .

وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا ، فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلأحد ، وهل يحد الشهود للفرية قولان ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة ، وفي الخبرين « تقبل شهادة النساء »^(١) يعني على البكارة ، وفي أحدهما « ما كنت أضرب من عليها خاتم من الله »^(٢) ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز التعارض .

١) وسائل الشيعة ٢٦٢ / ١٨

٢) وسائل الشيعة ٢٦١ / ١٨

٥١٥ - مفتاح

[الزوج كغيره من الشهود]

الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاما للاكثر، لقبول شهادته لها وعليها
وانتفاء المانع وللنصل ، وفي خبر آخر « أنه يلعن ويجلد ثلاثة الاخرون »^(١)
وعمل به الصدوق والقاضي ، وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب ، وأول
بما اذا احتل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف .

٥١٦ - مفتاح

[عدم ثبوت الزنا بالحمل]

لايثبت الزنا بالحمل من دون بعل ، لاحتمال أن يكون من شبهة أو اكراه ،
والحد يدرأ بالشبهة ، ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار .
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ، ولاصالحة براءة الذمة من
وجوب الحد .

٥١٧ - مفتاح

[مالو تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ، ولسقوط عقوبة
الاخرة فعقوبة الدنيا أولى ، واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط ، لثبوته في
الذمة فيستصحب ، خلافاً للمفید والحلی فيتخير الامام بين اقامته والعفو عنه ،
وفي الخبر : رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنا ثم هرب ، قال : ان تاب بما عليه

شيء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد^١ .
 وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير ، وقيده الحلبي^٢ بالترجم
 والواجب وهو شاذ ، ولو أنكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجماً للنصوص
 منها الحسن «من أقر على نفسه بحد أقيم عليه الحد الا الرجم»^٣ .
 واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء ، والخبر الوارد
 بخلافة متزوك موافق للعامة ، ويمكن حمله بما اذا ظهر منه التوبة .

٥١٨ - مفتاح

[مالو تكرر الفعل]

قيل : اذا تكرر الفعل فحد واحد ، لاصالة البراءة وصدق الامثال ، ولبناء
 الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة .

وقال الصدوقي والاسكافي : ان زنا بامرأة واحدة مراراً كفى حد واحد ، وان
 زنا بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امرأة حداً للنص .

٥١٩ - مفتاح

[مالو تخلل الحد]

ادا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة ، للصحيح «ان أصحاب الكبائر يقتلون في
 الثالثة»^٤ وقيل في الرابعة ، للخبر «الرواني اذا زنا جلد ثلاثة ويقتل في الرابعة»^٥

١) وسائل الشيعة ٣٢٨ / ١٨

٢) الحلبي خ ل .

٣) وسائل الشيعة ٣١٩ / ١٨ .

٤) وسائل الشيعة ٣١٤ / ١٨ .

٥) وسائل الشيعة ٣١٤ / ١٨ .

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر . وربما يحمل الاول على ماعدا الزنا لتقديره الخاص . وأما القول بقتله في الخامسة فشاذ .

وال المملوك يقتل في الثامنة ، للحسن : اذا زنا العبد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين ، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنا ثانى مرات قتل^(١) . وقيل في التاسعة للخبر «اذا زنت الامة ثمانى مرات وجب قتلها في التاسعة»^(٢) وجمع بينهما الرواية بحمل الاول على ما اذا أقيمت البينة ، والثاني على حالة الاقرار . وهو تحكم .

والاول اصح لصحة السند ومناسبة حكم تنصيف المملوك ، وفي الروايتين : ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال^(٣) . واختاره بعضهم ونفي الشهيد عنه بعد .

٥٢٠ - مفتاح

[حد الزنا]

حد الزنا مع الاكره القتل ، اجماعاً لل الصحيح وغيره ، مسلماً كان أو كافراً حرّاً أو عبداً محصناً أو غير محصن ، وكذا اذا زنا الكافر بمحضه وان طاوعته بالنص والاجماع ، وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة منها الحسن «من زنا بذات محرم حتى يوأقعنها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت»^(٤) . وخصه جماعة بالنسبيات لأنهن المبادر ، والظاهر شموله للسببيات وفي

(١) وسائل الشيعة ٤٠٣/١٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ٤٠٣/١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٣٨٥/١٨ .

التبادر منع، وفي الخبر «رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير ممحضن»^(١). والحلبي أوجب في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن ممحضناً ، والرجم بعد الجلد ان كان ممحضناً ، وهو شاذ .

وغير هؤلاء ان كان ممحضناً ، فعليه الرجم عند قوم ، رجلاً كان أو امرأة للنصوص ، وقيل : بل على الممحض والممحضنة الرجم بعد جلد مائة سوط ، للجمع بين الكتاب والسنة والنصوص ، منها الصحيح «الممحض يجلد مائة مع الرجم»^(٢).

وخصه جماعة بالشيخ والشيخة، أما الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم»^(٣) وقال آخرون بما اذا كانت المرأة مجنونة أو أحدهما غير بالغ ، فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق أو الصحيح «فإن كانت محضنة، قال : لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركاً رجمت»^(٤) ولنقص اللذة فيه .

وان كان غير ممحضن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص ، منها النبوى «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ومنها الصحيح «والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»^(٥) فإن البكر يقال لغير الممحضن ، وفي رواية «إذ زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصر»^(٦) وقيل : البكر هو المملك ، أي من عقد على امرأة دواماً ولم يدخل . وغيره يجعلد فقط للنصوص ، منها: الذي لم يمحضن

(١) وسائل الشيعة ٣٨٧/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٤٨/١٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) وسائل الشيعة ٣٦٢/١٨ .

(٥) وسائل الشيعة ٣٤٧/١٨ .

(٦) وسائل الشيعة ٣٤٩/١٨ .

يجلد مائة ولا ينفي ، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي سنة^(١) . وفي رواية «الممحصن يرجم والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي سنة»^(٢) وفي أخرى وقضى للممحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها»^(٣) . والمشهور اختصاص التغريب بالرجل ، بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة ، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما .

والمملوك يجلد خمسين جلدة ممحصناً كان أو غير ممحصن ذكراً كان أو انثى ، لقوله تعالى «فعليهن نصف ما على الممحصنات من العذاب»^(٤) وللنصول المستفيضة ، منها «يجلد خمسين جلدة مسلماً كان أو كافراً ، ولا يرجم ولا ينفي ولا جز عليه»^(٥) .

ولا تغريب عندنا ، لما فيه من الاضرار بالسيد ، ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى آخر .

٥٢١ - مفتاح

[معنى الاحسان]

الاحسان أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح ، كما في الصحيح^(٦) ، وفي

. ٣٤٨ / ١٨) وسائل الشيعة ٢-

. ٣٤٧ / ١٨) وسائل الشيعة ٣-

. ٢٥ : سورة النساء ٤-

. ٤٠٢ / ١٨) وسائل الشيعة ٥-

. ٣٥٢ / ١٨) وسائل الشيعة ٦-

الحسن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرمة في بيته في مصر وهو لا يصل إليها ، فزنا في السجن . قال: عليه الجلد ويبدأ عنه الرجم^(١) .

وفي الصحيح^(٢) ما يقرب منه ، وفي الموثق: عن الرجل اذا هوزنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده . فقال: نعم انما ذلك لأن عنده ما يغنه عن الزنا . قلت: فان كان عنده امة زعم أنه لا يطأها . فقال: لا يصدق . قلت: فان كان عنده امرأة متعدة تحصنه . قال: لانما هي على الشيء الدائم عنده^(٣) .

والقديمان على أن ملك اليمين لا يحصن لل صحيح ، كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرمة ، فكذلك لا يكون عليه حد المحسن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرمة ، وحمله الشيخ على المتعدة .

ويشترط الا صابة حال التكليف والحرية ولو بغيروبة الحشمة مرة من دون انزال بخلاف ، وفي الصحيح أو الموثق: في العبد يتزوج الحرمة ثم يعتق فتصيب فاحشة . قال: فقل: لارجم عليه حتى ي الواقع الحرمة بعد العتق^(٤) .

والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد ، بطلان الاحسان الاول بالبيونة ، والطلاق الرجعي لا ينافي الاحسان ، لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة .

١) وسائل الشيعة ٣٥٥/١٨

٢) وهو عن امرأة تزوجته ولها زوج ، فقال: ان كان زوجها الاول مقيماً معها في مصر الذي هو فيه يصل إليها ، فإن عليها ما على الزانى المحسن الرجم ، وإن كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في مصر لا يصل إليها ولا تصل إليه ، فإن عليها ما على الزانى لاما على المحسنة «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٨

٤) وسائل الشيعة ٣٥٨/١٨

٥٢٢ - مفتاح

[حد اللواط]

المشهور أن حد اللواط مع الإيقاب القتل ، فاعلا كان أو مفعولاً محصناً أو غير محصن ، مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اذا كان الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، فيقتل الكافر وان لم يوقب بالخلاف ، لمناسبة عقوبة الزنا ، ولأن حد اللوطى حد الزانى كما في النصوص ، وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر : ان كان دون الثقب فالحد ، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف^١ . بحمل الحد على الجلد ، وللشك في وجوب الزائد فيكون شبهة دارئة ، خلافاً للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصناً والجلد ان لم يكن ، للنصوص «ان حد اللوطى حد الزانى»^٢ وفي بعضها «ان كان قد أحصن رجم والا جلد» بحملها على غير الموجب ، جمعاً بينها وبين مادل على قتل اللائط مطلقاً بحمله على الموجب ، وللخبر أنه سأله عن اللواط فقال : بين الفخذين . وسأله عن الموجب ، فقال : ذاك الكفر بما أنزل الله . وللسند وبيانه فالقتل مطلقاً بالموجب لانه اللواط ، وأما الإيقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر ، وحمل على المبالغة في الذنب أو المستحل مع أنه ضعيف .

والاصح اشتراط الإيقاب والاحسان جميعاً في قتل الفاعل أو رجمه ، كما يستفاد من صحيحة أبي بصير : ان في كتاب علي عليه السلام : اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرددين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصناً رجم^٣ . ومرسلة ابن أبي عمير : في الذي يوقيب ان عليه الرجم ان كان

١) وسائل الشيعة ٤١٦/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٤١٧/١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٤٢١/١٨ .

محضناً وعليه الحد ان لم يكن محضناً^{١)}.

ومع وجوب القتل بتخدير الامام بين ضربه بالسيف ، ورجمه ، والقائه من شاهق ، والقاء جدار عليه ، واحراقه بالنار للتصووص ، منها الحسن «بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملاً من أصحابه اذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام وطهرني . فقال له : ياهذا امض الى منزلك لعل مراراً حاج بك ، فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك ، فأجابه كذلك ، الى أن فعل ذلك أربع مرات ، فلما كان الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهاءاً من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراق بالنار . فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي ؟ قال : الاحراق بالنار . قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين^{٢)} الحديث .

وله أن يجمع بين أحد هذه وبين الاحراق كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر .

٥٢٣ – مفتاح

[الزاني واللائط بالميتة والميت]

قيل : يعزز الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد، تغليظاً للعقوبة ، لأن جناتهما أفحش ، كما ورد أن وزره أعظم من ذلك الذي يأتتها وهي حية ، وفي الخبر «ان أحصن رجم وان لم يكن أحصن جلد مائة»^{٣)} وفي آخر «ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة»^{٤)}.

١) نفس المصدر.

٢) وسائل الشيعة ٤١٩ / ١٨

٣) وسائل الشيعة ٥٧٣ / ١٨

ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة .
و ثبوتها كما في الحياة والحي على الاصح لعموم الادلة ، وقيل : بل يثبت
الزنا بالميزة بشاهدين وبالاقرار مرتين ، لانه شهادة على فعل واحد ، وهو
ضعيف ، لانتقاده بالمكرهة والمجوننة ، ولما في بعض النصوص مما ينافي
هذا التعليل .

٥٢٤ - مفتاح

[حد السحق والقيادة]

حد السحق مائة جلدة على المشهور ، للموثق «المساحة تجلد»^(١) وقيل :
ترجم مع الاحسان وتجلد مع عدمه ، للحسن «حدها حد الزاني»^(٢) وال الصحيح
و غيره صريحان في رجم المحسنة ، فهو الاصح فيحمل الاول على غير
المحسنة .

و حد القيادة ثلاثة أربع حد الزاني خمسة وسبعون سوطاً ، و ينفي من
المصر الذي هو فيه ، كذا في النص ولم نجد غيره ، وقيل : يحلق رأس الرجل
ويشهر مع ذلك . وقيل : انما ينفي في المرة الثانية دون الاولى ، ولم نجد
مستندهما .

ولفرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف .

٥٢٥ - مفتاح

[حكم المجتمعان تحت ازار واحد والمستمني]

المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل ولا ضرورة يعززان دون

١) وسائل الشيعة ٤٢٥/١٨ .

٢) نفس المصدر .

الحد في المشهور، ذكرين كانوا أو اثنين أو مختفين، وقدر من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، لخبرين واردين بهما فجعلها غایتين، وما بينهما منوطاً ببظر الامام . وأوجب الصدق والاسكافي الحد كاملاً مائة جلدة ، للعتبرة المستفيضة ، منها الحسان «الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد ، والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد»^(١) وينبغي حملها على التقبة كما يشعر به بعضها .

وفي الصحيح وغيره «ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد، فجلد كل واحد منهما مائة سوط الاسوط واحداً»^(٢) وخاص بالمخالفين ، مع ورود مثله في الرجلين ، وحمل الشيخ الحد كاملاً في المخالفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك ، أو على تكرر الفعل منهمما مع تخلل التعزير .

وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه الحاكم ، وفي الخبر «محرم قبل غلاماً بشهوة . قال: يضرب مائة سوط»^(٣) واحتمال عدم الشهوة يدرأ به التعزير والحد .

ومن استمنى بشيءٍ من أعضائه أو أعضاء غيره سوى الزوجة والأمة عزر ، وتقديره إلى الامام ، وفي رواية: ان علياً عليه السلام اتي برجل عبت بذكه حتى أنزل فضرب يده حتى احمرت ، وزوجه من بيت المال^(٤) . وفي رواية: سُئل عن الدلك ، فقال: ناكح نفسه ولا شيء عليه .

ويثبت بشهادة عدلين أو اقراره ولو مرة، لعموم «اقرار العقلاء على أنفسهم جائز» من دون مخصوص ، خلافاً للحالي فمرتين .

(١) وسائل الشيعة ٣٦٣/١٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٦٧/١٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٤٢٢/١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٥٧٤/١٨ .

٥٢٦ - مفتاح

[حكم من تزوج أمة على حرة وغيره من الأحكام]

من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطاً ونصف للنص ، وكيفية النصف أن يقتص على نصف السوط ويضرب به كما ورد ، وقيل: ضرباً بين ضربين، وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة .

ومن أتى أهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص .

ومن افتقض بكرأ باصبعه جلد من ثلاثين الى سبعة وسبعين ، والمفید الى ثمانين، والحلبي الى تسعه وتسعين، وفي عدة أخبار «عليه مهرها ويجلد ثمانين»^١ وفي رواية «يضرب الحد»^٢.

ومن جامع زوجته في نهار رمضان عذر بخمسة وعشرين سوطاً للنص .

ومن أتى فاحشة في مكان شريف أو زمان شريف ، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة للنص .

٥٢٧ - مفتاح

[حكم من وطىء بهيمة]

من وطىء بهيمة عذر بما يراه المحاكم على المشهور للنصوص ، وقيل : يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة ، وقيل : يحد حد الزاني للمعتبرة الأخرى ، وقيل : يقتل لل صحيح ، وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما

(١) وسائل الشيعة ٤١٠ / ١٨

(٢) وسائل الشيعة ٤٠٩ / ١٨

دون الايلاج ، والاخرين على الايلاج أو على التقية ، أو حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد .

ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ، ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بخلاف ، للمعتبرة : ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت ، فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها ، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني ، وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها ، وذبحت واحرقـت بالنـار ولم ينتـفع بها ، وضرب خـمسـة وـعـشـرـين سـوطـاً . فقلـتـ: وما ذنبـ البـهـيـمـةـ ؟ فـقـالـ: لـاذـنـبـ لـهـاـ وـلـكـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـعـلـ هـذـاـ وـأـمـرـ بـهـ ، لـكـيـلاـ يـجـتـرـيـ النـاسـ بـالـبـهـائـمـ وـيـنـقـطـعـ النـسـلـ (١) .

وقيل : الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه ، واحراقها لثلا تشتبه بعد ذبحها بال محللة .

وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لالحمها ، كالخيل والبغال والحمير لم يذبح وأغرم الواطي ثمنها لصاحبها ، وأخرجت من بلد الواقعه وبيعت في غيره للنص . والخروج اما تعبد واما لثلا يغير بها صاحبها وثمنها للغارم أو المالك ان كان هو الفاعل .

والمفید يتصدق به على التقديرین ، ولم نجد مستنده من النص .
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرارمرة ، خلافاً للحلي فمرتين ، وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر ، سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحریم والبيع ، لانه متعلق بحق الغیر .

٥٢٨ - مفتاح

[أحكام اقامة الحد]

لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ، ان لم يكن له مرضع والاجاز ، ويرجم المهاين والمريض والمستحاضنة والنفساء ، ولا يجلد أحدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ ، توقياً من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل ، فيضرب بالضغث^(١) المشتمل على العدد .
ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية ال�لاك ، ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق .

ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه ، لأن من دخله كان آمناً ، فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ويقام على من أحدث موجبه فيه لتهاكه الحرمة .
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ، ولا كفالة في حد ، ولا تأخير مع الامكان ، ولا شفاعة في اسقاطه .

وإذا اجتمع حدود بدأ بما لا يفوت معه الآخر ، ولا يؤخر زيادة عمایحصل معه الجمع ، كل ذلك مروي قوله أو فعلا ، وقول جماعة بالتأخير في الاخير تأكيداً للزجر ، ضعيف لعدم دليل عليه ، وظهور أن المقصود انما هو الالتفاف .

٥٢٩ - مفتاح

[كيفية الرجم والحد وأحكامهما]

يدفن المرجوم الى حقوقه والمرأة الى وسطها ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآلـه وآمير المؤمنين عليه السلام ، كما في الروايات المستفيضة ، وهل يجب

(١) الضغث قبضة حشيش ونحوه .

أو يستحب؟ وجهاً ، ويتحمل اتكال الامر فيه إلى الحاكم ، لما ورد من ترکه في بعض القضايا .

وان فر أعيد ان ثبت زناه باليينة ، ولو ثبت بالأقرار لم يعد ، لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم ، بالتصوص وللخبرين فيهما . وقيل : ان فر قبل اصابة أسم الحجارة أعيد مطلقاً ، لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر .

وي ينبغي اعلام الناس ، للتأسي ولি�توفروا على حضوره ، تحصيلاً للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ، ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الآية ، وقيل : يستحب للأصل ، وفي الخبر «ان الطائفة واحد»^{١)} وقيل : لا بد من ثلاثة للعرف ، وقيل : عشرة ل الاحتياط .

وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قوله ، مبنيان على وجوب بدأتهم به أو استحباب ذلك ، والاصح الثاني لضعف مستنده .

وان ثبت بالأقرار بدأ الإمام استحباباً ، وقيل : وجوباً ، ويدفعه قصبة ماعز فإن النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلاً عن بدأته بالرجم ، وفي كثير من النصوص اطلاق بدأة الإمام .

ولا يرجم من لله قبله حد للنص ، وهل هو على الكراهة أو التحرير؟ قوله: وضعف المسند وأصالة الاباحة يؤيدان الاول .

ويجلد الرجل قائماً للخبر ، مجردأ للمعتبرة ، وقيل : على الحالة التي وجد عليها ، عارياً كان أم كاسياً مع ستر عورته للخبر ، والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لأن بدنها عورة كلها . وقيل : يجلدان مجردين مطلقاً ، وقيل : على حالتهما كيف كانت ، وليس بشيء .

١) الواقى ٤١ / ٢ باب شرائط وجوب الرجم .

ويضر بان أشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ، ومتوسطاً عند آخرين
للخبر يضر بين الضربين . ويفرق على الجسد كله ، ويتنقى الوجه والفرج .
ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ، ويكون ويصلى
عليه ويدفن وجوباً ، لسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق ، وفي الحديث النبوي :
في المرجومة لقد تابت توبية لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ،
وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله .

القول في القذف

قال الله تعالى «والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة»^{١)} .

٥٣٠ - مفتاح

[معنى القذف]

القذف هو الرمي بالزنا أو اللواظ بمادل عليهم ، صريحاً لغة أو عرفاً عند
السائل ، مع معرفته بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق ، ومنه لو قال لولده الذي أقر
به «لست بولدي» ، أو لغيره «لست لأبيك» ، أو «يا ابن الزانية» ، أو «يا أخا
الزانية» ، أو «أبا الزانية» ، أو «الزناني» ونحو ذلك .

وفي الحسن : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الفريدة ثلاثة يعني ثلاثة
وجوه : رمي الرجل الرجل بالزنا ، وإذا قال ان امه زانية ، وإذا دعا لغير أبيه ،
فذلك فيه حد ثمانون^{٢)} وفي رواية «لا يجلد الحد الا في الفريدة المصرحة أن يقول :

١) سورة التور : ٤ .

٢) وسائل الشيعة ٤٣٢ / ١٨ .

يا زاني أو يا ابن الزانية أو لست لابيك^{١)}.

وفي «أنت ولد حرام» قولان: أشهرهما عدم الحد، لاطلاقه كثيراً على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك ، أما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل .

٥٣١ - مفتاح

[الحد حق لمن نسب اليه الزنا]

الحد حق^{٢)} من نسب اليه الزنا دون المواجهة، كما يستفاد من الاخبار، ويعزز للمواجهة زيادة على الحد لايذائه المحرم، وكذا كل تعريض بما يذكره المواجهة، وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فان فيه التعزيز ، وكذا كل ما يجب أذى كالتعيير بالأمراض والعلل ، وكل سب كما في الصحيح ، الا أن يكون المقول له مستحفاً للاستخفاف ، لظهوره بالفسق ، فانه لاحرمة له بالنص ، بل الواقعية فيه مندوب اليها مرغوب فيها ، للامر بذلك في الصحيح النبوى .

ولا يعزز الكفار مع تباينهم بالألقاب وتعييرهم بالأمراض ، الا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ، كذا قالوه وكأنه لا خلاف فيه .

٥٣٢ - مفتاح

[اعتبار الجزم في اجراء الحد]

يسقط الحد بالاحتمال للرئه بالشبهه ، وباشتباه المقدوف وان كان اللفظ صريحاً ، لتوقفه على مطالبه المستحق ، ولو قال : ولدت من الزنا ، فوجوه :

١) وسائل الشيعة ٤٥٣/١٨.

٢) وفي نسخة اخرى : الحد لمن - الخ .

السقوط لعدم تعين المقدوف وتطرق الاكره والشبهة في كل من الوالدين ، والثبوت للام وهو الاشهر ، لاختصاصها بالولادة ظاهراً وللعرف ، وللابوين معاً لأن نسبة اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما ، والحق ثبوته لهم اذا اجتمعا على المطالبة لانحصر الحق ، دون ما اذا تفرد أحدهما .

ولو قال : «زنيت بفلانة» ففي وجوب تعدد الحد قولان . من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ، ومن احتمال الاكره والشبهة بالنسبة اليه ، وعورض الثاني بقوله «أنه منكوح في دبره» فانه يوجب الحد اجماعاً ونصراً مع تطرق الاحتمال المذكور ، ويمكن الفرق بأن الرمي في الاخير أصلحة الى المواجه فيحمل على الظاهر ، أي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة . ويحد الرامي للملائنة ، لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره ، وكذا المحدودة بعد التوبة للنص ، وفيه الفرق بين قوله «ولد الزنا» و«يا ابن الزانية» فيحد في الثاني دون الاول ، بل يعزز فيه ، اما قبل التوبة مع الثبوت فلاحد .

٥٣٣ - مفتاح

[ما يشترط في وجوب الحد]

يشترط في وجوب الحد احصان المقدوف ، كما في الآية ، وهو ها هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام ، والغمة من الزنا واللواء ، اي عدم النظاهر بهما ، فان فقدها او بعضها فلاحد للنصوص ، ويعزز القاذف للإيذاء وللنصل بالتعزيز في الكافر والمملوك ، الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزيز بقذفه نظر ، من سقوط حرمه كما في النصوص ، ومن تفاحش القذف واطلاق النهي .

وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة أو الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حراً أو مسلماً ، ضعيف ومستنده قاصر سندأ ودلالة .
ولوقذف الاب ولده لم يحد وعزز ، وكذا لو قذف زوجته الميتبة ولا وارث لها الا ولده . نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ، كل ذلك للنص (١) .

٥٣٤ - مفتاح

[أحكام حد القذف]

القذف المتكرر يوجب حداً واحداً لأكثر ، الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة أو الرابعة على الخلاف السابق ، ولو قال بعد الحد : الذي قلت كان صحيحاً لم يحد للصحيح ، ولا انه ليس بصريح فيقتصر على التعزيز .
واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ، ويسقط الحد عن القاذف بالبينة ، او تصديق المقدوف ، او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ، ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص .

ويرث الحد من يرث المال ، ذكراً كان او انثى سوى الزوجين ، ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ، ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته - كذا في النصوص .

وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما ؟ المشهور لا ، خلافاً للنهاية للحوق العار به ، وهو شاذ .

٥٣٥ - مفتاح

[مال لو قذف جماعة]

اذا قذف جماعة فأتوا به مجتمعين حد حداً واحداً ، ولو افترقا في المطالبة

(١) وفي نسخة أخرى : للحسن .

فلكل حد ، كذا في الصحيح ، وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد واحد والاتعدد مطلقا ، للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني .

وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع أيضاً . وفيه أخبار آخر غير معتبرة ، وهل الحكم في التعزير كذلك ؟ قوله .

٥٣٦ – مفتاح

[حد القذف]

الحد ثمانون جلدة ، بالكتاب والسنة والاجماع ، ذكرأ كان أو اثنى بلا خلاف ، حرأ أو عبدا عند الاكثر ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع ، لعموم الادلة وخصوص النصوص ، منها الحسن «اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس»^(١) .

خلافاً للصدق والمبسوط ، فعلى المملوك أربعون ، لقوله تعالى «فإن أتین
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب»^(٢) وفي الخبر : عن العبد يفترى على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين . وقال : اذا أتى الفاحشة فعليه نصف^(٣)
وتحمل الفاحشة في الآية على الزنا ، كما ذكره المفسرون ، مع أنها نكرة مثبتة
لاتعم ، والخبر معارض بما هو أجود سندأ ، وحمل على التقية .

ويجلد ثيابه ، ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة ، منها
الموثق «المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»^(٤) .

١) وسائل الشيعة ٤٣٥/١٨ .

٢) سورة النساء : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤٣٧/١٨ .

٤) وسائل الشيعة ٤١٨/١٦ .

القول في حد شرب المسكر

قال الله تعالى «انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١).

٥٣٧ - مفتاح

[ما يطلق عليه الخمر]

يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة، بالنصوص والاجماع، خالصاً كان أو ممزوجاً ، وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ، لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح «أنه خمر وفيه حد شارب الخمر»^(٢) وفي روایة «انه خمر مجهول وأنه خمر استصغرها الناس»^(٣).

قالوا : وفي حكمه العسير العنبى اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولوا واحداً ، ولم نجد مستنده . وفي التمرى قولان ، وكذا الزبىبي ، والاصح عدم التحرير فيما فضلا عن الحد .

٥٣٨ - مفتاح

[ما يشترط في وجوب حد المسكر]

يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحرير بلا خلاف للنصوص ، فلا حد على الصبي والمجنون ، ولا الموجب في فمه ، ولا المضرور بـ

١) سورة المائدة : ٩٠ .

٢) وسائل الشيعة ٤٧٩/١٨

٣) وسائل الشيعة ٠٢٩٢/١٧

عليه ، ولا المخوف بما لا يحتمله^١ اعادة ، ولا الجاهل ، وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح .

قيل : أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا يعذر ، وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكن لوجوب اجتنابه مطلقاً . نعم لو ظن اختصاص التحرير بالقدر المسكن درأ عنه الحد ، والكافر ان تظاهر حد والا فلا ، للنصوص .

٥٣٩ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار]

يثبت بشهادة عدلين مطلقاً ، وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف ، وفي المرة قولهان ، وقد مر البحث في مثله .

ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيتها حد على المشهور ، للخبر «ما قاعها الا وقد شربها»^٢ ويلزم منه وجوب الحد لو شهدوا بقيتها ، وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الالکراه ، ورد بأنه خلاف الاصل والظاهر ، ولو كان واقعاً لدفع به عن نفسه ، أما لو ادعاه فلا حد قطعاً .

٥٤٠ - مفتاح

[حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده]

اذا تاب قبل قيام البينة أو الاقرار سقط الحد للنص ، وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط ، خلافاً للحلي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ . وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخمير الامام بين العفو والاستيفاء ، لاسقاط

(١) يتحمله خ ل .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٠ / ١٨ .

التوبة تتحتم أقوى العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم أضعفهمما أولى^١.
وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب، ولان التوبة موضع التهمة
والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد ، فهو قياس مع الفارق ، وهذا هو
الاصح .

٥٤١ - مفتاح

[حد المسكر]

الحد فيه ثمانون جلدة، بالنصوص والاجماع، ذكرأً كان أو انشى بلا خلاف
حرأً كان أو عبدأً على المشهور، لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص، خلافاً
للصدقون فعلى المملوك أربعون ، للخبير المعلم بأنه من حقوق الله عزوجل وهي
على التنصيف ، والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموماً وخصوصاً ،
والشبهة في الزائد توجب درأ الحد .

ويضرب عرياناً على ظهره وكتفيه ، ويتقى وجهه وفرجه ، ولا يقام عليه
الحد حتى يفique ، واذا حد مرتين قتل في الثالثة ، للصلاح المستفيدة خصوصاً
مضافاً الى ما مر عموماً ، وقيل : في الرابعة لان الزنا أكبر منه ذنبأً وانما يقتل
فيه في الرابعة ، وقد عرفت ما فيه .

(١) وأما ما في الصحيح : من أقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
حرأً كان أو عبدأً حررة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً
من كان الا الزانى المحصن - الحديث، وفي آخره : اذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده
فهذا من حقوق الله . ففيه اجمال وقد مضى أنه محمول على التقبة فلا يصلح مستندأً لما
نحن فيه « منه » .

القول في حد السارق

قال الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله»^{١)}.

٥٤٢ - مفتاح

[ما يشترط في حد السارق]

يشترط فيه البلوغ ، وكمال العقل ، وارتفاع الشبهة ، والشركة في المال وكونه محروزاً أو هتك الحرز وأخذه سراً ، وبلوغه النصاب . فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاما للأكثر ، لارتفاع القلم عنهم فيقتصر على تأدبيهما ، وإن لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط عنه فان الجنون فنون وقيل : يعفى عن الصبي أولاً ، فان عاد ادب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، للأخبار المشتملة على الصحاح ، وهي مختلفة الدلالة ، وحملت على التأديب المنوط بنظر الامام لا الحد ، ويختص بالصبي لا المجنون .

ولو توهمه ملكاً له فلما قطع للشبهة ، وكذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع ، للتصووص الواردة في الغنيمة ، وهي مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول . وأيده الاول في غير الغنيمة ، بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك الحقيقي ، للخلاف في ملك الغانم ، فعدم القطع في المالك قطعاً أولى ، وعليه عمل الاكثر .

وقيل : لقطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقاً للحسن وغيره ، ويجوز حملها

على المقيد ، وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعداً ، جمعاً أو على كون السارق ليس من الغانمين .

ولو لم يكن المال محروزاً ، أو هتك الحرز غيره وأخرج هو ، لم يقطع بلا خلاف ، للنصوص في الأول ، وعدم تحقق السرقة من الهاتك ، ولا الاخذ من الحرز من المخرج . نعم يجب على الاول ضمان ما أفسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال .

ولو تعاونا على الهتك وانفرد أحدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ، ولو انعكس فلا يقطع على أحدهما الا اذا أخرج الهاتك نصاباً ، ولو تعاونا على الامرین وأخرجا أقل من نصابین ، في وجوب القطع قولهان : والاصح عدم لعدم حصول موجبه من كل منهما .

ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب ، مثل أن يشد بحبيل ويجر به أو أمر صبياً غير مميز باخراجه ونحو ذلك ، أما لو أمر مميزاً فلا يقطع على السبب .

ولو خان المستأمن لم يقطع ، لانه لم يحرز من دونه ، وكذا لو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ ، لانه ليس بسارق بل هو غاصب ، للنصوص فيها.

ولا يقطع فيما نقص من النصاب اجمعياً ، وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة ، أو ما قيمته ذلك على المشهور ، للنصوص^(١) المستفيضة وفيها الصحيح ، وقول الصدوق بالخمس والعmani بالدينار الكامل شاذان .

١) حمل الشيخ ما ورد من الاخبار بتقديره بغير الربع على التقبة لموافقتها لمذاهب العامة « منه » .

٥٤٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الحرز]

قيل : يرجع في الحرز إلى العرف ، لعدم ضبط له في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز ، فحرز الثياب الصندوق المقفل ، وحرز الدواب الأصطليل المغلق إلى غير ذلك . وقيل : كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء ، وليس بشيء . وقيل : الحرز اما بالقفل أو بالغلق أو بالدفن . وقيل : كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بادنه . وقيل : كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظاً غير مضيق ، وهو أحسن التفاسير ، ففي الموضع المطروقة كالحمامات والخانات والارجية والمساجد ، لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات ، مع امكان المشاهدة والا فلا قطع ، وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن .

والعماني يقطع في أي موضع سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقاً لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مizer صفوان في المسجد ، ففي الحسن : أنه خرج يهريق الماء فوجد رداء قد سرق حين رجع إليه^(١) . ويمكن حمله على التفسير الاخير ، فان السارق في المسجد على خطر من أن يطلع عليه ، وفي خبر آخر « أنه نام فأخذ من تحته »^(٢) .

وقال الصدوق رحمه الله : لاقطع من الموضع التي يدخل إليها بغير اذن مثل الحمامات والارجية والمساجد ، وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لأنها

(١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٩ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣/٢٣٦ .

سرق الرداء فأخفاه، فلا خفائه قطعه ولو لم يخفه لعزرته، وهو راجع إلى التفسير الأخير .

وفي رواية «لا يقطع الامن نقب بيتاً أو كسر قلا»^{١)} ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقول .

وفي سارق الكفن أقوال شتى وأخبار مختلفة ، وفي الصحيح وغيره «حد النباش حد السارق»^{٢)} والا ظهر اشتراط بلوغه النصاب أو اعتياده النبش ، والا لم يحد جمعاً بين النصوص ، ونظراً إلى كون الأول سرقة والثاني افساداً في الأرض ، كما في بعضها .

وفي باائع الحر قوله : وجه القطع كونه افساداً، ووجه العدم عدم المالية ، وقيده الأكثر بالصغر ، لأن الكبير يتحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته ، والتعليل بالافساد يأبه . نعم يأتي ذلك في المملوك .

وسيأتي أن حد المفسد لا يختص بالقطع، وأما الأخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقاً ، وتسميتها سارقاً بلا معارض .

٥٤٤ - مفتاح

[جملة من لا يقطع عليه]

لاقطع على الوالدان سرق من مال ولده بالاجماع، وألحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ، ولا على العبد بسرقة مال مولاه ، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ، للأخبار وعلل معها بأن فيه زيادة اضرار ، فيقتصر على تأدبه بما يحسم العبرة .

١) وسائل الشيعة ٥١٠ / ١٨

٢) نفس المصدر .

وفي الاجير والضيف قولان : أشهرهما ثبوت القطع للعمومات ، ولكن النصوص بخلافه ، وحملت على ما لولم يحرز المال عنهم واستأمنهما ، وفي الحسن وغيره : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ؟ فقال : هو مؤتمن^(١) .

ولاقطع على سارق المأكول في عام مجاعة ، سواء كان مأكولا بالفعل أو بالقوة بخلاف ، للنصوص وإن ضعف أسنادها لانجبارها بالشهرة ، ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور ، للاخبار المستفيضة ، وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محربة بغلق ونحوه ، وهو جيد.

ول وعلى الراهن لو سرق الرهن وإن استحق المرتهن الامساك . ول الموجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة على القول بتملك المنفعة ، لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الارجاف فيما .

٥٤٥ - مفتاح

[ثبوت السرقة بالبينة والأقرار]

يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف ، وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص ، خلافاً للصدق فمرة واحدة للنصوص الآخر ، منها الصحيح «إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع»^(٢) وفي الآخر مثله ، وفي آخره «من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة» الحديث وقد مر .

وفي العبد لا يثبت بالأقرار ، لأنه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى ،

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٨٨ .

وللصحيح «اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، واذا شهد عليه شاهدان قطع»^١ والخبر الوارد بخلافه مأول ، أما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بخلاف حرأ كان أو عبداً .

ولو اقر مكرهاً فلاريد ولا غرم وهو منصوص عليه ، ولو رد المال والحال هذه فقولان : من ثبوت السرقة بوجود المال عنده ، كثبوت شرب الخمر على القائي ، ومن أن لذلك سبباً غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القyi ، وفي الحسن: في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها أليقطع ؟ قال : نعم ، اذا اعترف ولم يأت بها فلاقطع ، لانه اعترف على العذاب^٢ .

وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار؟ الاكثر لا ، للصحيح وغيره ، وكذا لو تاب بعد الاقرار ، وقيل : يسقط في الحالين ، وقيل : يتخير الامام بين الاقامة والعفو ، لما مر في شرب المسكر وللخبرين .

اما لو تاب بعد البيينة فلا خلاف في عدم السقوط للأصل والنص ، كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص ، وفي الحسن : اذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلاقطع عليه^٣ .

وكذا يسقط لوطه المسروق منه المال ، او عفى عن القطع قبل المراقبة ، أما بعدها فلا للنصوص فيها .

ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مراقبة المسروق منه لم يقطع عندنا ، تغليباً لحق الادمي .

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٢

٢) وسائل الشيعة ١٨/٤٩٧

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٣٠

٥٤٦ - مفتاح

[مالو تكررت السرقة]

اذا تكررت السرقة ولم يرافق بينها ، فعليه قطع واحد كسائر الحدود ،
وهل القطع بالاولى أو الاخيرة أو كل منهما علة مستقلة ؟ أقوال : ثالثها أقواها
وظهر الفائدة في عفو المسروق منه .

ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثابتة ففي التداخل
قولان ، وفي الخبر : أنه يتداخل وأنه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كانت
سابقة على القطع^{١)} . وفي سنته ضعف .

٥٤٧ - مفتاح

[حكم المستلب والمخلس والطرار والمحتاب]

لا قطع على من يأخذ المال جهراً ويهرب ، ويسمى «المستلب» ولا على
من يأخذه خفية كذلك ، ويسمى «المخلس» ، وفي الحسن في قضاء أمير
المؤمنين عليه السلام : في رجل اخْتَلَسَ ثوباً من السوق . فقالوا : قد سرق
هذا الرجل . فقال : اني لا أقطع في الدغار^{٢)} المعلنة – وهي الخلسة – ولكن
اعزره^{٣)} .

أما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ، ففي الاخبار «أنه ان
شق من قميصه الاعلى لم نقطعه ، وان طر من قميصه الاسفل قطعناه»^{٤)} وما ورد

٢) مستدرك الوسائل ٢٣٧/٣ .

١) الدغارة بالمعجمة بين المهمتين أخذ الشيء اختلاساً «منه» .

٢) وسائل الشيعة ٥٠٣/١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٥٠٥/١٨ .

باطلاق قطعه واطلاق عدمه فمحمول على ذلك .

وأما المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ، ففي الحسن : أنه يقطع لانه سارق^(١) وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفاً بذلك مفسداً في الأرض ، لأن فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع ، وفيه ما فيه .

والمشهور أنه لقطع على من سقى مرقداً ولا على المبنج^(٢) ، بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجنابة ان كانت ، لأن شيئاً من ذلك ليس بسرقة من الحرث ولامحاربة ، أما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي .

٥٤٨ - مفتاح

[حد السارق]

الحد في السرقة قطع اليد ، بالكتاب والسنة والاجماع ، ويختص بالأصابع الأربع من اليمنى ، تاركاً له الابهام والراحة ، فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل ، تاركاً له العقب ليعتمد عليه ، فان عاد خلد في الحبس ، فان عاد قتل ، بالنص والاجماع في الكل ، وابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع .

ولو كانت احدى يديه أو كلتا هماشلأ أو مفقودة فاشكل وأقوال ، وفي المسوط ان بقيت أفواه العروق مفتوحة في الشلاء لم يقطع حذراً من السراية ، لكن في الصحيح : في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق . قال : يقطع يده اليمنى على كل حال^(٣) .

والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامه اليسار من القطع والشلل ، لثلا يبقى

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٧.

٢) المبنج هو من أعطى شخصاً البنج حتى خرج من العقل ثم أخذ منه شيئاً .

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٠١.

بلا يدين ، وللصحيح «قلت : لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به ؟ قال : فقال : لا يقطع»^١ وفي رواية «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله»^٢.

ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار أم ينتقل الى الرجل ؟ ثم مع فقدهما هل يحبس أم لا ؟ وجوه وأقوال . ولو ذهب يمينه بعد السرقة قبل القطع بها لم يقطع اليسار قوله واحداً لتعلق القطع بالذاهبة .

ولو قطع الحداد يساره عامداً اقتضى منه ولا يسقط قطع اليمين ، ولو كان خطأ فعليه الديمة ، وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيفة ، والظاهر أنه كفأ قد اليسار .

ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظراً له ، لينسد أقواف العروق فينقطع الدم ، وأن تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلاً وزجراً له ولغيره وللتآسي فيها .

القول في حد المحارب

قال الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم»^٣ .

٥٤٩ - مفتاح

[معنى المحارب]

المحارب كل من جرد السلاح لاختافة الناس في بر أو بحر ، مصر وغيره ،

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٠٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) سورة المائدة: ٣٣-٣٤ .

ليلاً أو نهاراً، محدوداً سلاحه كالسيف أو لا كالعصا والحجارة، حصل معه الخوف وأخذ المال أو لم يحصل، ذكرأ كان أو اثنى . وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ .

وفي اشتراط كونه من أهل الريبة قوله ، وكذا قوته على الاخافة ، والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم .

٥٥٠ - مفتاح

[ثبوته بالبينة والاقرار وحكم ما لو تاب قبلها وبعدها]

يثبت بشهادة عدلين ، وباقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه ، بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ، ويدل على الاول هنا صريح الآية .

وأيضاً فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة ، بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع .

ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شيء من الحالين ، اذ لامدخل للتوبة فيه ، بل يتوقف على اسقاط المستحق .

٥٥١ - مفتاح

[حد المحارب]

حده ما في الآية من الامور الاربعة ، بها وبالاجماع والنصوص ، وهي على التخيير عند المفید وجماعة ، لظاهر الآية والصحاح ، منها «أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع»^١ ومنها في هذه الآية «ان ذاك الى الامام أن يفعل ما يشاء»^٢

١) وسائل الشيعة ٢٩٥/٩ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٣/١٨ .

وفي الحسن: ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل . قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفي من مصر الى مصر آخر^(١).

وقيل : ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمني ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفًا ونفي ، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتضى منه ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ، للأخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل ، وهي لاتخلو من ضعف في سند أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة ، مع أنها غير حاصرة للاقسام الممكنة ، وال الصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه ، وجعله في الاستبعاد جامعاً بين الاخبار ، وفي رواية « ان المراد ببني المحارب رميهم في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع»^(٢).

أقول : ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافراً أو مرتدًا عن الدين ، فيكون الامام مخيراً بين قتله بأي نحو من الاتحاء الاربعة شاء ، وأما اذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو جنائيته ، ويكون معنى النفي ماسبق ، وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب.

٥٥٢ - مفتاح

[ما يلزم على المحارب قبل الحد]

يلزم حكم جنائيه من قصاص أو دية في قتل أو جرح ، ولا ينافي لزوم ذلك في الحد ، لجواز اجتماع سببين ، فان عفىولي الدم قتله الامام بالحد لل صحيح^(٣).

١) وسائل الشيعة ٥٣٣ / ١٨

٢) وسائل الشيعة ٥٤٠ / ١٨

٣) وسائل الشيعة ٥٣٣ / ١٨

ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ، خلافاً للخلاف ، وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص . أما سائر أحكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هاهنا .

٥٥٣ - مفتاح

[أحكام المحارب بعد قتله ونفيه]

لا يترك المصلوب على خشنته أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف للنص ، فينزل ويغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويدفن ، سواء صلب حياً أو بعد القتل ، وإن كان قد أغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص .

ولابد في المنفي إلى بلد آخر أن يكتب إلى أهل ذلك البلد بالمنع من مؤاكنته ومعاملته واطعامه ، لينتقل إلى آخر وهكذا ، ونفيه من الأرض كنایة عن ذلك للنصوص ، وفي رواية «إن معناه أيداعه الحبس»^(١) .

وقدر النفي في بعض الاخبار بستة ، قال: فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر^(٢) .

القول في حد الساحر

قال الله تعالى : «ولا يفلح الساحر حيث أتى»^(٣) .

٥٥٤ - مفتاح

[طريق ثبوت السحر وحده]

قدمضي معنى السحر في باب أنواع المعااصي فلانعيده . قيل لا طريق لثبوته

(١) الواقي ٦٩/٢ ابواب المحدود والتعزيرات .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤٠ .

(٣) سورة طه : ٦٩ .

سوى الاقرار ، لأن الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير ويكتفى مرة ، وقيل :
بل يثبت بالشاهدين للخبر : اذا جاء رجلان عدلان فشهادا عليه فقد حل دمه^(١) .

وحده القتل ان كان مسلماً والتأديب ان كان كافراً ، وقيل : انما يقتل مستحلبه ،
وفي الخبر «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه»^(٢) وفي الحديث
النبوى : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل . قيل : يا رسول الله ولم ؟
قال : لأن الكفر أعظم من السحر ، ولأن الكفر والسحر مقرؤنان^(٣) .

وفي حديث علي عليه السلام : من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده من
ربه ، وحده القتل الا أن يتوب ، يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويرأ
الله منه^(٤) .

القول في حد المرتد

قال الله تعالى : «ومن يرتد عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبطة
أعمالهم»^(٥) وقال «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»^(٦) .

٥٥٥ – مفتاح

[معنى الارتداد]

الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة ،
كوجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة ، وصوم شهر رمضان ، وحجۃ

١) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧.

٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٦.

٣) وسائل الشيعة ١٨/٥٧٧.

٤) سورة البقرة : ٢١٧.

٥) سورة آل عمران : ٨٥.

٦) سورة آل عمران : ٨٥.

الاسلام ، وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير ، وغير ذلك مما يجب اعتقاده .

وأما ما لم يكن ثبوته ضروريًا فلا يكفر منكره وان كان مجمعًا عليه بين المسلمين ، لأن حجية الاجماع الغير المرادف لضروري الدين ظنية لاقطعية ، بل الحق عدم تكفير راد أصل الاجماع بهذا المعنى فضلاً عن راد مدلوله . وما في شواد الاقوال من تكفيير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه ، فهو بعيد عن الصواب غاية البعد . وما في شواد الاخبار من تكفيير من يقدم الجب والطاغوت على أمير المؤمنين عليه السلام فهو مأول .

٥٥٦ - مفتاح

[من لاعبرة بارتداده]

لاعبرة بودة الصبي ، ولا المجنون ، ولا الغلط ، ولا الساهي ، ولا الغافل ، ولا النائم ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا باسلامهم ، ويقبل دعوى ذلك كله ، خلافاً للبساط في السكران وهو شاذ ، وقد رجع عنه في الخلاف ، وللمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره ، لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآلـه وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة .

ويتحقق الاسلام بالشهادتين ، فإن ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو آكد ، وان كان كفره لجحد فريضة أو تحليل محروم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد .

٥٥٧ - مفتاح

[حد المرتد]

المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة ، وان كان عن ملة استبيب ،

فإن امتنع قتل على المشهور ، جمعاً بين مادل على قتله مطلقاً من النصوص ، كالصحيح : من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلاته له وقد وجوب قتله وبانت منه أمرأته وقسم ماترك على ولده^١ .

وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة ، كالصحيح : عن غير واحد من أصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب والا قتل^٢ .

ويدل على التفصيل الخبر : عن مسلم تنصر . قال : يقتل ولا يستتاب . قلت : نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام . قال : يستتاب فإن تاب والا قتل^٣ .

وفي آخر : كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام - إلى أن قال - فلاتوبة له وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه^٤ . خلافاً للإسكافي فيستتاب مطلقاً فإن امتنع قتل ، وهو شاذ وإن كان أحوط .

والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وإن كان فطرياً ، حذراً من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفاً بالإسلام ، أو خروجه من التكليف مadam حياً كامل العقل ، وهو باطل بالاجماع والضرورة ، فتصح عباداته ومعاملاته إن لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر عليه وتاب . وهل لتبنته حد وتقدير مدة ؟ قيل : لا العدم دليل عليه ، وقيل : القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطاً في الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد ، وقيل : ثلاثة أيام للخبر .

وأما المرأة فلأنقتل بالردة وإن كانت عن فطرة بلا خلاف ، بل تستتاب فإن

١) وسائل الشيعة ٥٤٤/١٨ .

٢) وسائل الشيعة ٥٤٧/١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٥٤٥/١٨ .

٤) نفس المصدر .

أبى تجسس دائمًا ، و تضرب أوقات الصلوات للصحاح المستفيضة ، منها الصحيح: والمرأة اذا ارتدت استبيت فانتابت ورجعت والخلدت في السجن وضيق عليها في حبسها^١ .

ومنها في المرتبة عن الاسلام . قال : لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة ، و تمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، و تضرب على الصلوات^٢ . وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا ، والاول وان كان ظاهره ذلك الا أنه تضمن حكم الرجل بذلك أيضاً ، وحمله على الملي يرد مثله فيها ، فتحمل الدال على تخليل حبسها دائمًا من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكناً .

وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك ، وهو مناسب للاحبار الا أن العمل على المشهور أولى وأحوط .

ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة على الخلاف السابق ، ذكرأً كان أو انثى .

٥٥٨ - مفتاح

[ساب النبي والائمة عليهم السلام]

من سب النبي صلى الله عليه وآلـه ، أو أحداً من الائمة عليهم السلام ، جاز لكل أحد قتلـه ما لم يخف على نفسه أو مالـه أو أحد من المسلمين بالنصوص والاجماع ، وكذا من ادعـى النبوـة أو شكـ فيه و كان على ظاهر الاسلام .

١) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٥٠ .

٢) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٤٩ .

القول في اللواحق

قال الله تعالى : «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»^(١).

٥٥٩ – مفتاح

[موارد التعزير وتقديره]

كل من فعل محرماً أو ترك واجباً فللحاكم تعزيزه ، حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية ، والنظرة المحرمة وغير ذلك ، وتقديره اليه ان لم يكن مقدراً في الشرع ، ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية .

وقيل : يكره أن تزداد في تأديب الصبي والمملوك على عشرة أسواط ، وفي رواية «في تأديبهما قال : خمسة أو ستة وارفق»^(٢) وبها عمل في النهاية ، وفي أخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب . قال: أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتض منه^(٣).

وفي الصحيح : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أو جبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقة^(٤).

١) سورة الطلاق : ١ .

٢) وسائل الشيعة ٥٨١/١٨ .

٣) وسائل الشيعة ٥٨٢/١٨ .

٤) وسائل الشيعة ٣٣٧/١٨ .

٥٦٠ - مفتاح

[حكم من أقر بحد ولم يبينه]

اذا أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان ، بل استحب الاعراض عنه ، كما يستفاد من الاخبار ، وفي رواية «أنه يضرب حتى ينهي عن نفسه»^١ وعمل بها الشيخ والقاضي ، وزاد الحلي أنه لاينقص عن ثمانين ولايزاد عن مائة ، نظراً الى أن أقل الحدود حد الشراب وأكثراها حد الزنا ، وكلاهما ممنوع لأن حد القواد خمسة وسبعون ، وحد الزنا في مكان شريف يزداد على المائة بما يراه الحاكم .

والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة ، منها قوله صلى الله عليه وآله : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم. قال : فان الله قد غفر لك ذنبك أو هو حدرك^٢.

وفي حديث آخر : من أتى من هذه الفاذورات شيئاً فليستر بستر الله ، فان من أبدى صفحته أقمنا عليه الحدود^٣.

وفي حديث المزنبي أنه أقر عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرات ، وفي كل مرة يأمره بالانصراف ، ثم قال له في الرابعة : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفصح نفسه على رؤس الملا ، أفلأ تاب في بيته ، فوالله لتوبيته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد^٤.

١) وسائل الشيعة ٣١٨/١٨

٢) الواقي ٣٩/٢

٣) الواقي ٣٣/٢ باب الحدود

٤) وسائل الشيعة ٣٢٧/١٨

٥٦١ - مفتاح

[حكم عمل الحكم بعلمه]

الحاكم يحكم بعلمه ويحد ، لانه أقوى من البينة ، ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق عليه ، وقيل : لا يقضي لخبر الملاعنة «لو كنت راجماً من غير بينة لترجمتها»^١ ولا ن فيه تهمة وترذكرة لنفسه ، وفي السند ضعف .

وقيل : يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله ، لأنها مبنية على الرخصة والمسامحة . وفيه ان المسامحة انما هي قبل الشivot ، ومنهم من عكس . وفي الخبر : الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأن الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس^٢ .

٥٦٢ - مفتاح

[حكم الذمي فيما لو اتى ما يوجب الحد]

اذا أتى الذمي بما يوجب حداً أو تعزيزاً ، تخbir الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا ، كما رجم النبي صلى الله عليه وآلـهـ اليهوديين ، وأمر بذلك

١) الوافي ١٤٤ / ٣ باب الملاعنة .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٤ / ١٨ .

في قوله عز وجل «فاحكم بينهم بما أنزل الله»^١ وبين رفعه الى أهل نحلته ليقيمه على معتقدهم ، لقوله عز وجل «فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^٢ ونسخها لم يثبت وشملت الأئمة والحكام بدليل التأسي .

٥٦٣ - مفتاح

[حكم من قتله الحد أو التعزير]

من قتله الحد والتعزير فلادية له ، لانه امثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل ، وفي الحسن «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له»^٣ خلافاً للمفید ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال ، لما في حديث علي عليه السلام : من ضربناه حداً من حدود الله فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا^٤ . ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين ، وهو ضعيف السند . وظاهر المبسوط والخلاف أن الخلاف في التعزير لا الحد ، فانه مقدر فلانخطاً فيه والنص ينافيه .

ولو أقام المحاكم الحد بالقتل فبيان فسق الشهدود كانت الديمة في بيت مال المسلمين ، لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح ، وللخبر «ما اخطأ القضاة في دم أو بقطع فعلى بيت مال المسلمين»^٥ وكذا القول في الكفارة في المسألتين ، وقيل : يجب في ماله لانه قتل خطأ ، وتردد فيه في

١) سورة المائدة : ٤٨ .

٢) سورة المائدة : ٤٢ .

٣) وسائل الشيعة ٤٧/١٩ .

٤) وسائل الشيعة ٣١٢/١٨ .

٥) وسائل الشيعة ١٦٥/١٨ .

المبسot والمختلف .

ولو أنفدت إلى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفاً ، قال الشیخ : دية الجنین في بيت المال لأن ذلك من خطأ الحاکم ، وقيل : بل على عاقلته لقصة عمر مع أمیر المؤمنین عليه السلام ، وهي عامية وفي طریقنا حکم بضمان عمر في مثله ، وقال لئن کنتم اجتهدتم فما أصبتم ، ولئن کنتم قلتم برأيکم لقد أخطأتم .

الباب الثالث

في عقوبة الجنایات

القول في موجباتها واصنافها

قال الله تعالى : «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله « الى قول عز وجل » ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً»^{١)} .

٥٦٤ - مفتاح

[أقسام الجنایات]

الجنایة : اما عمد أو شبيه به أو خطأ محض . فالعمد هو فعل ما يحصل به الجنایة غالباً ، قاصداً به الى معین سواء قصد به الجنایة أولاً ، كالذبح وسقي السم القاتل ونحو ذلك . والشبيه^{٢)} به هو فعل ما يحصل به الجنایة نادراً ، أو احتمل الامرین قاصداً به الى معین من دون قصد جنایة ، كأن يضرب للتأديب

(١) سورة النساء : ٩٢ - ٩٣ .

(٢) وشبيهه خ ل .

فيموت أو يجرح . والخطأ المحس هو فعل أحد الامور الثلاثة من دون قصد إليه ولا إلى الجنائية، مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً، وأما فعل ما يجني فادرأ أو احتمل الامررين مع القصدين فالاظهر أنه عمد ، وقيل : بل هو عمد وإن لم يقصد به الجنائية، وقيل: خطأ وإن قصد به الجنائية ، وما اخترناه أصح ، والأخبار الدالة على كونه عمدًا مطلقاً ضعيفة ، وفي الصحيح : اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال: هذا خطأ - الى أن قال - والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله^١ .

٥٦٥ - مفتاح

[دية الجنایات وكفاراتها]

جنائية العمد توجب القصاص ، فلا يثبت بها الديمة الاصلحاً على المشهور للآيات والأخبار ، منها الصحيح: من قتل مؤمناً متعمداً قيد به الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة ، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالديمة اثنا عشر ألفاً^٢ - الحديث .

خلافاً للاسكافي وظاهر العماني ، فيتخير الوالي بين القصاص وأخذ الديمة والعفو للأخبار ، منها : العمد هو القود أو رضىولي المقتول . ولأنولي الدم اذا رضى بالديمة وأمكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس . وعلى هذا التعليل يجب بذل ماطلبه الوالي وإن زاد على الديمة مع التمكّن منه . ولو عفى الوالي عن القود سقط على القولين ، بالنص والاجماع ، وهل يسقط الديمة ؟ على المشهور نعم ، وعلى الآخر لا الا أن يغفو عنها .

١) وسائل الشيعة ٢٦/١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٣٧/١٩ .

وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني . والخطأ الممحض في مال عاقلته^١ ، بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه بموت أو هرب ، يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته ، فان لم يكن فمن بيت المال ، للصحيح وغيره ، خلافاً للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره .

والثلاثة موجبة للكفارة مع المباشرة ، أما العمد فكفارة الجمع ، وأما الآخران فالمرتبة ، كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام .

ولا كفارة مع التسبيب ، ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ، ولا بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً ، لاصالة البراءة . ويجب على الصبي والمجنون في ما لهما لاطلاق النص ، ولا يجزي صومهما قبل التكليف .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة ، لعدم صلاحيتها للتبعيض ، ولا خلاف في شيءٍ من ذلك عندنا ، وانما الخلاف في وجوبها مع القود ، فنفاه في المبسوط لأنها شرعت لتکفير الذنب ، فإذا سلم نفسه واقتصر منه فقد أعطى الحق ، وأثبته في الخلاف محتاجاً باجماع الفرقـة ، وهو أظهر لأن سببها الجنائية ، ولأن حق الله المالي لا يسقط بالموت .

٥٦٦ - مفتاح

[ما لو اتفق الامر والمباشر في القتل]

اذا اتفق المباشر والسبب ، ضمن المباشر في الاكثر ، كالذابح مع الامر أو الممسك ، فيقتل الذابح اجمعـاً ويحبس الآخران مخلداً ، أما الامر فللصحيح: في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ، فقال : يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في

(١) سميت العاقلة عاقلة لأنها تحمل العقل وهو ها هنا الديـة ، سميت عقلـاً لأنها تعقل لسان ولـي المقتول ، لأن العاقلة يمنعون عن القاتل .

السجن حتى يموت^١.

ويظهر من المحقق التوقف فيه ، ولعله لعدم العامل^٢ به .

وأما الممسك فلننحصر المستفيضة المعمول بها ، منها الصحيح : في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر . قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً ، كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً^٣ . ولو نظر لهما ثالث لم يضمن ، والمشهور أنه يسمّل عينه أي يفقأ ، لرواية في سندها ضعف .

وقد يرجح السبب على المباشر ، كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغور ، كقتل الحداد أو رجمه بشاهد الزور وآكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم ، وكما لو سرى جنايته عمداً فيوجب القصاص وإن لم يقصد القتل ، أو لم يكن مسرية غالباً أو لم يقصد الجنائية بفعله إذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه .

والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه ، وكما لو أنجزت به كلباً عقراً أو ألقاه إلى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح ، لأن مثله ضار بالطبع فهو كالالة ، أما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه السبع اتفاقاً فلا قود فيه بل الديمة .

٥٦٧ - مفتاح

[حكم من حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه وغيرهما]

إذا حفر بئراً أو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح ، لم يضمن دية العاشر كما في الخبر ، سواء دخل باذنه أولاً ، الا مع جهل الداخل به لكونه أعمى

(١) وسائل الشيعة ٣٢ / ١٩ .

(٢) القائل خ. ل.

(٣) وسائل الشيعة ٣٥ / ١٩ .

أو كون ذلك مستوراً ، أو الموضع مظلماً أو نحو ذلك و كان الدخول بالاذن ،
فإن الأقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ، ومثله لوفعل ذلك في ملك الغير باذنه ،
أو مع رضاه به بعد الواقع ، أما لو فعل بغير اذنه ضممن لعدوانه .

وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا أن يكون لمصلحة المسلمين
فأقوال ، ثالثها : الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه ، لانه
نائب للمسلمين ، وفي الاخبار المستفيضة : ان من حفر بثراً في داره أو ملكه
فليس عليه ضمان ، ومن حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها^(١) .

وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن^(٢) والساباطات قسولة : من
جواز فعلها وعمل الناس ، وكونه ارتفاقاً بالشارع في غير السلوك ، فيكون
جوازه مشروطاً بالسلامة ، وفي الصحيح «من أضر بشيء من طريق المسلمين
 فهو له ضامن»^(٣) وفي خبر آخر نبوي خاصي «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودداً
أو أوثق دابة أو حفر بثراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له
ضمamen»^(٤) وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور .

وفي حكم المذكورات ما يرش الدرب بالماء ، أو ألقى فيه قمامه مزلفة ،
أو بالت دابته فيه اذا لم ير المجنبي عليه ذلك ، أما الرأي فلا ضمان له . وفي
الاخير الاشكال ، لأن بول الدابة من ضروريات الاستطراف ، الا مع الوقوف
بها في غير هذه الحالة .

١) وسائل الشيعة ١٩٠/١٩

٢) الرواشن هو أن يخرج أخشايا إلى الدرب سواء بنى عليه أم لا .

٣) وسائل الشيعة ١٩١/١٩

٤) وسائل الشيعة ١٨٢/١٩

٥٦٨ - مفتاح

[ما لو اجتمع سببان على جنائية]

اذا اجتمع سببان من اثنين ، فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهمما ، وأن يرجع الاقوى ، وقيل: ان اختص أحدهما بالعدوان اختص بالضمان ، كما لو حفر بثراً أو نصب سكيناً في ملكه ووضع المتعدى حجراً فيعثر به ، وان تساويا ضممن من سبقت الجنائية بسببه ، لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الآخر فيستصحب ، كما لو حفر بثراً في محل عدوان أو نصب سكيناً ، ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر فوقع في البئر أو على السكين ، سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر أو وضع السكين أو بعده .

٥٦٩ - مفتاح

[ضمان المفرط في ضبط دابته وعبدته وكلبه]

اذا فرط في ضبط دابته الصائلة^{١)} فجنت ضممن ، كما يظهر من الخبرين ، وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح^{٢)}: عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انساناً برجلها . قال : ليس عليه ما أصابت برجلها ، ولكن عليه ما أصابت بيدها ، لأن رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها ، فإنه يملك باذن الله بيديها يضعهما حيث يشاء^{٣)} .

١) وفي نسخة اخرى : السائلة .

٢) في «كا» حسن وفي «يب» صحيح «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٨٤/١٩ .

وفي رواية : اذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها ، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً^{١)}.

وفي ما يجنيه برأسها قوله : من مساواته للدين في التمكّن من الحفظ ، ومن مخالفة الضمان الأصل فيقتصر على مورد النص .

والمولى ضامن لجنائية العبد اذا اركبه على المشهور ، لل الصحيح «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا ، فقال : الغرم على مولاه»^{٢)} وقيده الحلبي بالصغير ، والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي .

وصاحب المنزل ضامن لجنائية كلبه ان كان دخول المجنى عليه باذنه والا فلا ، للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة .

٥٧٠ - مفتاح

[ضمان الطيب لما يتلف]

الطيب ضامن وان كان حاذقاً مأذوناً على المشهور ، بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع ، لاستناد التلف الى فعله المقصود له وهو شبيه عمد ، ويؤيد هذه تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشمة الغلام ، وقوله عليه السلام : من تطيب او تبطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن^{٣)} .

خلافاً للحلبي فلا يضمن مع الحذقة والاذن ، للأصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغاً شرعاً . ورد الأصل بالدليل ، والاذن بأنه في العلاج لا في الاتلاف ، والجواز بعد منافاته الضمان كالضارب للتآديب .

١) وسائل الشيعة ١٩/١٨٤ .

٢) وسائل الشيعة ١٩/١٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٩/١٩٥ .

وفي براءته بالأبراء قبل العلاج قولان : أشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج ، فلو لم يشرع الابراء تذرر وللخبر السابق ، خلافاً للحلي وجماعة ، لانه اسقاط الحق قبل ثبوته ، والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجنائية ، كما ينبه عليه أخذها من الولي ، اذ لامعنى لا براءة ما لم يجب .

٥٧١ - مفتاح

[ضمان النائم والمعنف بزوجته]

النائم اذا جنى بانقلابه أو حر كته فهو خطأ محض ، لعدم قصده الى الفعل ولا الجنائية ، خلافاً للشيخ فشبيه عمد ، جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره ، وفي النصوص المستفيضة : في الظاهر اذا قتلت صبياً بانقلابها عليه في النوم ان عليها الديمة في مالها ، ان ظارت طلباً للعز والفخر ، وعلى عاقبتها ان ظارت من الفقر^{١)} . وعمل بها جماعة ، وفيه مخالفة للاصول ولهذا أعرض عنها المتأخرن .

والمعنى بزوجته بالجماع أو القسم شبيه عمد ، كما في الصحيح « الديمة كاملة ولا يقتل الرجل »^{٢)} وقال الشيخ : لاشيء عليه ان كان هو مأموناً للخبر ، وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الديمة .

٥٧٢ - مفتاح

[حكم من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا]

من دعى غيره وأخرجه من منزله ليلا ، فهو له ضامن حتى يرجع اليه على

١) وسائل الشيعة ١٩٩ / ١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٢٠١ / ١٩ .

المشهور ، للخبرين وفيهما ضعف ، وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولاً واللوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد أو خطأ .

ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصاراً على موضع الوفاق، وان دل النص على الاطلاق ، ولو أخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهاً ، من عموم النص ، وانتفاء التهمة مع أصلية البراءة ، والثاني أقوى .

٥٧٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الاكره في القتل وغيره]

الاكره لا يتحقق في القتل عندنا ، لاشتماله على دفع الضرر بمثله، ولهذا قيل : لاتفاقية في الدماء ، لأنها ابيحت لتحقق بها فلا تكون سبباً لاراقتها ، وثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها ، كما لو قال : اقطع يده هذا أو يدك والقتلتك لانه عدول عما يوعده الى ما هو أسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه اتلاف نفس .

ولو خيره بين شيئين أو أشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها ، فهو كالالجاء الى معين على الاصح ، اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى أحدهما بعينه ، لانه من ضرورة الاكره .

ولو قال : اقتلني والقتلتك لم ينسخ القتل ، لأن الاذن لا يرفع الحرمة ، ولو فعل ففي ثبوت القصاص قوله : أشهرهما العدم ، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لاحق ليتقل ، ولا ان الاذن شبهة دارئة ، ووجه الثبوت أن الاذن غير مبيح ، فهو كالامر بقتل الثالث وادن المرأة في الزنا بها ، والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداءً .

وعلی الاول ففي ثبوت الديمة وجهاً ، وربما يبني على أن الديمة هل يجب

للورثة ابتداءً عقيب هلاك المقتول ؟ أو يجب للمقتول في آخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم ؟ فعلى الاول يجب ولا أثر لاذنه بخلاف الثاني .

٥٧٤ – مفتاح

[حكم من اكره الصبي أو العبد على الجنائية]

اذا اكره الصبي على الجنائية، فان كان غير مميز فاللقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون ، حرين كانا أو عبدين ، وان كان مميزاً فلائقود، لأن عمد الصبي مختاراً خطأ فكيف مع الاكره ، فالدلية على العاقلة ان كان حرراً ، ويتعلق برقبته ان كان مملاً كاً ، وفي المملوك أقوال اخر ضعيفة أو شاذة . أما اذا كان الاكره من السيد لعبده ، ففي المؤوث « يقتل السيد به »^(١) وفي آخر « وهل عبد الرجل الاكسوطه أو سيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن »^(٢) .

٥٧٥ – مفتاح

[مالو اشتراك في جرح أحد فمات]

اذا جراحه معاً فمات فهما قاتلان، لأن يختص جرح أحدهما بكونه مدفأً^(٣) فهو القاتل ، وان جرح الثاني بعد أن لا يبقى له من الاول حياة مستقرة ، فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت ، وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدفأً فهو القاتل ، لانه أبطل أثر سرایة الاول .

وان لم يكن مدفأً ومات بسرايتهما فهما قاتلان، الا أن يدخل جنائية الاول في الثاني ، كما لو قطع أحدهما يده من الزند والآخر من المرفق ، فيحتمل

٢-١) وسائل الشيعة ١٩ / ٣٣ .

٣) أى مجهزاً عليه وعجل موته .

اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية ، لدخولها في ضميتها
والالم السابق لم يدخل حد القتل .

القول فيما يثبت به الجنائية

٥٧٦ - مفتاح

[ثبوت الجنائية بالأقرار أو البينة أو القساممة]

انما يثبت الجنائية بالأقرار أو البينة أو القساممة، أما الأقرار فيكفي مرة على
الاصح وفاقاً للأكثر ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، خلافاً للحلي
وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطاً في الدماء ، ولأنه لا ينقص عن السرقة ، وضعفه
ظاهر .

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ، ولو أقر اثنان على البادية
قيل : تخير الولي في تصديق أيهما شاء ، لأن كل واحد سبب مستقل ولا يمكن
الجمع ، وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر ، الا ان فيه أن أحدهما أقر
بالعمد والآخر بالخطأ ، ولو رجع الاول قيل : درى عنهما القود والديمة ، وودي
المقتول من بيت المال ، كما في الخبر ، وفيه أنه كان حكاية حال .

وأما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ، لشاهد ويمين ولا
شاهد وامرأتين ، لعدم تعلقه بالمال وللنصول ، وقيل : بل يجب به الديمة جمعاً
بين مادل على ثبوته بذلك مطلقاً ، وبين مادل على ثبوته كالصحيح وغيره ،
بحمل الاول على القود والثاني على الديمة ، ولا يخلو من قوة ، وأما ما يجب به
الديمة فيثبت بذلك بلا خلاف .

ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد ، وتعيين محل
الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ، ولو شهد أحدهما بالأقرار والآخر

بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً . ولو كذبها لم يسمع ، ويسمع لواحدى الموت بغیر الجنایة المشهود عليها من غير تکذیب لها مع یمينه .

ولو تعارض البینتان على اثنین ، فالمشهور ثبوت الديمة بينهما ولو كان عمداً لثبوت القتل من أحدهما وعدم تعین الجنائي ليقاد منه ، وينبغي تقییده بما اذا لم یدع الولي القتل على أحدهما ، فيتعین للقود أو الديمة لقيام البینة بالدعوى ویهدى الآخر ، والحلی جعله کتعارض الاقرارین فيتخیر الولي .

ولو تعارض البینة والاقرار وأبرا المقر المشهود عليه ، فللولي قتل المشهود عليه ويرد نصف ديته ، وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد ، وله قتلهمما بعد أن یرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ، ولو أراد الديمة كانت عليهما نصفین ، كذا في الصحيح وعليه الاكثر ، وال محلی على التخییر كالسابقة ولم یجوز قتلهمما معاً ، ولا يخلو من قوة .

٥٧٧ – مفتاح

[مورد القسامية]

وأما القسامية فهي الايمان وصورتها : أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتلها ولا يقوم عليه بینة ، ويدعى الولي على واحد أو جماعة ، ويقرن بالواقعة ما يشعر بصدقه ، ويسمى بـ «اللوث» فيحلف على ما یدعى ، والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة .

وضابط اللوث مايغلب معه الظن ، كما لو وجد في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محللة متفصلة عن البلد الكبير ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفاً أو دخلها معهم في حاجة ، وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم .

ولو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره ، لم يوجب ذلك اللوث في حقه ، وكما اذا شهد عدل واحد أو عبيد أونسوة ، أما الصبيان والفساق وأهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ، ولو قيل: بافادته مع حصول الظن كان أحسن ، وفافقاً للشهيد الثاني .

ولا يشترط فيه وجود أثر القتل ، لامكان حصوله بالختن وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ، ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشتراه ، ولا عدم تكذيب أحد الوالدين صاحبه فانه لا يقدح فيه.

ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملاً بالعموم، بل للولي احلاف المنكر يميناً واحدة وان اجتمعت الشرائط .

وفي قبول قسامنة الكافر على المؤمن قولهن ، أما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم .

٥٧٨ - مفتاح

[كمية القسامنة وكيفيتها]

وأما كميتها ففي العمد خمسون يميناً بلا خلاف ، كما في القضية المشهورة وأما الخطأ الممحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص ، وفيه أنه حكاية حال ، وقيل: بل خمسة وعشرون ، للمعتبرة المستقيضة ، منها الصحيح «القسامنة خمسون رجلاً في العمد» ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ، وعليهم أن يحلفوا بالله^(١) والمتحقق جعل التسوية أو ثق ، والتفصيل أظهر في المذهب .

ويبدأ أولاً بالمدعى وأقاربه ، فإن بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يميناً ، والاكررت عليهم بالتسوية أو التفريق ، ولو عدم قومه أو متبعوا كلاً أو

بعضًا لعدم العلم أو اقتراحًا)، حلف المدعي ومن يوافقه العدد ، ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية و كانوا هم المدعين ، أو غير وارثين أو بالتفريق .

ولو لم يكن للولي قسامه ولا حلف هو كان له احلاف المنكر الخمسين يميناً ان لم يكن له قسامه من قومه للنص ، وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً، وان كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم اليمان حتى يكمل العدد وكان هو كأحدهم .

ولو كان المدعي عليه أكثر من واحد ، ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع العدد قوله : لا لال ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد ، وللثانى ظاهر الخبر .

ولو امتنع المدعي عليه من القسامه فهل يكفي حلف قومه عنه ؟ قوله ، ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي ، أو يلزم الدعوى عليه ؟ قوله ، وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصاراً بالقسامه على موردها .

٥٧٩ - مفتاح

[ما يشترط في القسامه]

يشترط في القسامه علم المقسم ، وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل ، أما الاعراب فان كان من أهله كلف به والا قبح بما يعرف معه القصد .

ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للأصل ، وهل يجوز

١) اقترحت عليه شيئاً: اذا سأله من غير رؤيه، واقتراح الكلام: ارجعاله .

حبس المنكر الى أن يحضر بينة المدعي؟ قيل: نعم الى ستة أيام كما في الخبر وقيل: ثلاثة أيام ولا مستند له ، والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا .

٥٨٠ - مفتاح

[ثبوت القساممة في الاطراف]

يثبت القساممة في الاطراف مع اللوث كما في النفس ، فخمسون يميناً فيما فيه الديبة ، وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر ، خلافاً للشيخ فست أيام فيما فيه الديبة ، وبحساب ذلك فيما دونه للخبر ، وفي طريقه ضعف وجهالة ، فالاول أحوط وأقوى .

٥٨١ - مفتاح

[مالو اختلفا في فوات شيء من الحواس]

اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل : امتحن بالعلامات ، مثل أن يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله ، فان تتحقق ما ادعاه والا احلف القساممة وحكم له ، وفي النصوص : يترصد ويستغل وينتظر به سنة ، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع ، والا احلفه وأعطيه الديبة^(١).

وفي احداهمما قيست الى الاخرى ، بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت، حتى يقول: لا أسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه، فقد صدق فيمسح مساحة

الصحيحة والنافضة ويلزم من الديمة بحسب التفاوت، وفي رواية «يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ، ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف»^(١).

ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل : أحلف القساممة قضى له ، وفي رواية «يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يصر ثم يعطي الديمة»^(٢) وفي أخرى «يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين»^(٣).

ولو ادعى نقصان احداهما ففي النصوص قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل بالسمع ، ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنہ والزم الجاني التفاوت كما ورد .

ولا يقاس السمع في الربيع ، ولا العين في يوم غيم ، ولا في أرض مختلفة الجهات .

وفي الشم قيل : اعتبر بالأشياء الطيبة والممتنة ، ثم يستظهر عليه بالقساممة ويقضى له ، اذ لا طريق الى البينة. وفي رواية «يرحرق له حراق ويقرب منه ، فان دمعت عيناه ونحى أنفه فهو كاذب»^(٤).

وفي النطق يضرب اللسان بالابرة ، فان خرج الدم أحمر كذب ، وان خرج أسود صدق ، كما في الخبر .

القول في شرائط القصاص

قال الله تعالى : «الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثنى»^(٥).

١) وسائل الشيعة ٢٧٨/١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٩ .

٣) وسائل الشيعة ٢٧٩/١٩ .

٤) وسائل الشيعة ٢٧٩/١٩ .

٥) سورة البقرة : ١٢٨ .

٥٨٢ - مفتاح

[ما يشترط في القصاص]

يشترط في القصاص أن يكون القاتل مكلفاً ، والمقتول محقون الدم غير مجنون ، وأن يتساويا في الدين والحرية والرق ، وأن لا يكون القاتل أباً للمقتول ، فلا يقتضي من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائناً المقتول من كان وفاماً لرفع القلم عنهم ، ويثبت الديمة على عاقلتهم ، لأن عمدتهم بمنزلة الخطأ المحسن ، كما في النصوص المستفيضة ، منها الصحيح « عمد الصبي وخطأه واحد »^١.

والأخبار الواردة بالاقتراض من الصبي اذا بلغ عشرأً أو ثمان سنين أو خمسة أشبار مع ضعفها شادة ، وإن أتفى^٢ بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفید ، لمخالفتها الأصول والنصوص .

وفي ثبوت القصاص على السكران قولان: من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد ، والاكثر على الثبوت . وفي الحق سائر من زال عقله باختياره ، كمن بنج نفسه أو شرب مرقداً وجهان .

وفي الاعمى قولان أصحهما وعليه الاكثر أنه كالمبصر ، والخبران الدلائل على أن عمدته خطأ ، مع تخالفهما ومخالفتهما الأصول ضعيفان .

ولا يقتضي من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتله ، ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق : عن رجل قتل رجلاً مجنوناً . قال : ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولاديه ، ويعطى ورثته

(١) وسائل الشيعة ٣٠٧/١٩

(٢) بالأول خ ل .

الدية من بيت مال المسلمين . قال : وان كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب إليه^(١) و قريب منه غيره .

وأ الحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به ، لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتاج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور «فلا قود لمن لا يقاد منه» فان (من) يشمله ، والا كثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة .

ولايقتضي من مسلم لكافر ذمياً كان أو غيره . ولا من حر لمملوك ، بالكتاب والسنّة والاجماع فيهما ، الا اذا كان معناداً لقتل أهل الذمة أو العبيد فقولان : للمنع عموم الادلة ، وللقصاص حسم الجرأة والاخبار ، وعلى العمل بها هل يقتل قوداً أو حداً قولان ، وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى أوليائه ، وهل الفاضل عن دية الجميع أو الاخير؟ وهل المعتبر طلب جميع الاولياء أو الاخير؟ اشكال ، ويسقط القتل مع العفو اذا كان القود ، دون ما اذا كان لفساد .

ويقتضي من ولد الرشدة لولد الزينة ، الا عند من لا يحكم بسلامه ، أو مع قتله قبل البلوغ ، لا نتفاء الحكم بسلامه ، ولو بالتبعية للمسلم ، لا نتفاءه عنمن قوله .

ولايقتضي من الاب لابنته ، بالنص والاجماع ، ولا انه سبب وجوده فلا يحسن أن يصير سبب عدمه ، وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول ، أما الام فلا قولاً واحداً منها ، ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قوله .

٥٨٣ - مفتاح

[القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس]

يقتضى من الذمي للمرتد عندنا ، لأنه إن كان ملياً فاسلامه مقبول وهو محترم
به ، والا فقتله للمسلمين دون غيرهم ، وكذا من وجب عليه القصاص إذا قتله
غير الولي ، لأنه بالنسبة إلى غير الولي معصوم الدم ، بخلاف الزاني واللاط
ونحوهما فإنه مهدر الدم ، وإن توقيف جواز قتله على إذن الحاكم ، فيأثم القاتل
بدونه خاصة .

وهل يقتضى من المرتد للذمي ؟ قولان ، مبنيان على أن أيهما أسوأ حالاً ،
والظاهر ثبوت القصاص ، لأن الكفر كالملة الواحدة .

٥٨٤ - مفتاح

[اعتبار التكافؤ حالة الجنائية]

إنما يعتبر التكافؤ حالة الجنائية لالموت ، فلو جنى عليه وهو مملوك أو
كافر فسرت إلى نفسه بعد انتقامه أو اسلامه لم يقتضى منه .
نعم لو قتل الكافر مثله وأسلم القاتل ، لم يقتل والزم الدية إن كان المقتول
ذادية .

ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس ، وفي
القصاص في الجرح قولان : أظهرهما الثبوت .

٥٨٥ - مفتاح

[ما يعتبر في قصاص الطرف]

يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر: المهاولة في المحل ، فلا يقطع اليد

بالرجل ، ولا الانف بالعين ، ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ، ولا أصلية
بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين .

والتساوي في الصحة والشلل^(١) ، فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلتين
وان رضي به الجناني ، أما العكس فالمشهور أن يراجع أهل الخبرة ، فان قالوا
لم ينسد فم العروق بالجسم^(٢) ولم ينقطع الدم ، فلا تقطع لما فيه من استيفاء
النفس بالطرف فيتعين الدية ، والاقطعه ولا أرش لتساويهما في الحرمة ، وكذا
القول في قطع الشلاء بالشلاء ، وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة
رأساً قولان : أصحهما العدم .

ولاتؤخذ الاسنان الصحيحة بالمسورة ، ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر
العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذى سلب خصيته والشيخ ،
وكذا يقطع يد القوي بالضعف ، ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس ، والصغير
بالكبير ، والطويل بالقصير ، والضخم بالسخيف ، والمجدوم بالصحيح اذا
لم يسقط منه شيء ، والاذن الصحيحة بالصماء ، والانف الشام بالعادم الى غير
ذلك بلا خلاف ، لأن الاتفاق في مثل هذه الامور قلما يتحقق ، وفي اشتراطها
ابطال للمقصود .

ويقطع الاذن الصحيحة بالمتقوبة ، لعدم فوات شيء من العضو بالثقب ،
اما المخرومة^(٣) اقولان ، وعلى تقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقى
او يؤخذ الحكمة فيه .

(١) الشلل: فساد في العضو.

(٢) أي بالقطع .

(٣) خرم خرماً: ثلمه ثقبه : شق وترة أنفه، يقال: ما خرمت منه شيئاً أى ما نقصت وما
قطعت .

ولو لم يكن له محل القود يثبت الديبة اتفاقاً ، لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر ، لصدق الممائلة في الجملة حيث تعذر من كل وجهه وللنصل ، أما لو قطع يد ثالث ثبتت الديبة ، وافقاً للحلي لفوات المحل ، وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية ، وفي سندتها جهالة . ولو نقص أصبع لقاطع اليد ففيأخذ ديتها منه بعد القصاص قولان :
أصحهما ذلك .

٥٨٦ - مفتاح

[القصاص فيما فيه تغريب بالنفس]

القصاص فيما فيه تغريب^(١) بالنفس كالجائفة والمأمونة ، لأن الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس ، كما في المجنى عليه وللنصل ، ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الديبة فيهما ، وقيل : يجوز الاقتصار على ما دون الجنابة من الشحة التي لا تغريب فيها ، وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه ، فيقتضي من الهاشمة بالموضحة^(٢) ، ويؤخذ للهشم^(٣) ما بين دينيهما وعلى هذا القياس .

وربما يقال بشبوب القصاص في كسر الاسنان ، لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صدوع في الباقي ، لأنها مشاهدة من أكثر الجوانب ، ولأهل الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط .

١) التغريب: حمل النفس على الغرر ، والغرر الخطر .

٢) الموضحة هي التي تكشف عن العظم .

٣) أى الكسر .

٥٨٧ - مفتاح

[ما يشترط في الشجاج]

يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضًا، فلا يقابل ضيقه بواسعه أما العمق فغير معتبر عندنا، لأنه قلماً يتفق سيمًا مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته، وكذا التساوي في المحل، فلو كان رأس الشاج أصغر استوعينا رأسه، ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص، لأنهما عضوان آخران فيؤخذ للمتختلف بنسبته إلى مجموع الجرح من الديمة، فلو كان جميع رأس الجناني يقدر الثلثين من الجرح أخذ ثلث دية ذلك العجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يدًا كاملة الأصابع.

والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون الارش، أن ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد، بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فإنه شحة، وأيضاً فالمراعى هناك اسم اليد وهابها المساحة.

القول في استيفاء القصاص

قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١).

٥٨٨ - مفتاح

[قصاصات النفس واعتبار المثلية وعدمه]

يقتل كل من الحر والحررة والعبد والأمة بمثله وبالاشراف، بالنصوص والجماع، ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر «ان النفس بالنفس» وللصحاح

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

الصراح ، وال الصحيح المخالف لها شاذ لانعلم قائلا بمضمونه منا ، والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول .

ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف ، وكذا فاضل قيمة المملوک على الاصح ، لأن خصم المملوک يراعى فيه المال .

ويقتضى للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتها ، ما لم تبلغ ثلث دية الحر ، ثم يرجع الى النصف فيقتضى لها منه مع رد التفاوت ، للصحاح المستفيضة « فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف »^(١) و قال الشيخ : ما لم يتجاوز الثالث ، للنصوص « فإذا جاوزت الثالث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلاثي الديمة »^(٢) . ولو قطع أربعاء من أصابعها لم يقطع منه الأربع إلا بعد رد دية اصبعين .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد ؟ وجهان : من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد أولى ، ومن النص الدال على أنه ليس لها القصاص في الجنابة الخاصة الا بعد الرد ، ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلاث والعفو في الرابع ، وعدم اجابتها هنا أقوى .

ولو كان القطع بأزيد من ضربة ثبت لها دية الأربع ، أو القصاص في الجميع من غير رد ، لثبت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي .

٥٨٩ - مفتاح

[قصاص جماعة اشتراكوا في قتل واحد]

اذا اشتراكوا في قتل واحد ، تخير الولي بين قتلهم جميعاً بعد أن يرد عليهم

(١) وسائل الشيعة ١٢٢ / ١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢٣ / ١٩ .

مافضل عن دية المقتول، وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنائيتهم على المشهور عندنا ، للنصوص المستفيضة ، وفي سند الصرححة منها ضعف ، وفي الحسن : حكم الوالي بقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عزوجل يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورةً »، واذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الديمة لورثة المقتول^{١)}. وحمله الشيخ على التفقة، أو على أنه لا يقتل الا بعد أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه .

وفي الصحيح : في عشرة اشتراكوا في قتل رجل ، قال : تخbir أهل المقتول فأيهم شاؤا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة عشرة الديمة^{٢)}.

وكذا الحكم في الاطراف ، الا أن الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالأمررين أو الامور ، سواء اجتمعت او تفرقت ، تساوت الجراحات أو اختلفت ، وفي الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه ، اما باكراه شخص على ذلك ، او القاء صخرة ونحوهما ، أما لو قطع كل منهم جزءاً من يده لم يكن عليه الحق الجنائية فحسب .

ولواشتراك في قتلها امرأتان قتلتا به من غير رد ، ولو كان أكثر رد فاضل دينهن ، ولو كان رجل وامرأة قتلا واحتضن ورثة الرجل بالرد ، وفي المقنعة الرد بين ورثتهما أثلاثاً ، لأن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة وهو شاذ . واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديتها ، وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي .

واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الديمة، ولا شيء لمولى العبد

١) وسائل الشيعة ٣١/١٩

٢) وسائل الشيعة ٢٩/١٩

ولا عليه ، الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحرد فيرد عليه الزائد ، بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ، وان قتل الحر خاصة فعلى المولى أقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر ، لأن الجناني لا يجني على أكثر من نفسه ، هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر ، وفيه أقوال أخرى ضعيفة .

٥٩ - مفتاح

[ضمان المولى لجنائية العبد وعدمه]

لا يضمن المولى جنائية العبد عمداً ، لكن ولد الدم بالختار بين الاقتاصاص منه واسترقاقه ، للنصوص المستفيضة ، ولا ان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه ، فازالته مع ابقاء نفسه أولى ، لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع . وقيل : بل استرقاقه موقف على رضى المولى ، لأن ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي ، أما اذا أراد مولاه فكه لم يجز الابر ضد المولى .

ولو كان خطأ تخbir بين فكه ودفعه ، ولو منه ما يفضل عن أرش الجنائية وليس عليه ما يعوز ، وإنما يفكه حيث يفكه بأقل الامرين من أرش الجنائية وقيمةه وفقاً للمبسوط^(١) ، لأن الجناني لا يجني على أكثر من نفسه ، والمولى لا يعقل مسلوكه فلا يلزم المولى الزائد ، وقيل : بل يفكه بأرش الجنائية زادت عن قيمته أم نقصت ، لأن الواجب لتلك الجنائية .

والmdbir كالقبن ، ولو كان خطأ ومات الذي دبره ففي انتقامه أقوال ونصوص وكذا المكاتب المطلق الذي أدى شيئاً .

ولوقتل العبد اثنين دفعه اشتراط فيه اتفاقاً . ولو كان على التعاقب ، فان اختار

(١) للخلاف مدعياً عليه الوفاق خ لـ .

الاول استرقاقه كان للاخير والا اشتراك فيه ، للصحيح : في عبد جرح رجلين .
قال: هو بينهما ان كانت الجنائية محيطة بقيمتها ، قيل : فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ، قال : هو بينهما مال محكم الوالي في المجروح الاول ، فان جنى بعد ذلك جنائية فان جنائيته على الاخير^{١)} .

وقيل: انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ، ولو كان المجنى عليهما مملوكيين ولم يخرب مولى الاول استرقاق الجنائي ، ففي اشتراكهما لتعلق الجنائية برقبته ، أو تقديم الاول لسبق حقه قوله : أصحهما الاول .

ولو قتل المولى عبده كفر وعزز وتصدق بشمنه على المشهور ، لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكلا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها^{٢)} . وفي سنته ضعف .

وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفاره ، ولهذا توقف جماعة في التصدق .

٥٩١ - مفتاح

[ما لو قتل الذمي مسلماً]

اذا قتل الذمي مسلماً عمداً ، دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، وهم مخرون بين قتله واسترقاقه على المشهور ، للحسن : في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ اسلام ، قال: اقتلته به . قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول هو وماله^{٣)} .

وفي تبعية اولاده الاصاغر لا يهم في الرق قوله : أصحهما العدم .

١) وسائل الشيعة ٧٧/١٩ .

٢) وسائل الشيعة ٦٨/١٩ .

٣) وسائل الشيعة ٨١/١٩ .

٥٩٢ - مفتاح

[تداخل الجنایات وعدمه]

المشهور أن الجنائية على الطرف والمنفعة لا يتدخلان ، كما لو شugeh أقطع
يده فذهب عقله ، وهل يدخل الطرف والشجاج في قصاص النفس أقوال : ثالثها
نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد ، وهو الاظهر . كما يظهر من النصوص ،
منها الحسن : عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم
مات ، فقال : ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل ، وان كان أصابه
هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه^{١)} .

وللأول الصحيح : عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربة
واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدما غزوذهب عقله . فقال : ان كان المضربوب
لا يعقل منها أوقات الصلوات ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له ، فإنه يتنتظر به
سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه ، وان لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع اليه عقله ، اغرم ضاربه ، الديمة في ماله لذهاب عقله . قلت :
فما ترى عليه في الشugeh شيئاً؟ قال : لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنائيتين ، فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربيتان جنائيتين لازمتهم جنائية ماجنت كائناً ما كان ، الا أن يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى . قال : وان ضربه ثلاثة ضربات واحدة
بعد واحدة فجنبين ثلاثة جنائيات ، ألزمته جنائية ماجنت الثلاث كائنات ما كانت ،
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، وان ضربه عشر ضربات فجنبين جنائية

واحدة، ألزمته تلك الجنابية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت^(١). ودلاته كما ترى .

وللثاني الاصل، وقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٢) وقوله «والجروح قصاص»^(٣) والاصل انما يتم مع تعدد الضربات، ثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت ، نعم في دلالة الآيتين قوة .

٥٩٣ - مفتاح

[حكم من اجتمعت عليه حدود وغيرها]

اذا قتل شخصاً وقطع يداً ، قطع أولاً ثم قتل ، توصل الى استيفاء الحقين ، وللنصولص: أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد^(٤) .

ولوسرى القطع في المجنبي عليه، ففي ثبوت نصف الديمة في تركته وجهان، مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد، أو التخيير بينه وبين الديمة ، وفي التحرير يرجع حيئند بالديمة أجمع ، لأن النفس دية بانفرادها والذى استوفاه في اليد وقع قصاصاً فلا يتداخل . ولا يخلو من قوة .

واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ، وفي سقوط الديمة قولان ، وفي الخبرين «اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله ، والا فمن الاقرب فالاقرب»^(٥) وعليه عمل الاكثر .

١) وسائل الشيعة ٢٨١/١٩ .

٢) سورة البقرة : ١٩٤ .

٣) سورة المائدة : ٤٥ .

٤) وسائل الشيعة ٣٢٥/١٨ .

٥) وسائل الشيعة ٣٠٣/١٩ .

٥٩٤ - مفتاح

[ما لو جنى على جماعة]

اذا جنى على جماعة اقتضى منه اولياوهم جميعاً ، وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان ، وعلى التقديرتين فان بادر أحدهم بالطلب وقاد منه ، ففي ثبوت الديمة للباقيين قولان ، مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد ، او التخيير بينه وبين الديمة .

ويؤيد الشهود أنه جمع بين الحقين ، وحديث «لا يطيل دم امرئ مسلم»^(١) ، وهل لبعضهم طلب القود والباقين الديمة ؟ وجهان مرتبان .

٥٩٥ - مفتاح

[فيمن يرث القصاص والديمة والعفو]

قيل : يرث القصاص والديمة والعفو من يرث المال ، عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجمعائماً ، ولهم نصيبهما من الديمة في عمد أو خطأ ، للنصوص المستفيضة ، وفي رواية «اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الاموال»^(٢) وفي سندها ضعف .

وقيل : لا يرث من ذلك شيئاً الا العصبة دون من يتقرب بالام ، للنصوص المستفيضة ، منها الصحيح : ان الديمة يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ، الا الاخوة من الام والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٣٠٣/١٩

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٧/١٧

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٣/١٧

وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود للمخبرين ، ومن لا ولی له فالامام ولی دمه في القصاص وأخذ الدية ، وهل له العفو؟ المشهور لا ، للصحيح خلافاً للحلي .

٥٩٦ - مفتاح

[ما لو عفى بعض الاولياء]

اذا عفى بعض الاولياء على مال أو بدونه ، لم يسقط حق الباقي من القود ، بل لهم أن يقتضوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور ، لاصالة بقاء الحق وعموم «فقد جعلنا لو ليه سلطاناً»^{١)} فان الولاية ثابتة لكل واحد ، للصحيح الصريح وغيره ، خلافاً للروايات المشتملة على الصحيح ، والولي أن تحمل على التقبة لموافقتها لمنذهبهم .

٥٩٧ - مفتاح

[جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه]

هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء؟ أم يتوقف على اذن الامام؟ قولهان ، الاكثر على الاول ، لانه كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق ، ولعموم «فقد جعلنا لو ليه سلطاناً» .

خلافاً للخلاف والقواعد ، لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد ، لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولحظر أمر الدماء . والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف .

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع ، لانه حق مشترك ، وقيل: بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصن الباقين ، لتحقيق الولاية لكل واحد

بانفراده فيتناوله العموم، ولبناء القصاص على التغلب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا .

ولو كان الولي مولى عليه فهل لولي الاستيفاء أم يؤخر إلى أن يكمل ؟
قولان : أقواهما الأول ، لسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة .
وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل إلى كماله ؟ قال الشيخ : نعم ، والظاهر
لا لأن عقوبة خارجة عن الموجب لاموجب لها .

٥٩٨ - مفتاح

[لا يمنع من القود مشاركة الآب وغيره وثبت الدين على المقتول]

لا يمنع من القود مشاركة الآب أو المخاطيء أو السبع أو المسلم في الذمي ،
بل يردون عليه نصف الديمة ويقاد منه عندنا بالخلاف .

وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء ، لأنأخذ الديمة
اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، وللعمومات الواردة
في القصاص . وقيل : بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون
أو مقدار الديمة منها ، للخبرين في أحدهما : فان وهبوا دمه للقاتل فجائز ، وان
أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا^١ . وفي آخر :
ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الديمة للغرماء والا فلا^٢ .

والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان ، كما في الخبر الاول ، أن مع
الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقهم ، بخلاف ما اذا قيد منه .

١) وسائل الشيعة ١١٢/١٣ ح ٢٠

٢) وسائل الشيعة ٩٢/١٩ .

وتحملهما الطبرسي رحمة الله على ما اذا بذل القاتل المدية فانه يجب القبول ، والاجاز القود . والاول أشهر ، وفي رواية : ان قتل عمداً قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين^{١١} .

٥٩٩ - مفتاح

[ثبوت القصاص في العين العوراء]

لا يمنع من القود في العين كون الجاني أعور وبقاوته بلا بصر ، بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص ، وفيها قلت : يبقى أعمى . قال : الحق أعمى^٢ . ولو انعكس بأن فقاً الصحيح عين الاعور خلقة وأراد القصاص ، فهل يرد على الاعور نصف المدية ؟ لأن في عينه المدية كاملة كما يأتي ، ولأنه ذهب بجميع بصره وإنما استوفى منه نصف البصر ، فيبقى عليه دية النصف قوله ، والنصوص مع الاول .

٦٠٠ - مفتاح

[أحكام القصاص]

لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ، ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ، ولا يقاد من الحامل حتى تضيع وتترضع ما يتوقف عليه عيش الولد ، حفظاً للبرء من الهلاك بجناية غيره ، سواء في النفس أو الطرف ، حملت من حلال أو حرام قبل الجناية أو بعدها . ولا يقاد بالآلة المسمومة ، خصوصاً في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل

١) وسائل الشيعة ٩٢/١٩

٢) وسائل الشيعة ١٣٤/١٩

بسبب السم من جنائية ، ولا بالكلة تجنبًا من التعذيب ، ولو فعل أثيم وعزر ولا شيء عليه ، ويحتمل جوازه اذا فعله الجنائي ، تحقيقاً للمائلة الواردة في الآية . وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها ، فان الاسكافي جوز الآتيان بالمثل ، وبيؤيده بعض النصوص ، ولأن الغرض من القصاص التشفيف ولا يحصل الا بالمثل ، خلافاً للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجنائية به أم بغيره ، وهو أحوط .

ولوقتله الجنائي بالمحرم كاللواء والسحر تعين القتل بالسيف . ولا يضمن المقصى سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ، ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الديبة .

٦٠١ - مفتاح

[ما يستحب في القصاص]

يستحب الاشهاد على القصاص احتياطًا للدماء ، ولا قامة الشهادة اذا حصلت مجاجدة . وأن لا يقتضي في الطرف قبل الاندماج ، لعدم الامن من السراية الموجبة للدخوله في النفس ، وفاقاً للخلاف ، ومنعه في المبسوط ، وفي الخبر «ان علياً عليه السلام كان لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ»^{١)} . وأن يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار . وأن لا يقتضي الا بحديدة .

القول في مقادير الدييات

قال الله عز وجل : «ودية مسلمة الى أهله»^{٢)}.

(١) وسائل الشيعة ٢١١/١٩

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

٦٠٢ - مفتاح

[مقدار دية الجنایات الثلاث]

دية العمد مائة بعير من مسان الابل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلبة كل حلبة ثوبان من برد اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف درهم ، وتسأدى في سنة ، ويتحير المجاني في بذل أيها شاء اذا لم تكن مريضاً ، بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص ، وفي قبول القيمة السوقية قولهان : أظهرهما العدم .

ودية شبيه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ، وأربع وثلاثون ثانية طرقة الفحل على المشهور للخبرين ، وفي الصحيح : أربعون خلفة بين ثانية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون^١ . وبه أفتى في التحرير والمخاليف ، وهو الاصح .

و «الخلفة» بفتح الخاء وكسر اللام الحامل ، والمراد به «بازل عامها» ما فطر نابها ، أي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة ، وربما بنزل في الثامنة . ولا نص في زمان أدائها ، وقدره المفید بستين^٢ .

ودية الخطأ الممحض عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة على المشهور للم صحيح ، وفي رواية «خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»^٣ وفيها ضعف . وتسأدى في ثلاث سنين للنص في

١) وسائل الشيعة ١٤٦ / ١٩ .

٢) انما قدره المفید بستين لمناسبة كونه أخف من العمد وأغلظ من الخطأ فجعله

بينهما «منه» .

٣) وسائل الشيعة ١٤٩ / ١٩ .

كل سنة ثلثاً .

وفي الشهر الحرام دية وثلث من أي ثلاثة كانت تغليظاً ، بالنصوص والاجماع ، وألحق به الشیخان وجماعة الحرم ، لاشتراكهما في الحرم ولتغليظ قتل الصيد فيه . ولا تغليظ في الاطراف عندنا .

والمرأة على النصف من جميع الاجناس ، بالنص والاجماع .

ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص ، منها الصحيح «عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : دينهم سواء ثمانمائة درهم»^{١)} وفي الصحيح «قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم»^{٢)} وفي رواية «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة»^{٣)} وفي أخرى «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم»^{٤)} وحملها الشيخ على من اعتناد قتلهم ، فيغاظ الإمام بما يراه مصلحة حسماً للجرأة .

ودية نسائهم على النصف . ولادية لغير أهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا أم أهل حرب ، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغ .

ودية المملوك قيمته ، ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها ، للاجماع والصحاح ، قيل : الا أن يكون القاتل غاصباً له فالقيمة تامة ، مؤاخذة له بأشق الاحوال ، كما في كل غصب .

ودية ولد الزنا اذا أظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر ، لدخوله تحت

(١) وسائل الشيعة ١٦١/١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦٣/١٩ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

عموم المسلمين ، خلافاً للسيد والصدق فدية الذمي وبه خبران ، وللحلي فلا
ديمة له لانه ليس بمسلم ولا ذمي ، وال الاول أصح .

٦٠٣ - مفتاح

[مقدار دية الاطراف والاعضاء]

وأما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ، فيه الدية كاملة ، سواء كان
عضوًا كالانف ، واللسان ، والعنق اذا انكسر فصار صاحبه أصور أو ممنوع
الازدراد^(١) ، والظهر اذا انكسر أو احدهدوب^(٢) أو صار بحيث لا يقدر معه على
القعود ، والتخاع ، والذكر ، أو المنفعة كالعقل ، والشم ، والذوق ، والقدرة
على الانزال ، وامساك البول والغائط و نحو ذلك ، وكل ما هو اثنان ففيهما
جميعاً الدية ، وفي كل واحدة النصف ، كالاذنين ، والشفتين واللحين^(٣) واليدين
والثدين والخصيتين والشررين والابلين والرجلين ، وكضوء العينين وسمع
الاذنين ، وفي الاسنان كلها الدية كاملة ، وكذا في أصابع اليدين كلها ، وكذا
في أصابع الرجلين كلها ، وفي كل أصبع عشر الدية .

وما لا تقدير فيه فيه ارش ويسمى بـ «الحكومة» أيضاً ، وهو أن يقوم
صحيحاً أن لو كان مملوكاً ويقوم مع الجنابة وينسب الى القيمة ، ويؤخذ من
الدية بحسابه .

وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته ، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ،

١) الازدراد: ابتلاع المقصة .

٢) الحدب: ما ارتفع من الارض ، والحدبة في الظهر قد حدب واحد هو .

٣) اللحيان هما العظامان اللذان يقال لملتقاهمما الذقن ، ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن .

وفي الصحيح «في لسان الآخرس وعین الاعور وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية»^(١)
وفي معناه غيره . وماورد بخلافه من ثبوت الرابع أو النصف فهو ضعيف متوك .
وكل عضو زائد فيه ثلث دية الأصلي ان قطع منفرداً ، وان قطع منضماً
فلا شيء فيه .

والمرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح ، حتى يبلغ ثلث دية
الرجل أو تتجاوزه على ما مر من الخلاف ، ثم يصير على النصف .

وفي الذمي يناسب الى ديته . وفي العبد الى قيمته ، لكن اذا جنى عليه بما
فيه ديته فمولاه بال الخيار بين امساكه ولا شيء له ، وبين دفعه وأخذ قيمته ، لشلا
يجمع بين العوض والمعوض وللنصل والاجماع ، الا اذا كان الجاني غاصباً ،
مراقبة لجانب المالية ، ووقفاً فيما خالف الاصل على محل الوفاق .

ولو تعدد الجاني بما فيه الدية ، كما لو قطع أحدهما يده والآخر رجله ،
ففي الزامهما الدية ودفعه اليهما ، او الزام كل واحد بدية جنائيته من غير دفع
قولان : أصحهما الثاني .

وهذه أصول كلبية مجمع عليها منصوص بها ، وانما تختص في مواضع
قليلة نشير إليها .

٦٠٤ - مفتاح

[دبة الشعر مطلقاً]

المشهور أن في كل من شعر الرأس واللحمة اذا لم ينبع الدية كاملة للحسن
وغيره ، ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعاً لا بكل واحد ،
وغيره ضعيف ، وأما الاستدلال عليه بأن كلاً منها واحد في الانسان ، فليس

. (١) وسائل الشيعة ٢٥٦ / ١٩ وفيه الدية الكاملة .

بشيء، لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر عليه كلها لا على بعض أعضائه، فان نبتا فقيل : في الملحمة ثلث الديمة .

وفي الرأس مائة دينار للخبر، وفيه قصور سندأ ودلالة ، والاصح الارش ، وفقاً للمحقق .

وأما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة ، والا فمهر نسائها على المشهور للخبر ، خلافاً للأسكاف في فالثالث مع العود .

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك ، وأما ما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور، بل ادعى الحلبي عليه الاجماع ، ومستنده غير معلوم ، وقيل : بل فيهما الدية كاملة لأنهما اثنان ، وقد عرفت ما فيه . وقيل : انه اذا لم ينبع فمائة دينار، ومع النبات الارش ، وفي الخبر: فان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما اصيب منه فعلى حساب ذلك^{١)} .

واما الاهداب فقيل : فيها الدية كاملة مع عدم النبات ، وقيل : نصف الدية وقيل: الارش حالة الانفراد عن الجفن، والسقوط حالة الاجتماع كشعر السعددين لعدم دليل على التعين وعدم دخوله تحت احدى القواعد .

ومالا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ، ولو قيل بذلك في جميع الشعور- لضعف المستند في المذكورات - لكان حسناً، وعليه مال بعض المحققين.

٦٠٥ - مفتاح

[مقدار دية الاجفان]

قيل : في الاجفان الدية كاملة ، وفي كل واحد الرابع ، للacial العام، وفي

(١) وسائل الشيعة ٢١٨/١٩ . هكذا في كتاب على عليه السلام «منه» .

دلاته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف. والشهر أن في الاعلى الثالث وفي الاسفل النصف ويسقط السادس للخبر ، وقيل : بل في الاعلى الثنائان^(١) وفي الاسفل الثالث ، لشبهة الاجماع ولم يثبت ، وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها .

ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتها ، ولا فرق في العينين بين الصحيحه والعمشاء^(٢) والحوالاء وغيرها ، وفي الصحيحه من الاعور الديه كامله اذا لم يستحق ديه الاخرى ، بأن يكون خليقاً او بافة من الله ، وان استحق فالنصف بلا خلاف منا ، للاخبار المستفيضة ، ولا انه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض .

٦٠٦ - مفتاح

[ديه الانف والاذن والشفتين]

لا فرق في الانف بين قطعه كله ، او قطع مارنه وهو مالان منه ، او كسره مع الفساد ، فان جبر على غير عيب فمائة دينار ، وفي احدى المنخرتين ثلث الديه على المشهور للخبرين ، واشتمال المارن على الحاجز بينهما أيضاً، فيسقط الديه على الثلاثة ، وقيل : بل النصف لانهما اثنان .

وفي بعض الاذن بحساب ديته ، وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر . ويستوي الشفتان في الديه ، للاصل العام المؤيد بالخبر المسوى بينهما ، وقيل : في العليا الثالث وفي السفلی الثنائان لكثرة منفعتها ولا ان بذلك أخباراً ، وقيل : بل في العليا خمسا الديه وفي السفلی ثلاثة أخماس للخبر ، وقيل : بل في العليا النصف وفي السفلی الثنائان للخبر الآخر ، والاصح الاول لضعف مستند غيره ، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

(١) النصف وفي الاسفل الثنائان فيزيد السادس خ ل .

(٢) العمش: ضعف النظر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها.

٦٠٧ - مفتاح

[ديه اللسان]

يعتبر اللسان بحروف المعجم وببسط الديمة عليها بالسوية ، ويؤخذ نصيب ما يعد منها ، كما في المستفيضة ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، كما صرحت به في بعضها ، وأما الوارد بكونها تسعة وعشرون فمتروك ، وان صح سنته ، لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفاً ، والظاهر أنه فرق فيه بين الهمزة والالف ، وما ورد من بسط الديمة عليها بحسب حروف الجمل ، فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجميل ثلاثة الى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الديمة .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور ، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الديمة ، ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص ، وقيل : بل المعتبر أكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف ، لأن اللسان واحد في الانسان فيه الديمة من غير اعتبار الحروف ، كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الديمة من غير اعتبار اللسان ، وهذا أظهر . ولا فرق في لسان الطفل وغيره ، لأن الاصل السلام ، أما لو بلغ حدأً ينطق مثله ولم ينطق فيه ثلث الديمة لغلبة الظن بالافة .

٦٠٨ - مفتاح

[ديه الاسنان]

المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنًا ، اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنتان ورباعيتان ونابان ، ومثلها من أسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها من أسفل ، وفي المقاديم

ستمائة دينار حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي الماخير أربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون ديناراً ، كذا في رواية عمل بها الأصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح « الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم »^١ وفي خبر آخر مثله .

ويوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة : ان في السن خمساً من الأبل ، وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد ، فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة ، خلافاً للمفید فالارش ، ويشكل مع عدم التمييز .

ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ، ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلا ديتها ، لأن ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ، ولو قلعت بعد الاسوداد فالثالث على الاشهر للخبر ، وقيل : الرابع للآخر ، وقيل : الارش لضعف الخبرين وهو حسن .

ولو كسر ما برب من اللثة فقولان : من حيث أنه يسمى سنأ لغة ، ومن أنه بعضه ، وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية .

٦٠٩ - مفتاح

[دية اليدين والرجلين]

حد اليد المعصم^٢ واحد الرجل مفصل الساقين ، فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض ، والأقوى الاقتصار على الدية ، وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق أو المنكب والرجل

(١) وسائل الشيعة ٢٢٥/١٩ .

(٢) المعصم : موضع السوار الساعد .

مع الساق أو الفخذ ، ويحتمل وجوب دية للكف أو القدم وآخرى للذراع أو الساق وثالثة للعنصد أو الفخذ ، لأن كلا منها في الإنسان اثنان ، لكن الأقوى الاقتصاد على الواحدة مع الانضمام .

وفي كل أصعب من المدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور ، للأصل العام وخصوص المعترضة ، وقيل : بل في الإبهام الثالث وفي الأربع الباقيان الثنائى بالسوية للخبر .

وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبع على المشهور للخبر ، وكذا لو نبت أسود فاسداً عند جماعة للخبر ، وقيل : بل هو في حكم الشلل فثلا ديته ، ولو نبت أبيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر ، وفي الصحيح «خمسة دنانير»^(١) مطلقاً ، وحمل على ما اذا نبت أبيض ، وفيه بعد .

٦١٠ - مفتاح

[دية الحلمتين]

في الحلمتين الديمة ، وفي احداهما النصف وفقاً للمبسوط للأصل العام ، واستشكال المحقق بأنهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل ، متყض بسائر الأعضاء والالتفات إليه بعد النص ، وكذا إلى ميله إلى الحكومة فيما ، وكذا إلى استبعاده أيجاب الديمة في حلمتي الرجل ، لأنهما زيادة لامنفة فيما معتمداً بها ، والصدق في حلمتي الرجل ثمن الديمة للخبر وفيه ضعف .

٦١١ - مفتاح

[دية الافضاء وقطع الذكر وما ناسبهما]

في افضاء المرأة ديتها ، لازهاب منفعة الوطى التي هي من أهم المنافع

وللنصل ، ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص .
ولا فرق في الشفتين بين السليمة والرتفاء^{١)} ، ولا في الذكر بين الشيخ
والشاب والصبي ، أما مسلوب الخصية فقد مر حكمه ، وفي الحشفة فما زاد الديبة
وان استؤصل .

ولو قطع بعض الحشمة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الكمرة
حسب ، ولو قطع الحشمة وقطع آخر ما يقى فعلى الاول الديمة وعلى الثاني
الارش ، وفي ذكر العينين ثلث الديمة لانها كالشلل كذا قالوه ، وفي رواية الديمة .
وفي كل من المخصيتيين نصف الديمة عند الاكثر ، وقيل : بل في اليسرى ثلثا
الديمة للحسن المعدل بأن الولد منها ، وجمع الرواوندي بينهما بحمل التسوية
على من لا يصلح للتوالد والآخر على غيره ، والاسكافي في اليسرى تمام الديمة
وفي اليمنى النصف ، لأن في فواتها فوات منفعة تامة ، وأنكر بعض الاطباء
انحصر التولد في اليسرى ونسبة الجاحظ الى العامة .

وفي انتفاخهما أربععماهه دينار ، فان فجج (٢) فلم يقدر على المشي فشمانمائه دينار على المشهور فيهما ، وفي طريق مستقدمه ضعف وفي رواية «في كل فتق ثلث الدبة» (٣).

٦١٢ - مفتاح

[دية الشجاج والجراح]

وأما الشجاج والجراح فالتي تفترس الجلد قليلا نحو الخدش، ويسمى

١) رقت المرأة رتقاً من باب تعب فهى رتقاء: اذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا
پستطاع جماعها.

٤) الفرج بالفاء و جيمين: تباعد ما بين الفخذين «منه» .

٣) وسائل الشيعة ٢٥٧ / ١٩ ح ١

بـ «الحارصة» وـ «الحرصه» وقد يقال «الدامية» أيضاً بغير ، والتي تدمى موضعها من الشق وتأخذ في اللحم قليلاً وتسمى «بالدامية» وقد يقال «الباضعة» بغير ان ، والتي تأخذ في اللحم كثيراً وتسمى «المتلاحمه» وقد يقال «الباضعة» أيضاً ثلاثة أبعـر ، والتي تبلغ «السمحاقه» وهي جلد مخضية على العظم وتسمى «السمحاق» أربعـة أبعـر ، والتي تحرق الجلدـة وتكشف عن وضـع العـظم وتـسمى «الموضـحة» خـمسـة أبعـر ، والتي تكسر العـظم سـوـاء جـرـحـه أـولـاً وـتـسمـى «الهاشـمة» عـشـرـ من الـأـبـلـ أـربـاعـاً في أـسـنـانـها كـمـا مـرـ انـ كانـ خطـأـ وأـثـلـاثـاً انـ كانـ شـيـهـ العـمدـ ، والـتي تـحـوـجـ إلىـ نـقـلـ العـظمـ وـتـسـمـىـ «ـالـمـنـقـلـةـ»ـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـيرـاًـ ،ـ وـالـعـمـانـيـ عـشـرـونـ وـهـوـشـاذـ ،ـ وـالـتـيـ تـبـلـغـ أـمـ الرـأـســ وـهـيـ الـخـرـيـطـةـ الـتـيـ تـجـمـعـ الدـمـاغــ وـتـسـمـىـ «ـبـالـمـأـمـونـةـ»ـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ وـقـيـلـ:ـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ بـعـيرـاًـ بـحـذـفـ الـثـلـثـ ،ـ وـالـنـصـوـصـ فـيـهـاـ مـخـتـلـفـةـ وـتـنـزـيلـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وـالـظـهـرـ الـأـوـلـ ،ـ وـالـتـيـ تـفـتـقـ الـخـرـيـطـةـ وـتـسـمـىـ «ـبـالـدـامـغـةـ»ـ وـالـسـلـامـةـ مـعـهـاـ بـعـيـدةـ ثـلـثـ الـدـيـةــ .ـ

وهـذهـ الشـجـاجـ فـيـ الرـأـسـ وـالـوـجـهـ سـوـاءـ ،ـ وـمـثـلـهـاـ فـيـ الـبـدـنـ بـنـسـبـةـ دـيـةـ الـعـضـوـ الـذـيـ تـنـفـتـقـ فـيـهـ مـنـ دـيـةـ الرـأـسـ ،ـ وـفـيـ التـيـ تـصـلـ إـلـىـ الـجـوـفـ مـنـ أـيـ الـجـهـاتـ كـانـتـ وـلـوـ مـنـ ثـغـرـةـ النـحـرـ ،ـ وـتـسـمـىـ «ـبـالـجـائـفـةـ»ـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ لـلـنـصـوـصـ .ـ

وـلـوـ شـجـهـ فـيـ عـضـوـيـنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ دـيـةـ عـلـىـ اـنـفـارـادـهـ وـانـ كـانـ بـضـرـبةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـلـوـ شـجـهـ فـيـ رـأـسـهـ وـجـبـهـتـهـ شـبـحـةـ وـاحـدـةـ فـيـ وـحدـتهاـ أـوـ تـعـدـدـهـاـ باـعـتـيـارـ الـعـضـوـ نـظـرـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـجـراـحـ ،ـ وـلـوـ وـصـلـ بـيـنـ الشـجـتـيـنـ غـيـرـهـ لـزـمـ الـأـوـلـ دـيـتـانـ وـالـوـاصـلـ ثـالـثـةـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الـوـاصـلـ هـوـ الـجـانـيـ فـهـلـ يـصـيـرـ وـاحـدـةـ أـمـ بـقـيـتـاـ اـثـنـيـنـ أـمـ تـصـيـرـ ثـلـاثـاًـ؟ـ اـحـتمـالـاتـ .ـ

٦١٣ - مفتاح

[الرجوع الى الحكومة في بعض الجراحات]

قد ورد في بعض الاخبار لخصوص بعض الجنائيات في الاعضاء مقدرات ، قد عمل بها جماعة من الاصحاب ، لكن في طريقه ضعف أو جهالة ، فالاولى أن يرجع فيها الى الحكومة ، ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها ، وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه ، وفي بعض^(١) العقل يرجع الى نظر الحاكم .

٦١٤ - مفتاح

[دية الجنين]

وأما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة ، والا فالنصول فيه مختلفة ، ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار ، وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقتها ، وفي عدة منها غرة عبد أو أمة أي خيارهما ، وعليه الاسكافي في التام ، وقدر قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية ، وفي عدة أخرى منها أنه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في ذلك ، وأشهرها أنها عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة أربعون ونقطة عشرون بعد القائهما في الرحم ، وحملت في المشهور على غير تام الخلقة . وحمل الشيخ الغرة على غير التام أيضاً ، وهذا التفصيل ينافي ، وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانشى التامة عشر ديتها .

(١) نقص خ ل .

والمشهور في الذمي التام عشر دية أبيه ، وفي رواية «عشر دية امه»^١ . أما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص ، وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر ، عشر قيمة الام للانثى ، والاسكافي نصف عشر قيمتها ان ألقته ميتاً وعشر قيمتها ان ألقته حياً للخبر^٢ . ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة .

ومن أفزع مجاماً فعزل ، فعلى المفزع عشرة دنانير لل الصحيح ، ولو عزل اختياراً فلادية للأصل وجواز الفعل ، وقيل : بل يلزمه في الحرمة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده .

ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكراً أو انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين ، خلافاً للحلبي فالقرعة لضعف المستند .

٦١٥ - مفتاح

[دية قطع رأس الميت ونحوه]

اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حياً كقطع الرأس وشق البطن ، فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوح الروح بلا خلاف لل صحيح ، ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخطأ ، وأنه يصرف عنه في وجوه القرب ، ولا يرث وارثه منه شيئاً . وقال السيد يجعل في بيت المال ، وال الاول أصح وأشهر .

وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه ، وفي رواية: ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للاما^٣ .

١) وسائل الشيعة ١٩/٤٦

٢) وسائل الشيعة ١٩/٤٥٢

٣) وسائل الشيعة ١٩/٤٨٢

القول في لواحق الديات

٦١٦ - مفتاح

[في العاقلة]

العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريزة والامام ، وضابط العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام وأولادهم على المشهور، وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، وقيل : من يرثه بالفرض خاصة .

ومع فقده يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب أثلاثاً للخبر ، ومستند الكل ضعيف ، وفي دخول الاباء والأولاد قولهان : أشهرهما عدم ، أما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا ، وكذا أهل البلد وأهل الديوان عندنا قولًا واحدًا ، والخبر الوارد بعقل أهل البلد مع فقد القرابة ضعيف .

ويقسطها الامام على ما يراه بحسب أحوال العاقلة على الاصح ، وقيل: بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط، ولا مستند له يعتمد به، وهل يجمع بين القريب والبعيد نظراً الى العموم أم يتربت في التوزيع الا مع عجز الاقرب عن الاتمام؟ قولهان ، وعلى تقدير الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب .

ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من أعلى ولا يعقل من أسفل، ومع فقده فضامن جريرته ، وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان، وفي الخبر «من لجأ الى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معلقته»^(١) وعقله

مشروط بانتفاء العصبة والمعتق .

ومع فقده فالامام يؤدّيه من بيت المال ، كما في المستفيضة ، وقيل : بل يؤخذ حینئذ من الجاني ، فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام ، وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن ، وقيل : ان زادت الديّة عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة أو المقدار ، يؤخذ الزائد من المولى ، وان زادت فمن عصبة المولى ، وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى .

٦١٧ - مفتاح

[ما لا معاملة فيه]

لامعاكلة بين أهل الذمة ، بل جنایاتهم في أموالهم مطلقاً ، فان لم يكن لخاطئهم مال فعلى الامام ، كما في الصحيح . ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ، ولا يعقله مولاه أيضاً بل يتعلق برقبته ، فان عجز فعلى مولاه ، وقيل : بل يتحمل العاقلة وهو شاذ ، وفي المبسوط جنایة أم الولد على مولاه ، لمنعه من بيعها بالاستيلاد فأشبهه عنق الجاني وبه رواية ضعيفة ، وعدم التحمل أشهر .

ولا عقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ، ولا عمایجنیه الخاطئ على نفسه ، ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمدته ، كما في النصوص ، ولا شبيه عمدته كما مسر ، ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة الخبر ، خلافاً لآخرين للعموم .

٦١٨ - مفتاح

[فائدة العقل في الاسلام]

العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته

ومنهم أولياء القتيل من أن يدركوا بثارهم .

وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة أم يجب عليهم ابتداء؟

قولان : أظهرهما الثاني .

ويترفع عليه ما إذا لم يف العاقلة بالدية ، فإنه يرجع بها أو بباقيها على القاتل على الأول .

٦١٩ - مفتاح

[دية قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله]

دية قتيل الزحام والفرز ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين ، كما في النصوص المستفيضة ، الا أن يكون بين قوم متهمين ، ففي الصحيح : في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم يوجد بينه على أهلها أنهم مقتلوه^(١) وفي رواية : وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادعى عليهم ، قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه^(٢) . وفي الصحيح «ولا يبطل دمه ولكن يعقل»^(٣) .

وانما حمل على التهمة لما في أخبار آخر من نفي الضمان عنهم ، بحملها على ما إذا لم يكن هناك تهمة ، وفي رواية : حلقوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا ، فإن أبوا أن يحلقوا غرموا الديمة فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركون^(٤) . وفي الحسن : في الرجل يوجد قتيلا في القرية

١) وسائل الشيعة ١١٢ / ١٩

٢) وسائل الشيعة ١١١ / ١٩

٣) نفس المصدر.

٤) وسائل الشيعة ١١٥ / ١٩

أو بين قريتين ، فقال : يقاس ما بينهما فـأيـهـما كانت أقرب ضمانت^(١).

٦٢٠ - مفتاح

[تستأدى دية الخطأ في ثلـاث سـنـين]

قد مر أن الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلـاث سـنـين ، في آخر كل سنة ثلـاثاً ، وهـلـ هوـ مـخـتصـ بالـدـيـةـ الـكـامـلـةـ كـمـاـ هوـ مـوـرـدـ النـصـ أـمـ يـجـرـيـ فيـ أـبـعـاـضـهـ؟ـ والـحـكـومـاتـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ ، فـمـاـ بـلـغـ الثـلـاثـ يـتـأـدـىـ فيـ سـنـةـ وـالـثـلـاثـينـ فيـ سـنـةـ وـهـكـذـاـ .ـ

قال في المبسوط بالثاني محتاجاً بأن العاقلة لا يعقل حالاً، وتوقف فيه آخرون وهو في محله .

٦٢١ - مفتاح

[دية اتلاف الحيوان]

من أتلف حيواناً لغيره اتلافاً لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حياً ، وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئاً ، أو ذكي ما يقع عليه الذكاة فالارش ، وهو التفاوت بين كونه تماماً أو ناقصاً ، وهـلـ للـمـالـكـ دـفـعـ المـذـكـىـ والمـطـالـبـ بـقـيـمـتـهـ؟ـ قـيلـ :ـ نـعـمـ ،ـ لـاـنـهـ أـتـلـفـ أـهـمـ مـنـافـعـهـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ ،ـ لـاـنـهـ بـعـضـ مـنـافـعـهـ فـيـضـمـنـ التـالـفـ خـاصـةـ ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ :ـ مـنـ فـقـاعـينـ دـاـبـةـ فـعـلـيـهـ رـبـعـ ثـمـنـهـاـ^(٢)ـ وـفـيـ أـخـرىـ فـيـ جـنـينـ الـبـهـيـمـةـ عـشـرـ ثـمـنـهـاـ^(٣)ـ .ـ

(١) وسائل الشيعة ١١٢/١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٧١/١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦٧/١٩ .

والمشهور في دية كلب الصيد أربعون درهماً للخبرين ، ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفاً على النص ، وهو منسوب إلى قرية باليمن أكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط أن لا يتجاوز الأربعين ، واستحسنه في المختلف والاكثر على أن في كلب الغنم كرشاً للخبرين ، وقيل : عشرون درهماً للاخر ، وقيل : في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر ، وقيل : لاشيء فيه ، والصدق فيه زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي وعلى المالك أن يقبل للنص^(١) ، والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار ، وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً ولا مستند له ، والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني ، للأصل وضعف أسناد هذه الاخبار كلها ، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب ، فلا شيء فيها بلا خلاف .

ولو أتى الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه التاليف كالخمر والخنزير للنص . وتمام الكلام في الاخلاف يأتي في فن المعاملات انشاء الله .

* * *

خاتمة الفن

(في أحكام الجنائز)

قال الله تعالى «كل نفس ذائق الموت»^(٢)

٦٢٢ - مفتاح

[استحباب عيادة المريض]

يستحب عيادة المريض من أهل اليمان استحباباً مؤكداً ، بالضرورة من

(١) وسائل الشيعة ١٩/١٦٨ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

الدين ، الا في وجع العين للنص .

وأن يهدى اليه هدية من تفاحة أو سفرجلة أو اترجة او لعقة من طيب أو قطعة من عود أو نحو ذلك ، فإنه يستريح بذلك إلى العائد كما في الخبر ، وأن يدعو له بالشفاء ، ويخفف الجلوس عنده ، ففي الحديث النبوي « العيادة فوائق ناقة »^١ وهو زمان ما بين الجلستان ، الا أن يحب المريض الاطالة .

وبينبغي له أن يستشفى ببركات المؤمنين ودعواتهم وأسئلتهم ، وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه ، والقرآن المجيد ، وأن لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل ، فإن فيه الشواب الجزيل والحظة لخطاياه .

٦٢٣ - مفتاح

[استحباب الوصية]

يستحبب الوصية لل الصحيح ويتأكد للمريض ، بأن يستشهدوا جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم بعقائدهما الدينية ويشهدهم عليها ، كما في الخبر النبوي ، وفيه « من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصاً في عقله ومرؤته »^٢ ثم فسرها بنحو ما ذكر ، وفي الآخر « لainbigny أن بيت الإنسان الا ووصيته تحت رأسه »^٣ .

وتجب على من عليه حق واجب ، بالنص والجماع ، وعليه يحمل ما في الصحيح « الوصية حق على كل مسلم »^٤ ولو جب دفع ضرر العقاب ، سواء كان الحق مالياً محضاً كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين ، أو مشوباً

١) الوافي ٣/٣٢ أبواب ما قبل الموت .

٢) وسائل الشيعة ١٣/٣٥٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٣/٣٥٢ .

٤) وسائل الشيعة ٢/١٣٦٥٧ .

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه أغلب ، أما البدني الممحض ان لم يكن له ولی يقضيه عنه ففيه قوله : للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر ، وللعدم أن الواجب فيه انما هو فعله بنفسه أو بوليه لانتفاء الدليل على ماسوى ذلك كما يأتي الكلام فيه .

ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلاة ، مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية ، فالظاهر عدم الوجوب عليه ، اذ لا عقاب عليه .

وينبغي الوصاية بالولاية لشخص معين أمين على أطفاله ومجانيته ، ان لم يكن لهم ولی بعده ، نظراً لهم وحفظاً وصيانة لأموالهم ، وبشيء من ماله لاقاربه والمحاجبين ان فضل عن غنى الورثة . كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله .

٦٢٤ - مفتاح

[ما يستحب أن يعمل بالمحضر]

يستحب توجيه المحضر الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه وباطن قدميه اليها ، استحباباً مؤكداً وفاقاً للمعتبر وجماعة للحسن ، والاكثر على الوجوب وهو أحوط .

وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما .

ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحابيين ، وقراءة الصفات عنده لرفع كربه للنص . وتغميض عينيه وشد لحييه وتخطيته للخبر ، وعدم حضور الجنب والحاشر عند ، وتعجيزه في غير المشتبه للمستفيضة .

٦٢٥ - مفتاح

[أحكام غسل الميت]

يغسله أولى الناس به على المشهور للخبر ، والاكثر على أن الاولوية في الميراث ، والاظهر أن المراد به أشدتهم به علاقة لانه المتبادر منه .

ويشترط المماثلة أو المحرمية أو الزوجية ان تيسر ، للصحاح المستفيضة ، والايغسل من وراء الثياب . ويستحب أن يلف الغاسل خرقه على كفيه حينئذ كما في بعض النصوص ، والافضل أن يكون من وراء الثياب مطلقاً سيمما في غير المثل ، وقيل : باشتراطه فيه حتى الزوجين ، وقيل : باشتراط الاضطرار فيه أيضاً ، وقيل : بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتييم أو غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار ، وبالسقوط نصوص منها «تدفن كما هي بشيابها ويدفن كما هو بشيابه»^(١) .

وتحجب ازالة النجاسة العينية أولاً ، للاجماع والاخبار ، ثم تفسيله ثلاث غسلات بماء السدر ، ثم بماء الكافور أي المخلوطين بمسماهما ، ثم بماء القراب ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للدليلمي حيث اكتفى بالأخير .

ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة ، مستقبل القبلة ، للاجماع والمستفيضة ، وليس بواجب لل الصحيح «يوضع كيف تيسر»^(٢) وستر عورته للامن من النظر المحرم منه أو من غيره ، وغسل يده ثلاثة الى نصف الدرع للخبر ، والبدأ بشق رأسه الايمن ، وغسل كل عضو ثلاثة مرات ، ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ، ويكره جعله بين الرجلين ، وقص أظفاره وترجيل

١) وسائل الشيعة ٢٧٠٨ / ٢ .

٢) وسائل الشيعة ٢٦٨٨ / ٢ .

شعره وارسال الماء في الكثيف للأخبار .

وهل تجب النية فيه ؟ أي قصد التقرب به ، السيد على العدم لانه تطهير له عن نجاسة الموت فكان كغسل التوب ، خلافاً للأكثر . ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيجم على المشهور للخبرين ، خلافاً للأوزاعي .

٦٢٦ - مفتاح

[وجوب الحنوط]

يجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور ، الا أن يكون محرماً للاجماع والمستفيضة ، منها الصحيح « تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه »^(١) ومنها الحسن « فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط »^(٢) .

والحنوط للرجل والمرأة سواء ، وتحنيط المسامع مذهب الصدوق وألحق بها البصر ، وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع ، وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف أقوال واخبار ، والكل حسن انشاء الله .

٦٢٧ - مفتاح

[أحكام كفن الميت]

يجب أن يكفن بثلاثة ثواب شاملة للجسد ، أو قميص ولفافتين ، أو زار وقميص للصحاح المستفيضة ، منها : انما الكفن المفروض ثلاثة ثواب تام لا أقل منه ، يتوارى فيه جسده كله ، فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد

. ١) وسائل الشيعة ٧٤٢ / ٢

. ٢) وسائل الشيعة ٧٤٤ / ٢

فمبتدع ، والعمامة سنة^١ . وفي بعض نسخ الحديث «ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل منه»^٢ وحمل على النقية ، وفي بعضها «أو ثوب تام»^٣ وكأنه الصحيح . ولعله أخذ به الديلمي حيث اكتفى بالواحد ، وفي رواية قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص أحب الي^٤ خلافاً لجماعة حيث عينوا القميص .

وأما «الحبرة العبرية» بكسر الحاء المهملة وفتح المودحة ، وهو ثوب يمني ، من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي ، فهو من الثلاثة ، للصحاح المستفيضة ، وفاقاً للعماني والحلبي ، وخلافاً للمتأخرین حيث جعلوها زيادة عليها ، وحررتها مستحبة .

والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات آخر ، وكذا الخرقة للفخذين ، وليسنا من الكفن ، للاختبار منها حسنة الحلبي «ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد» .

ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور للمخبر ، وقيل : ونمط وهو لفة ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطوط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق لل الصحيح «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين»^٥ وليس فيه كما قبل دلالة بوجه ، فإن المراد بالدرع القميص ، والمنطق بكسر الميم الازار ، والخمار القناع لانه يخمر به الرأس ، وليس فيه ذكر النمط .

١) وسائل الشيعة ٢٢٦/٢ .

٢) الوافي ٥٤/٣ أبواب التجهيز .

٣) كذا في وسائل الشيعة .

٤) وسائل الشيعة ٢٢٧/٢ .

٥) وسائل الشيعة ٢٢٢/٢ .

ولايجوز التكفين بالحرير اجماعاً، ويكره الكتان للخبر، ويستحب القطن بالاجماع والاخبار ، وأن يكون أبيض الا الحبرة فأحمر للصحيح ، وأن ينشر عليه جميعاً الذريرة للاخبار، وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق، وقيل: طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها ، وأن يكتب في حاشيته بغير سواد «فلان يشهد أن لا إله إلا الله» للخبر ، وان زيد على هذا فالظاهر عدم الأساس .

وأن يوضع معه جريدةتان خضراء او ان من سعف النخل ، فان لم يوجد فمن السدر، وان لم يوجد فمن الخلاف، والا فمن شجر رطب، لاجماعنا والصحاح المستفيضة ، منها «يتجافي عنه العذاب والحساب مadam العود رطباً»^(١).
ويكفي وضعهما معه في كفنه أو قبره ، وال الاولى أن يكون قدر شبر ، وأن يجعل احداهما من جانبه اليمين ملاصقاً لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت ، والآخرى من الايسر فوق القميص كذلك ، للحسنين .

٦٢٨ - مفتاح

[استحباب تشيع الجنازة]

يستحب تشيع الجنازة ، بالاجماع والمستفيضة، والافضل أن يمشي وراءها أو الى أحد جانبيها للخبرين ، ولا يأس بالامام للصحيح، ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة بأربعة رجال ، لاجماعنا والمستفيضة ، منها الحسن «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر له أربعون كبيرة»^(٢) وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة ، فقد فعله النبي صلى الله عليه وآلـه والصحابة والتابعون .

١) وسائل الشيعة ٧٣٦/٢

٢) وسائل الشيعة ٨٢٨/٢

والمشهور أن يبدأ بيمقده السرير اليمين ، ثم يمر عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخره الأيسر ويمر عليه إلى مقدمه دور الرحي للخبرين ، خلافاً للخلاف حيث بدأ بالمقدم الأيسر وعكس الدوران للنص ، وهو الأصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتأويل الاولين إلى الثالث ، فان اليمين واليسار يتعاكسان بالإضافة الى السرير وحامله ، ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله ، فيحمل اليمين على يمين الميت دون السرير ، وفيه أيضاً الجمع بين التيامنين .

وليس الترتيب شرطاً في تحقق السنة للمستفيضة ، منها المكتبة الصحيحة «أله جانب يبدأ به ؟ فكتب من أيها شاء»^(١) .

ويكره الجلوس الى أن يوضع في اللحد لل الصحيح خلافاً للخلاف .

٦٢٩ - مفتاح

[أحكام صلاة الميت]

يصلى عليه أولى الناس به أو يأمر من يحب للخبرين والأولوية قد مرت ، وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المبادر ، وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم أحد الا باذنه ، واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلاوة ، لعموم «فمن بدله» وهو حسن .

وهي خمس تكبيرات ، باجماعنا والصحاح المستفيضة ، والواردة بالاربع متأولة ، والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها ، والاصح عدم تعين لفظ فيه ، للاصل ولاختلاف الاخبار فيه ، وللحسن : ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوه بما بدا للك^(٢) .

١) الوافي ٦١/٣ أبواب التجهيز.

٢) وسائل الشيعة ٧٨٣/٢

خلافاً للجمع من المتأخرین حيث أوجبوا الشهادتين عقیب الاولی ، والصلوة على النبي وآلہ عقیب الثانية ، والدعاء للمؤمنین عقیب الثالثة ، وللمیت عقیب الرابعة للخبر . ولا دلالة فيه على الوجوب وان أیده الموثق ، والمحقق جعله الأفضل ، ولعله لقوله فيه كان رسول الله «ص» يفعل ، فانه يشعر بالدوم والمواظبة وأقله الرجحان ، والعمانی جعل الافضل جمع الاذکار الاربعة عقیب كل تکبیرة ، وهو أقرب الى المعترفة اسناداً .

والاولی أن يعمل بصحیح أبي ولاد وحسني الحلبي وزرارۃ ، من تکرار الدعاء له عقیب كل تکبیرة ، بل تکرار التشهد والصلوة على النبي أيضاً كما في الاولین . هذا کله في المؤمن .

واما المخالف فالصلة عليه أربع تکبیرات ادانة له بمقتضى مذهبہ قاله الاصحاب ، وفي الصحاح «اما المؤمن فخمس تکبیرات وأما المنافق فأربع»^{١)} ويدعو عليه للحسن : ان کان جاحداً للحق فقل «اللهم املأ جوفه ناراً»^{٢)} الدعاء ، وهل يجب ؟ الظاهر لا للابل ، ويقول للمستضعف «اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم» ، وللمجهول «احشره مع من يتولاه» للصحيحین ، وللطفل «اجعله لابویه ولنا سلفاً وفرطاً - بفتح الراء - وأجرأ» للخبر .

ويجب فيه النية ، والاستقبال ، وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأمور ، وكون المیت مستلقیاً بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بأزار القبلة ، وعدم التباعد الكثیر عرفاً ، وأن يكون بعد التغسیل والتکفین ، کل ذلك للتلقی من الشارع .

١) وسائل الشيعة ٧٧٣ / ٢

٢) وسائل الشيعة ٧٧٠ / ٢

ويستحب الطهارة للخبر ، ويكتفى أحد البدلين ولو مع التمكّن من الآخر في المشهور ، للأجماع ولا بأس به وإن لم يثبت الأجماع ، ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن ، وفأقاً للمتحقق ، لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلاة لو ذهب يتوضأ ، ولا يجب للأجماع والمعتبرة ، ولا من الخبر للacial وبعض الظواهر .

ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره ، خلافاً للسيد والشيوخين حيث خصوه بالأولى للموثق وغيره ، وهو معمولان على التقية كما في التهذيبين . ووقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين ، وقيل : عند صدره ورأسها للخبر والأول أشهر . وينتقم الإمام هنا ولو كان المأموم واحداً للخبر المنجبر بالشهرة ، الا إذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص ، ولو كانت فيهم^١ حائض انفردت عن صفهن استحباباً ، للحسن وغيره .

ومن أدرك الإمام في الاثنين تابعه وأتم بعد فراغه متتابعاً للصحابيين وغيرهما ويجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاب المستفيضة ، وكذا العكس على كراهة فيه إذا كانت متعاقبة على المشهور ، للخبرين : إن رسول الله «ص» صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها . فقال : إن الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً^٢ . وقيدها بعضهم بالجماعة ، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي «ص» فرادى . وبعضهم بالمصلى المتحد ، واستحبه بعضهم مطلقاً ، لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن حنيف كما في الحسن .

وأجيب تارة باحتمال الاختصاص اظهاراً لفضيلة ، كتحصيص النبي «ص»

١) فيهن خ ل .

٢) وسائل الشيعة ٢/٢٨٢

حمزة بسبعين تكبيرة ، وفي بعض الاخبار تلویح اليه ، وأخرى بأنه كان يصلی على جنازة فكان ي جاء بأخری فيبتدئ من حيث انتهی خمس تكبیرات ، فاذا أضیف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز ، وفي بعض الاخبار الواردة في شأن حمزة رضي الله عنه دلالة عليه ، وأخرى باختصاصه بالأمام وصلاته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعه ، وفي الموثق « يصلی عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه»^(١) وظاهره فيمن لم يدرك ، كما هو صريح الموثق الآخر في معناه .

ولو حضرت في الاثناء أخرى ، فقال جماعة ان شاء استأنف عليهما وان شاء أتم الاولى واستأنف للثانية ، للصحيح : ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة ، وان شاؤا رفعوا الاولى وأنموها التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس به^(٢) . وفي دلالته عليه نظر لا يخفى ، والعمل به أولى فيحدث نية التشريق عند ارادته .

ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا ، للاجماع والصحاح ، ولا يجب بلا خلاف الصحيح ، ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب ، وعكس الصدوقان للخبر ، وهو خيرة المعتبر .

وفي جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا ، أو في ليلته ، أو الى ثلاثة أيام . ثم في وجوبها اذا لم يصل أقوال ، ونفي البأس عنها في الصحيح وغيره مختلف .

٦٣٠ - مفتاح

[أحكام دفن الميت]

يجب دفنه مع القدرة بأن يوضع في حفيرة ، يسترعن الانس ريحه وعن

١) وسائل الشيعة ٧٨١/٢

٢) وسائل الشيعة ٨١١/٢

السباع بذنه ، بحيث يعسر نبشها غالباً ، لانه المتلقى من الشارع ، فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الأرض ، وفي المبسوط لو دفن بهما ، كره اجماعاً .

ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبلاً القبلة للتأسي وال الصحيح ، خلافاً بعض الحلبين فاستحبه .

ولو كان في البحري وضع في خالية^{١)} ويوكأ رأسها ويطرح في الماء لل صحيح أو ينقل ويرمى به فيه ، للأخبار المنجر ضعفها بالعمل ، وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قوله ، وهو أحوط .

ويستحب أن يحفر القبر إلى الترقوة ، للخبرين ، وأن يجعل له لحد للخبرين وأن يكون النازل إليه حافياً مكشوف الرأس محلول الأزرار للحسن وغيره ، غير أب للقصوة والحسن ، ولا من ليس بمحرم ، كما في الخبر ، وأن يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن ، لل صحيح وغيره ، وأن يسل من قبل رجليه للحسن وغيره ، قارئاً آية الكرسي ، مسمياً داعياً للحسن وغيره ، وأن يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ، ويكشف عن خده الايمان ويفضي به إلى الأرض لل صحيح وغيره ، وأن يجعل معه شيئاً من التربة المباركة قاله الشيخان ، وأن يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام ، ويدعوا له ، لل صحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتوترة ، وأن ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب إليه للأجماع والأخبار ، داعياً له عند ذلك للخبر ، وأن يخرج من قبل رجليه احتراماً له وللخبر .

وأن يحيي الحاضر عليه التراب ، بأن يمسكه في يده قائلاً «أيماناً بك

١) الخالية : الدن ، من خبات الشيء سترته ، ويوكأ أي يشد .

وتصديقاً بنيك^(١) هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات للحسين وغيرهما ، وفي أحدهما «مكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وبـه جـرـتـ السـنـة»^(٢) ويكره ذلك للرحم للقسوة وللموثق ، وأن يربع القبر رافعاً مقدار أربع أصابع مفرجات لا أزيد للاجماع والخبر .

وأن يرش عليه الماء للحسين وغيرهما ، وفي بعضها «يتجافى عنه العذاب مadam الندى في التراب»^(٣) والسنـةـ أنـ يستـقـبـلـ القـبـلـةـ وـيـدـأـ منـ عـنـ الرـأـسـ ،ـ فـيـدـورـ علىـ القـبـرـ منـ الـجـاـنـبـ الـاـخـرـ ثـمـ يـرـشـ عـلـىـ الـوـسـطـ لـلـخـبـرـ ،ـ وـأـنـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ بـعـدـ النـصـحـ مـغـمـزاً لـلـجـسـنـ ،ـ باـسـطـ الـكـفـ دـاعـيـاً لـلـلـاخـبـارـ ،ـ وـأـنـ يـلـقـنـهـ الـوـلـيـ بـعـدـ اـنـصـرـافـ النـاسـ بـأـرـفـعـ صـوـتـهـ ،ـ لـاـجـمـاعـاـنـاـ وـالـمـسـتـفـيـضـةـ .

ويكره دفن ميتين في قبر الامع الضرورة ، وأن ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله عليه السلام «عجلوهم الى مضاجعهم» الا الى أحد المشاهد المشترفة على المشهور ولم نجد مستند ، وأن يبني على القبر أو يجلس عليه ، أو يطين أو يحصل على الخبر ، والآخر اجتماعي وربما يخصص بما بعد الاندراس ، لوقوعه من الكاظم عليه السلام ابتداء لقبر ابنته .

وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثنـةـ عنـ ذـلـكـ ،ـ لـاطـبـاقـ النـاسـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ هـنـاكـ ،ـ وـلـاستـفـاضـةـ الـاـخـبـارـ بـالـتـرـغـيـبـ فـيـهـ .ـ وـرـبـماـ يـلـحـقـ بـهـ قـبـورـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـلـحـاءـ ،ـ اـسـتـضـعـافـاًـ لـخـبـرـ الـمـنـعـ وـتـعـظـيـمـاًـ لـشـعـائـرـ اـلـاسـلـامـ وـلـاـبـاسـ بـهـ .ـ وـلـاـجـوزـ النـبـشـ اـجـمـاعـاًـ لـلـمـثـلـةـ وـالـهـتـكـ ،ـ الاـ فـيـمـاـ اـسـتـشـنـيـ ،ـ كـغـصـبـيـةـ الـارـضـ

(١) يعثك خ ل .

(٢) وسائل الشيعة ٨٥٥/٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٨٥٩/٢ .

أو الكفن ، أو أخذ ماله قيمة ، أو عدم الغسل ، أو التكفين ، أو الصلة على رأي ، أو نقله إلى أحد المشاهد المشرفة على رأي ، وتركه أولى أو صيرورته رمياً .

٦٣١ - مفتاح

[أحكام الميت]

لا يجوز تجهيز غير المسلم ، وأما المسلم فان كان امامياً يجب وان كان فاسقاً، بالنص والاجماع ، والا فالاحوط الوجوب أيضاً، وفاقاً للاكثر للاخبار، منها «لاتدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»^{١)} خلافاً للمفید حيث منعه .

ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من أطفال المسلمين ومجانيتهم ومسايبهم والملقط في دار الاسلام الا في الصلاة ، فالعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ ، لعدم احتياجه إليها قبله وله الموثق : أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم ، هل يصلى عليه ؟ قال : لأنما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهم القلم^{٢)} .

والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح ، واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً للصحيحين ، وأوجبها الاسکافي مطلقاً وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر ، والآخر ان محمولاً على التقىة ، كما يستفاد من المستفيضة ، منها الصحيح : اما أنه لم يكن يصلى على مثل هذا و كان ابن ثلات سنين ، كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن

١) وسائل الشيعة : ٨١٤ / ٢ .

٢) وسائل الشيعة : ٧٨٩ / ٢ .

الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله^١. والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها لصلاته في الشرعية والوجوب .

والذي يقتل في سبيل الله يدفن بشيابه ودمائه بلا غسل ، الا أن يدرك وبه رقم ثم يموت للحسنين ، وقيده الاكثر بما بين يدي الامام ، وهو زيادة لم يعلم من النص ، كما اعترف به في المعتبر .

وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور ، بل التكفين أيضاً كما قاله المفید والصدوقان للخبر المنجر .

وصدر الميت كالميت في جميع أحكامه على المشهور للمخبرين ، وليس فيهما ذكر الغسل والتکفين ، وإنما يدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين أو العضو الذي فيه القلب خاصة ، وفي الصحيح : في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم أنه يغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب^٢ . وفي المحسن : ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه^٣ .
والمشهور أن غير الصدر ان كان فيه عظم يتغسل ويلف في خرقه ويدفن ،
للوفاق المدعى عليه في الخلاف .

وكذا السقط اذا كان له أربعة أشهر للمخبرين أحدهما الموثق ، وفيه ذكر اللحد والکفن أيضاً ، وأوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلاث والتحنط أيضاً ، ولا غسل للسقوط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وللمخبر ، خلافاً لابن سيرين ،
ولا لما لا عظم له للاصل .

١) وسائل الشيعة : ٧٨٨/٢

٢) وسائل الشيعة : ٨١٦/٢

٣) نفس المصدر .

٦٣٢ - مفتاح

[نفقة تجهيز الميت]

الكفن الواجب للرجل من أصل التركة ، مقدماً على الديون والوصايا ، وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة ، وللمملوك على مولاه ، للاجماع في الجميع ، والصحاح المستفيضة في الاول وال الصحيح في الثاني ، وكذا بقية المؤمن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما .

ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ، ولا يجب على المسلمين بذلك اجماعاً بل يستحب للحسن وغيره . والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة ، وفاماً لجماعة للموثق ، ولجوائز قضاء دينه منها مع عدم وفاة التركة وهذا أولى .

٦٣٣ - مفتاح

[استحباب تعزية المصيبة وغيرها]

يستحب تعزية أهله للاجماع والمستفيضة ، وأقلها أن يراه صاحب المصيبة للخبر ، ويكره المجلوس لها أزيد من ثلاثة أيام ، الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ، والحلبي جعل الثلاثة من السنة لخبر المأتم ، خلافاً للشيخ حيث كره مطلقاً ، ويستحب اتخاذ طعام لأهله بالنص والاجماع .

ويكره الاكل عندهم للخبر ، ويجوز النوح بالكلام الحسن ، وتعدد الفضائل نظماً ونثراً باعتماد الصدق ، وكذاأخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشرط للاصل والاخبار ، وتركه أولى .

ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ، ولمما فيه من السخط لقضاء الله عزوجل ، ولاشق الثوب على غير الآب والاخ على المشهور

وربما يخص بالرجل، وفي الخبر «لابنغي الصباح على الميت ولا شق الثياب»^{١)} وظاهره الكراهة دون التحرير.

٦٣٤ - مفتاح

[استحباب الاهداء للميت]

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلة ركتعين، يقرأ في الاولى بعد المحمد آية الكرسي، وفي الثانية القدر عشر مرات، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان» كما في الخبر، وفي القراءة خبران آخران وهذا هو الاشهر.

ويصل اليه ثواب الصلاة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه، حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه، كذا في الاخبار المستفيضة.

واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته، فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له، كما يجوز التبرع به عنه، بالنص والاجماع، وأما البدني المحسض كالصلاحة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه أولى الناس به، وظاهرها التعين عليه، والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره أيضاً، وهل يجوز الاستيجار لهم؟ المشهور نعم، وفيه تردد لفقد نص فيه، وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج أو على التبرع، وعدم ثبوت الاجماع بسيطاً ولا منكباً، اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهم.

وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحسضة له بتبرع ولا استيجار الا مع الوصيصة، ولا هي أيضاً محسوبة من أصل التركة، بل حكمها حكم

التبreas المخارة من الثلث مع الوصية غير النافذة أصلًا بدونها ، نعم اذا أوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث .

٦٣٥ - مفتاح

[أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت]

يخرج حجة الاسلام عن أصل التركة وجوياً، بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من أقرب المواقع الممكنة الى مكة وفاقاً للاكثر ، لما بينا انقطع المسافة ليس معتبراً في الحج، خلافاً للحلبي فأوجبه من بلده مع السعة، وهو ضعيف ومستنده مدخول. وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما هو مورد الوصية بالحج ، ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد ، كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا ، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ، ولاريب أنه أفضل مع رضاء الورثة .

وهل يجب قضاء الحج المنذور من أصل التركة أو الثلث أم لا يجب ؟
 الاكثر على الاول لانه دين ، وفيه ان الحج ليس واجباً مالياً ، بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة ، كما يتوقف الصلاة عليه كذلك ، وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة ، والحاقد النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح «نذر في شكر ليحجن رجلاً» وهو كما ترى غير محل النزاع ، فان معناه أن يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ، فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعاً ، والاققوال الشيخ ، اقتصاراً فيما خالف الاصول على المتفق عليه ، واذا أوصى به ووفى به الثلث فلاشكال.

٦٣٦ - مفتاح

[قضاء الحقوق الواجبة المالية]

الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل ، وكذا الوصايا المترتبة ان وقعت باذن الورثة أو أجازوا بعدها ، والا فمن الثالث ، وعلى التقديرين فهي متأخرة عن الواجبة ، وكذلك تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير ، للصلاح المستفيضة في الجميع ، صحيحأً كان الموصي والمتصرف أو مريضاً ، وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقاً من الاصل، شاذ ومستند ضعيف متأول .

نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقاً أو بالمرض المخوف خلاف ، هل تنفذ من الاصل أم الثالث . وب يأتي الكلام فيه ، وفي سائر أحكام الوصايا في فن العبادات والمعاملات ان شاء الله .

وهذا آخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات انشاء الله ، والحمد لله رب العالمين .

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع

وفيه كتب : مفاتيح المطاعم والمشارب، مفاتيح المناجح والمواليد
مفاتيح المعاش والمعكاسب ، مفاتيح العطايا والمرهوات ، مفاتيح
القضايا والشهادات ، مفاتيح الفرائض والموارد ، خاتمة في
الحيل الشرعية .

ويدخل في الأول أحكام الصيد والذبائح ، وفي الثاني الطلاق والخلع
والمبارة واللعان والظهار والإبلاء ، وفي الثالث احياء الموات
والاصطياد والاسترقاء والبيع والربا والشفعه والشركة والمزارعة
والمساقاة والاجارة ، والجعلة والسبق والصلح والاقالة ، وأحكام
المدابينات من القرض والرهان والضمان والحواله والكفالة وتغليس
المديون والأقرار والأبراء ، وسائر الامانات والضمانت من الوديعة
والعارية والغصب والاتفاق واللقطة ، وأحكام التصرف بالنيابة من
الولاية والوكالة والوصاية ، وفي الرابع الهبات والهدايا والوقف
والسكنى والحبس والوصبة بالمال والعتق والتدبير والكتابة .

كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى «وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام»^(١).

وقال عزوجل «كلوا وشربوا»^(٢).

وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الله خلق ابن آدم أجوف»^(٣).
فالأكل والشرب ضروريان للإنسان، ولا بد أن يكونا من حلال، وفي الحديث
النبي «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»^(٤) فمعرفة الحلال والحرام فيهما
من المهمات .

الباب الأول

(في الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم منه

قال الله تعالى «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا ان

١) سورة الانبياء : ٨.

٢) سورة البقرة : ٦٠.

٣) وسائل الشيعة ٤٦١/١٦ .

٤) مستدرك الوسائل ٩٠/٣ .

يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به^(١).

٦٣٧ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الحيوان]

حل الأزواج الشمانية من ضروريات الدين ، كحرمة الخنزير ، والكتاب
والسنة ناطقان به ، كنطقوهما به .

وأما الحموي الثالثة ، فالمشهور حلها على كراهة ، للاصل والآلية السابقة
وظواهر المعتبرة ، بل صريح بعضها ، خلافاً للحليبي في البغل ، وهو ضعيف .
فما يخالف الحل في الثالثة يحمل على الكراهة جمعاً ، وفي أشدية كراهة البغل
أم الحمار قوله .

ويحرم الكلب والسنور أهليهما ووحشيهما عندنا ، للنبي النبوى المشهور
عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، المروى في المعتبرة ،
وفي الموثق «أنه صلى الله عليه وآله حرمت كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي
ناب من الوحش»^(٢) والسبع كلها حرام ، وإن كان سبع لانا يله ، والسبعين ماله
ظفر أو ناب يفترس به ، قوياً كان كالأسد والنمر ، أو ضعيفاً كالثعلب وابن آوى .

٦٣٨ - مفتاح

[عد ما يحل ويحرم من الحيوانات والحشرات]

يحل من الوحشية البقر والكباش العجلية والحمير والغزلان^(٣) واليحامير^(٤) ،

١) سورة الانعام : ١٤٥ .

٢) وسائل الشيعة ٣٢٠ / ١٦ .

٣) جمع غزال .

٤) نوع من الآباء قصبه الذنب ، لكل من قرنيه ثلاثة شعب ، يشبه الغزال .

اجماعاً للدلائل السابقة.

ويحرم منها ما كان سبعاً للنهي السابق، وكذا الارنب، والضب، واليربوع والقنفذ، والوبر، والخز، والفنك، والسمور، والستجاب، والعظاءة^(١)، واللحكة^(٢) والحسار كلها كالحية، والفارأة، والعقرب ، والجرذان، والخفافس، والصراصر وبنات وردان^(٣)، والبراغيث ، والقمل ، بلا خلاف في شيء منها .

ومنها ما هو من مخصوص على تحريمه بخصوصه، ومنها ما يحرم لخيثه كالحسار، لایة «ويحرم عليهم الخبائث»^(٤) ومنها ما هو ذو سم ، فيحرم لما فيه من الضرار .

هذا مع أن المستفاد من الصلاح المستفيضة ، حل كل مال لم يحرمه القرآن، على كراهة في بعضها ، منها «ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكن التكره»^(٥) ومنها «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه ، فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها»^(٦).

ومنها : سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفذ والوطواط والحمير والبغال والخيل . فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتوه ، وليس الحمير بحرام ، ثم قال : اقرأ هذه الآية «قل لا أجد» إلى آخرها^(٧).

١) دويبة ملساء أصغر من الحرزون تمشي مشياً سرياً ثم تقف، وتعرف بالسقاية .

٢) دويبة كالاصبع تجري في الرمل ثم تغوص فيه .

٣) دويبة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت وهي ذات ألوان مختلفة .

٤) سورة الاعراف : ١٥٧ .

٥) وسائل الشيعة ٣١١ / ١٦ وفيه النكرة مكان التكره.

٦) وسائل الشيعة ٣١٩ / ١٦ .

٧) وسائل الشيعة ٣٢٧ / ١٦ .

وفي رواية : كان يكره أن يؤكل من الدواب ، لحم الارنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحرير الميتة والدم ولحم الخنزير^١ .

والشيخ حمل التحرير المنفي في هذه النصوص على التحرير المغلظ الشديد الحظر ، وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن . نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحرير المسوخات كلها وعليه العمل .

٦٣٩ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية]

قيل : يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر ، ما عدا الطير ، بلا خلاف بيننا ، ولم أجده له مستنداً ، وفي رواية : كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله ، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله^٢ .

ويحل ماله فليس من السمك ، بلا خلاف بين المسلمين ، سواء بقي فلسه كالشبوط ، أو لم يبق كالكتنعت ويقال : الكتعد ، والأخبار به مستفيضة .

وأما ما ليس له فلس منه في الأصل ، فاختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة ، فالمحرمون حملوا المخالف على التقية ، والمحللون على الكرامة جمعاً ، والأول أشهر ، وللثاني^٣ الصحاح ، منها سأله عن الجري والمarmahi والزمير وما ليس له قشر من السمك أحراً هو ؟ فقال : يا محمد أقرأ هذه الآية التي في الانعام «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً» قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال :

١) وسائل الشيعة ٣٢٧ / ١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٥١ / ١٦ .

٣) الثاني أظهر للصحاح «خ ل» .

انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها^١ .

ومنها : ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه^٢ .

ومع ذلك فتحريم الجري ويقال: الجريث كاد يكون اجماعاً ، والصحاح به مستفيضة ، وفي بعض الاخبار أنه من المسوخات ، وفي الصحيح «لابحل أكل الجري ولا السرطان ولا السلاحف»^٣ وفيه «لا يكره شيء من الحيتان الا الجري»^٤ .

قال الشيخ رحمة الله : الوجه في هذه الاخبار أنه لا يكره كراهة الحظر ، الا هذا الجري ، وان كان يكره كراهة الندب والاستجباب .

٦٤ - مفتاح

[ما يحرم ويحل من الطيور]

يحرم من الطير ماله مخلب - أي ظفر - اجماعاً ، قوياً كان كالبازى ، أو ضعيفاً كالنسر ، للنهي السابق ، وكذا ما كان صفيحة أكثر من دفيفه للمعتبرة ، منها الصحيح «كل مادر ولا تأكل ماصف»^٥ .

وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص ، وما له أحد هذه فهو حلال ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص ، كالحمام الذي هو جنس لكل

١) وسائل الشيعة ٣٣٥/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٢/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٣٣٤/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٣٤٦٩٣٢١/١٦ .

ذات طوق من الطيور ، أو ماعب أي شرب الماء بلا متص ، فيدخل فيه القمرى وهو الازرق ، والدبسي وهو الاحمر ، والورشان وهو الابيض ، والفواخت وغيرها ، كالحجل والتبعج والدراج والقطة ، والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل ، والدجاج والكروان والكركي والمصوعة .

وقيل: العلامات الثلاث الاخيرة انما يعتبر في المجهول للموثق. والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه ، وكل طير مجهول وفي خبر آخر : كل مادف ولا تأكل ماصف ، قلت : اني اوتى به مذبوحاً ، قال : كل ما كانت له قانصة^{١)}. وهو راجع الى ما قلناه ، اذ لامحرم له احداها ، ولا محلل حال عنها .

٦٤١ - مفتاح

[حرمة الغربان وعدمها]

يحرم الطاووس والخفافش ويقال له: الخشاف والوطواط أيضاً، لأنهما مسخ كذا في النص^{٢)}. وفي الغربان أقوال : ثالثها تحريم البقع الطويل الذنب ، ويقال له : العقعق أيضاً ، والاسود الكبير الذي يسكن الجبال، دون الزاغ الذي يكون في الزرع ، والاغبر الرمادي الذي أصغر منه، ويقال له : الغداف . وقيل: يحرم ما عدا الزاغ .

فللمحرمين مطلقاً الصحيح «لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ وغيره»^{٣)}. وللمحللين ما في طريقه أبان المشترك، الظاهر كونه الناوي الثقة «أكل الغراب

١) وسائل الشيعة ٣٤٦/١٦

٢) وفي نسخة اخر : النصوص ، وسائل الشيعة ٣١٨/١٦

٣) وسائل الشيعة ٣٢٩/١٦

ليس بحرام ، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقرراً^(١).

وللمفصلين كون الاولين أو الثلاثة من سباع الطير ، بخلاف الاخرين أو الزاغ ، أو كونها لاكلها الجيف من المخائث ، بخلافه لانه يأكل الحب ، وفي المؤوثق «أنه كره أكل الغراب لانه فاسق»^(٢) وفي الخبر «ان النبي صلى الله عليه وآلله سماه فاسقاً فقال : والله ما هو من الطيبات» .

٦٤٢ - مفتاح

[ما يكره أكله من الطيور]

وقيل : يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوم والشقران ، لورود النهي عن قتل هذه كلها في النصوص . وفيه نظر ، نعم في الخبر «خر الخطاف لا يأس به ، وهو مما يحل أكله ولكن كره لانه استجار بك»^(٣) وفي آخر «لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل»^(٤) .

وقيل : بتحريم الخطاف للخبر . وفيه ضعف سندًا ودلالة ، مع أنه يدف في طيرانه ، وفي المؤوثق «هو مما يؤكل»^(٥) وتزييه على التعجب كما فعله الشيخ بعيد .

١) وسائل الشيعة ٣٢٨/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٢٨/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٥٤٨/١٦ ح ٥٥ .

٤) وسائل الشيعة ٢٤٩/١٦ .

٥) وسائل الشيعة ٢٤٨/١٦ ح ٦ .

والمشهور كراهة الفاختة والجباري أيضاً، أما الفاختة، ففي الخبر «أنها طائر مشوم، يقول : فقدتكم فقدتكم»^{١)}.
وأما الجباري ففيه «لأرى بأكلها بأساً»^{٢)} فكان نفي البأس يشعر بالكرابة.
وهو كماتري، مع أن في الصحيح «سئل عن الجباري قال : فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى أتملى»^{٣)}.

٦٤٣ - مفتاح

[حكم طير البحر]

طير البحر كطير البر عندنا ، لاطلاق النصوص، وفي الخبر: كل من الطير ما كانت له ناقصة ولا مخلب له ، وسئل عن طير الماء فقال : مثل ذلك^{٤)}.
وفي المؤتى : كل من طير البر ما كان له حوصلة ، ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان^{٥)}.

هذا مع أن في الحسن : سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل؟
قال : لا بأس به^{٦)}. وفي القرآن «أحل لكم صيد البحر وطعامه»^{٧)}.

١) الوافي ١١٧/٣ أبواب المساكن والدواجن .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥٠ ح ١.

٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥٠ ح ٢.

٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٤٥ ح ٤٢.

٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٤٥ ح ٣.

٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٥٠ ح ٦.

٧) سورة المائدة : ٩٦ .

٦٤٤ - مفتاح

[اعتراض التحرير للحيوان المحلل وحكمه]

قد يعرض التحرير للحيوان المحلل ، اما بأن يطأه الانسان ، فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ، ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ، ويقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة ، فيذبح ويحرق وحل الباقى ، كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند .

واما بأن يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتدعظمه وقوته ، فيحرم لحمه ولحم نسله ، وان لم ينبت أو يشتدعظمه فيكره . ويستبرأ بسبعة أيام ، بأن يغتندي بغيره فيها استحبابة ، للنصوص التي لاراد لها وان ضعفت أسنادها ، ووردت في الحمل والجدى خاصة ، وفيها «أما ما عرفت من نسله فلاتقرئنه ، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه»^{١)} .

واما بالجمل بأن يغتندي محض عذرة الانسان كما هو المشهور ، أو مطلق النجاسة كما قاله الحلبى ، حتى ينمو ذلك في بدنـه ، أو يوماً وليلة ، أو الى أن يظهر نيتها في لحمه وجلدـه ، أو الى أن يسمى في العرف جلالـا ، أو يكون أكثر طعامـه ذلك ، أو أن تمـحض عذرة الانسان ، حرم ، وان خالـتها بغيرـه كره على اختلاف الاقوال .

فيستبرأ بحسبـه على طعام آخر الى مدة يزول معها الحكم السابق ، على اختلاف أصناف الحيوانـات في تلك المدة ، والنصوص مختلفة في تقديرـها في الاكثر ، وبسبـبه اختـلاف الاصـحـاب فيه ، وانـصـ معـتـرـاً في هذا الـباب أصلـاً سـوى النـهي عنـه .

وأما تفسيره ففي رواية «الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها»^١ وفي أخرى «لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن»^٢ ومن ثم^٣ ذهب بعضهم إلى كراحته مطلقاً، بحمل النهي على التنزيه، اذ لانص على التحرير في شيء منها، ومنهم الشيخ في المبسوط قائلاً: انه مذهبنا، مشيراً بالاتفاق.

ومما اتفقا عليه في مدة استبرائه، الناقة بأربعين يوماً. ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين وثلاثين وبعشرين، والشاة بعشرة وسبعة وخمسة، والسمك في يوم وليلة ويوم، والبطة والدجاج فيخمسة وثلاثة فيهما، وسبعة مع يوم إلى الليل في الاخيرة خاصة.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: وينبغي اعتبار أكثر الأمرين من هذه المقدرات، وما به يزول الجلل والتنق، ليخرج من حق الأدلة، ولو لا شهار العمل بالتقدير في الجملة بين الأصحاب، لامكن عدم الرجوع إليه في شيء منها. وهو حسن. ولو شرب خمراً أو بولا لم يحرم لرحمه، لكن في الخبر: ان الشاة السكري ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنهما، وفي التي شربت بولا أنه يغسل ما في جوفها ثم لابأس^٤.

٦٤٥ - مفتاح

[حكم البيض ولبن الحيوان والسمك]

البيض واللبن تابعان، فمما يحل حلال ومتى يحرم حرام، ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاً، لا ما اتفق للصلاح، منها «اذا دخلت أجنة

١) الوافي ١٦/٣ أبواب ما يحل من المطاعم وما لا يحل.

٢) وسائل الشيعة ٣٥٥/١٦ .

٣) ثمة «خ ل» .

٤) وسائل الشيعة ٣٥٢/١٦ .

فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه^{١)} وفي الحسن «ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل»^{٢)}.

وفي السمك يؤكل ما كان خشنأً ، لا ما كان أملس على المشهور، ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه .

وأنكره الحلبي رأساً فائلاً : انه لادليل عليه من كتاب ولاسنة ولاجماع . ووافقه في المختلف مستدلاً بعموم «أهل لكم صيد البحر وطعامه» وعدم مابين فيه في الاحاديث المعول عليها .

٦٤٦ - مفتاح

[تحريم الميتة وأحكامها]

لخلاف في تحريم الميتة من الحيوان ، أي الخارج روحه بغير التذكرة المعتبرة شرعاً، سواء ما يقع عليه الذكرة في الشرع، وما يقع ولم يقع ، والكتاب والسنة ناطقان به . وقد صدر بتحريمها الآية الكريمة .

وفي حكمها أجزاءها التي تحلها الحياة وان أبينت من الحي بلا خلاف . وكما يحرم أكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه ، قيل : لانه أقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحرير الى العين .

وفيه أن المبادر من مثله الاكل، كما أن المبادر من تحريم الامهات النكاح، نعم في الصحيح «قلت : الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : لا»^{٣)}.

وجوز جماعة من الاستسقاء بجلودها وان كانت نجسة .

١) وسائل الشيعة ٣٤٧/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٣٤٨/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٣٦٨/١٦ .

وأما ما لا تحله الحياة منها ، فلا يصدق عليه الموت ، فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن ، وقد ذكرنا مفصلا في مفاتيح الصلاة .

وإذا وجد لحم ولا يدرى أذكى هو أم ميت ؟ فالمشهور أنه يطرح في النار ، فإن انقبض فهو ذكى ، وإن ابسط فهو ميت للخبر^(١) ، وفي سنته وقف وجهالة . وفي مثله ورد الصحيح « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرم بعيته فتدعه »^(٢) وفي آخر « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعيته فتدعه »^(٣) .

وإذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكى بعيته ، لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا بذلك كذا قالوه ، وفي الصحيحين « اذا اختلط الذكى والميتة باعه من يستحل الميتة ويأكل ثمنه »^(٤) وقيل : لا يجوز مطلقا . وهمما اجتهاد في مقابلة النص .

٦٤٧ - مفتاح

[حرمة أكل الدم]

لاختلاف في تحريم الدم ، أما المسنوح منه فلتصريح الآية والنجاسة ، وأما غيره فلكونه من الخبائث ، الا ما يختلف في المذبوح في تضاعيف اللحم ، فإنه ظاهر حلال بلا خلاف للacial ، وتفيد المحرم في الآية بكونه مسنوحاً - أي مصبوحاً بقوة - خرج الخبيث وبقي غيره ، بشرط أن لا يحبسه النفس ،

١) وسائل الشيعة / ١٦ / ٣٧٠ ح ٣٧١

٢) وسائل الشيعة / ١٢ / ٥٩٠ ح ١

٣) وسائل الشيعة / ١٦ / ٤٠٣ ح ٠

٤) وسائل الشيعة / ١٦ / ٣٧٠ ح ٤٦ ب ١

لكن ورد في الصحيح «قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيّوك؟ قال: نعم النار تأكل الدم»^(١) وفي خبر آخر مثله، وبضمونهما أفتى الشیخان، ومنعهما الآخرون وحكموا بنجاسة المرق، وتطهير اللحم والتوابل^(٢) بالغسل وهو أحوط.

٦٤٨ - مفتاح

[ما يحرم من أجزاء الحيوان]

الطحال في معنى الدم ، لأنّه مجتمع الدم الفاسد ، والتصوّص بخصوصه مستفيضة . وكذا يحرم من الحيوان المحلل كلّ مستحبث كالفرث والقضيب والأنثيين ، بخلاف في الاربعة كالدم ، وفي الخبر : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحياء والمرارة^(٣) .

وذكر في الآخر بعض هذه : والفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والمشيمة وهي موضع الولد ، والغدد مع العروق ، والحدق ، والخرزة التي تكون في الدمام^(٤) .

وفي الآخر أنه نهى القصابين عن بيع سبعة أشياء : وعدمها آذان الفؤاد^(٥) . وفي المقطوع : أنه كره أكل الكلبيتين ، وقال : إنّهما مجتمع البول^(٦) . والاصحاب مختلفون في كراهة ماعدا الاربعة الاول وحرمتها ، والاصح

١) وسائل الشيعة ٣٧٦ / ١٦ .

٢) التوابل الحبوب الملقأة في المطبوخ كالمحمض والماش والعدس .

٣) وسائل الشيعة ١٦ ح ٣٦٠ . الحباء ممدوداً : رحم الناقة «منه» .

٤) وسائل الشيعة ١٦ ح ٣٦٠ .

٥) وسائل الشيعة ١٦ ح ٣٦٠ .

٦) وسائل الشيعة ١٦ ح ٣٦٠ .

الكراءة للاصل وضعف الاسناد في الكل ، فلا يصلح لاثبات التحرير ، الامرارة
والمشيمة والمثانة لاستخبارتها ، وفاماً للمحقق .

ولوشوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم ، وكذا لو كان اللحم
فوقه ، أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق .

القول في التذكية

قال الله تعالى : « الا ما ذكيرت »^{١)} .

٦٤٩ - مفتاح

[ما يقع عليه التذكية]

التذكية تقع على مأكول اللحم اجمعأً ، بمعنى طهارة مذكاه وحله ، ولا
يقع على الادمي ونجس العين اجمعأً بشيء من المعنيين ، وفي وقوعها على
ماسوى ذلك بالمعنى الاول خلاف ، قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلاة وآخرنا
الوقوع .

وما يقدر على تذكيره ذبحاً أو نحرًا لا يحل ولا يظهر الا بها بلا خلاف ،
سواء كان انيساً في الاصل ، أو وحشياً استأنس ، أو صيداً أو فرخاً لم ينهض بعد
للعموم .

وغير المقدور عليه جميع أجزاءه مذبح من دون شرط ، سواء كان ممتنعاً
بالاصالة ، أو انيساً توحش ، أو ترد في بئر ونحوها للضرورة ، وال الاول هو
الصيد و يأتي أحکامه ، والاخرين يمنزلته ، وفي الصحيح : في ثور تعاصي
فابتدره قوم بأسيافهم وسموا ، وأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية

ولحمه حلال^(١).

وفي الحسن : في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمي حين ضرب . قال : اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك^(٢).

وفي الخبر النبوى : عن عبير تردى في بشر فقال صلى الله عليه وآلـه وسلم : لو طعنت في خاصرته يحل لك^(٣).

٦٥٠ - مفتاح

[اشتراط الاسلام في المذكى]

يشترط في التذكية اسلام المذكى، أو حكمه كالصبي . فلا يحل ذبيحة الكافر سواء أهل الكتاب وغيرهم على المشهور ، خلافاً للصدوقين والقديمين في الاول ، للتحريم «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق»^(٤) فانهم لا يذكرون الله ، ولو ذكرروا لاعبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنباته تعالى ، وورد النهي عن أكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة .

وأجيب عن الاول : بأن الغرض ذكرهم عليه ، بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم ، والمنع انما هو من حيث عدم الذكر ، لا من حيث الكفر ، مع أنهم مقررون بالله تعالى ، وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه أموراً منكرة لا يقصرون عمما نسبوا ، مع أن للاية وجوهاً ومحاجمل آخر ، وورد في غير واحد من

(١) وسائل الشيعة ٢٦٠/١٦

(٢) وسائل الشيعة ٢٥٦/١٦

(٣) وسائل الشيعة ٢٦١/١٦

(٤) سورة الانعام : ١٢١

الاخبار بعد تحليل ذيجهتهم ، قلت : وان سمي المسيح ؟ قال : وان سمي فانما

يريد الله به^(١) :

وعن الثاني : بأن الصحيح منها لا يدل على التحرير ، وغير الصحيح لاعتبره
به لو سلمت دلالته ، مع أن منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ، ولو كان
التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، ووجهه أن تنصرهم وقع في الاسلام
فلا يقبل منهم ، مع أنها معارضة بما هو أصح سندأ وأوضح دلالة .

وللحال «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم»^(٢) فإن الطعام اما ما يطعم مطلقاً
فيشمل ما يحق فيه ، او الذبائح كما فسره بعضهم فهو نص فيه . وأما حمله على
الحروب كما ورد في الاخبار فهو بعيد ، مع أن حلها غير مختص بهم ، بل شامل
لجميع أصناف الكفار .

وللحال أيضاً الصحاح الصريحة المستفيضة ، وفي بعضها قيل : انهم لا يسمون
فقال : ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل^(٣) .

وتحمل هذه على التقية ليس بأولى من حمل تلك على الكراهة ، بل الثاني
أولى ، لأن بعض تلك ظاهر فيها ، ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم ،
كما في بعض النصوص ، أو على من كان منهم على أمر موسى وعيسى كما في
آخر^(٤) .

١) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٦ ح ٣٦ .

٢) سورة المائدة : ٥ .

٣) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٦

٤) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٦ ح ٣٣ .

٦٥١ - مفتاح

[اشترط الایمان و عدمه في المذكى]

ومن الاصحاب من اشترط الایمان أيضاً كالقاضي ، والحلبي خص المنع بجاحد النص ، والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية ، والاصح عدم اعتبار شيء من ذلك ، الا أن يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي ، وفاماً للاكثر ، لعموم «ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه»^١ وللصحيح «عن ذبيحة المرجيء والحرروي، فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون»^٢ وفي الحسن «لاتأكل ذبيحة الناصب الا أن تسمعه يسمى»^٣ وللقاضي الصحيح «انني أنهيتك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي أنت عليه وأصحابك الا عند الضرورة»^٤.

قال الشهيد الثاني : ان النهي فيه ظاهر في الكراهة ، اما جمعاً ، او بقرينة الضرورة المستثناء فيه ، فانها أعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة .

ولاستثناء الناصب المؤتوق «لابحل ذبيحة الناصب»^٥ وفيه «فيمن يشتري اللحم منه ما يأكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم قال : وأعظم عند الله من ذلك»^٦.

١) سورة الانعام : ١١٩ .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٩٣ ح ٨

٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٩٣ ح ٧

٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٩٢ ح ٥

٥) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٩٢ ح ٢

٦) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٩٢ ح ٤

٦٥٢ - مفتاح

[ملا يشترط في الذابح]

ولا يشترط البلوغ ، ولا العقل الكامل ، بل التمييز خاصة ، ولا الذكورة ،
ولا الفحولة ، والطهارة ، والبصر ، للاصل والصحاح ، وفي الحسن: ان ذبيحة
المرأة اذا أجادت الذبح وسمت لابأس بأكلها، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى
اذا سدد^(١).

وفي الصحيح : اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها
حلت ذبيحتها ، والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حل ذبيحته^(٢).
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ، ولم يوجد من يذبح غيرهما ، وفيه « عن
ذبيحة الخصي ، قال : لابأس به»^(٣) وفيه « كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له
اذا أراد »^(٤).

٦٥٣ - مفتاح

[اشتراط التسمية في الذابح]

يشترط فيها التسمية، بالكتاب والسنن والاجماع ، والصحاح به مستفيضة ،
وهي أن يذكر الله تعالى عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الآيات القرآنية، وفي
الصحيح : عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله تعالى ، قال : هذا

١) وسائل الشيعة ٢٧٧/١٦ ح ٧ .

٢) وسائل الشيعة ٢٧٧/١٦ ح ١١ .

٣) وسائل الشيعة ٢٧٨/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٢٧٦/١٦ .

كله من أسماء الله تعالى ولا بأس به^{١)}.

ويغتفر مع النساء للمعتبرة ، منها الصحيح «عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : ان كان ناسياً فلا بأس عليه»^{٢)} ومنها الحسن «ان كان ناسياً فليس حين يذبح ويفعل : بسم الله على أوله وآخره»^{٣)}.

والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها ، لعموم النص . والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها ، بل حل شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال ، كما في الصحاح المستفيضة ، وفي الحسن «عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدركون ما صنع القصابون؟ قال : كل اذا كان كذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^{٤)} وفي الموثق «قلت : وان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^{٥)}. واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبابة أهل الكتاب ، وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص ، فإن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم.

٦٥٤ - مفتاح

[اشتراط الاستقبال في الذبح]

يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه أو منحره ، بالسنة والاجماع ، وبجميع مقاديم بدنه أحوط ، للحسن «استقبل بذبيحتك القبلة»^{٦)} فلو ترك عامداً حرم.

- ١) وسائل الشيعة ٢٦٨/١٦ .
- ٢) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٦ ح ٢ .
- ٣) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٦ ح ٤ .
- ٤) وسائل الشيعة ٢٩٤/١٦ .
- ٥) الوافي ٣٨/٣ ابواب الصيد والذبائح .
- ٦) وسائل الشيعة ٢٦٦/١٦ .

ويغفر مع الجهل والنسيان للحسان ، وكذا مع عدم الامكان ، كاستعصائه أو حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك ، وقد مر مستنده .

٦٥٥ - مفتاح

[ما يشترط في آلة الذبح]

يشترط في الآلة أن تكون من الحديد ، فلا يجزي غيره مع القدرة عليه ،
بخلاف للحسان المستفيضة «لاذكة الابحديدة»^١ ويجزي مع الضرورة ما يفري
الاوداج أي يشققها ، للنصوص منها الصحيح : اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة
والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^٢ .
وفي الحسن عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكيناً .
قال : اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك^٣ .

خلافاً للخلاف في السن والظفر ، للخبر العامي : ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكل مالسم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم
وأما الظفر فمدى الحبسة . وربما يجمع بالحمل على الكراهة ، أو على كونهما
متصلين فيمنع حينئذ خاصة .

٦٥٦ - مفتاح

[ما يشترط في قطع الحلقوم]

ما أفاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم ، وهو مجرى

١) وسائل الشيعة ٢٥٢/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٥٤/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٢٥٣/١٦ والمروة : الحجر .

للنفس هو أصح ما وصل اليانا في هذا الباب ، واليه مال المحقق والشهيد الثاني .

والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة : الحلقوم ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، والودجين وهما العرقان المحيطان بأحدهما ، وفي الحسن السابق دلالة عليه، ويكتفى في المنحور طعنه في وهدة اللبة، وفي الحسن «النحر في اللبة والذبح في الحلقوم»^{١)}.

ويختص النحر عندنا بالابل ، والذبح بغيره ، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة^{٢)} ، ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائهما ، أو حصوله في موضع لا يمكن المذكى من الوصول الى موضع ذاته وخيف فوته ، فيقعر بالسيف ونحوه ، و يحل وان لم يصادف العقر موضع الذكة كما مر .

٦٥٧ - مفتاح

[اعتبار الحركة وخروج الدم بعد الذبح]

لابد من الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم عنه معتدلا غير متناقل ، قاله الاكثر للجمع بين النصوص ، اذ ورد بعضها بذا وآخر بذلك ، وقيل : لابد من الامرین معاً ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، لصحة ما يدل عليها . والاول اظهر .

اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة ، فلا دليل عليه تركن النفس اليه ، وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله

١) وسائل الشيعة ٢٥٤/١٦

٢) وسائل الشيعة ٢٥٧/١٦

من قبلهم : أن مالا يستقر حياته قد صار بمنزلة الميت ، و لأن اسناد موته الى الذبح ليس بأولى من اسناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها ، بل السابق أولى ، و صار كأن هلاكه بذلك السبب ، فيكون ميته .

و هو كما ترى مع أنه اجتهاد في مقابلة النص ، فان ظواهر الكتاب والسنة ينفي اعتباره ، كاستثناء « الا ما ذكيرتم » من النطححة والمتردية وما أكل السبع^(١) وفي الصحيح في تفسيرها: ان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمتص ، فقد أدركت ذكانته فكل^(٢) .

وفي معناه مستفيض منها : اذا شركت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمتص بذنبها فاذبحها فانها للك حلال^(٣) .

قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي رحمه الله : ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب . واليه ميل الشهيدین ، بل قال ثانیهما : و عليه ينبغي أن يكون العمل . وقال أولهما: يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ، ومع الاشتباہ الى الحركة بعد الذبح ، أو خروج الدم المعتمد .

٦٥٨ - مفتاح

[ما يستحب في ذبح الحيوان]

يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الآخرى ، وامساك الصوف أو الشعر حتى يبرد ، دون اليد والرجل . وفي البقر اعقال قوائمهما جميعاً واطلاق ذنبها . وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة

(١) راجع الآية الشريفة : سورة المائدة : ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٦٢/١٦ وتمتص أي تحريك .

(٣) وسائل الشيعة ٢٦٣/١٦ .

وفي الطير ارساله بعد الذبح .

وفي الكل تحديد الشفرة^{١)} ، وعدم رأيتها للحيوان ، وسرعة القطع ، واستقبال الذابح القبلة ، وعدم تحريركه ايام ، ولاجره من مكان الى آخر ، بل تركه الى أن يفارقه الحياة ، وأن يساق الى المذبح برفق . ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوه ، ويجد في الاسراع ، ليكون أوحى^{٢)} وأسهل . كل ذلك للنص .

٦٥٩ - مفتاح

[ما يكره في ذبح الحيوان]

يكره ابابة الرأس عامداً ، وابلاغ السكين النخاع ، للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه أو قطع شيء منه قبل بردہ للخبر . وقيل : بالتحريم في الكل . ومنهم من قال بتحريم الذبيحة أيضاً ، ويدفعه الاصل وعموم «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه»^{٣)} وغيرها ، وخصوص الصحيح «عن ذابح طير قطع رأسه أیؤکل منه؟ قال : نعم ولكن لا يتمد»^{٤)} وفي الحسن «فسبقت مدیته فأبان الرأس ، فقال : ان خرج الدم فكل»^{٥)} .

والذبابة ليلاً ، ويوم الجمعة قبل الصلاة ، الا مع الضرورة فيهما ، وأن تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج ، وأن يذبح وحيوان

١) أى السكين .

٢) أوحى ایحاماً : العمل أسرع فيه .

٣) سورة الانعام : ١١٨ .

٤) وسائل الشيعة ٢٥٩/١٦ ح ٥ .

٥) وسائل الشيعة ٢٥٩/١٦ ح ٢ .

آخر ينظر اليه ، وقيل : بالتحرير فيهما .

والكل منهي عنه في الاخبار .

٦٦ - مفتاح

[ذكاة السمك]

ذكاة السمك اخراجه من الماء حيأً ، سواء كان المخرج مسلماً أو كافراً ، مسمياً أو لا . مستقبلاً أم لا؟ لعموم «أحل لكم صيد البحر»^١ والصيد انما يصدق بأخذ الحي ، ولخصوص الصياغ المستفيضة .

واكتفى جماعة بخروجه حيأً ، سواء أخرجه مخرج أم لا للخبرين ، ولأن صيد المحوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيأً ومات خارج الماء موجب لحله ، كما في الصحيح «ما كنت آكله حتى أنظر اليه»^٢ وصيد المحوس لاعتبرة به ، فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك . والخبران ضعيفان .

ولايلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقاً ، مع أن في الصحيح «عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ، أيصلاحأكلها؟ فقال : ان اخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»^٣ وظاهر المفید تحرير ما أخرجه الكافر مطلقاً ، ويدفعه المعتبرة المستفيضة . وأما ما مات في الماء ، ويقال له «الطافي» فتحريمه اجتماعي ، والصحاح به مستفيضة ، وان مات فيه بعد خروجه منه حيأً ، وفي الخبر «لاتأكله لانه مات في الذي فيه حياته»^٤ والاكثر على جواز أكله حيأً لانه مذکى ، ففي الصحيح «الحيتان

١) سورة المائدة : ٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٩٨/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٣٠١/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٣٠٠/١٦ .

والجراد ذكي»^١ وفي الحسن «انما صيد الحيتان أخذه»^٢ مع توله تعالى «أحل لكم صيد البحر» خلافاً للمبسوط ، استناداً الى أن ذكاته اخراجه من الماء حيًّا وموته خارجه ، فقبل موته لم يحصل الذكرة ، ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم . ورد بالمنع من كون ذكته يحصل بالأمرتين ، بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء .

٦٦١ - مفتاح

[ذكاة الجراد]

ذكاة الجراد أخذه مطلقاً . والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام ، حتى في أكله حيًّا ، وفي الصحيح «عن الجراد نصبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أ يؤكل ؟ قال : لا»^٣ .

ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران ، لل صحيح : عن الدبا من الجراد أ يؤكل ؟
قال : لا حتى يستقل بالطيران^٤ .

٦٦٢ - مفتاح

[ذكاة الجنين ذكاة امه]

ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ، للصحاح المستفيضة . ولافرق بين أن تلجه الروح أولاً ، للاطلاق ، خلافاً لجماعة في الاول ، نظراً الى اشتراط

١) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٦ ح ٦

٢) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٦ ح ٩

٣) وسائل الشيعة ٣٠٥/١٦ والدبا بفتح الدال المهملة وتخفيض الباء الموحدة

والقصر : الجراد قبل أن يطير .

تذكية الحي مطلقاً ، وهو ضعيف ، والكلية ممنوعة .

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكية ، كما في النص ، وقيل :
انما يذكر ان اتسع الزمان لها ، والا حل أكله . ولو لم يتم خلقته لم يحل أصلا
للسفيهين : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تماماً فكل ، وان لم يكن
 تماماً فلا تأكل^١) . وفي الصحيح وغيره «اذا اشعر او وير فذاته ذكاة امه»^٢ وفي
رواية «اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل»^٣ .

القول في الصيد

قال الله تعالى : «وما علمنا من الجوارح مكلبين»^٤ .

٦٦٣ - مفتاح

[ما يتحقق به الصيد شرعاً]

للصيد في الشرع معنيان : أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع . والثاني
ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية . وكلاهما مباح بالكتاب والسنة
والاجماع بشرائطهما . والمقصود هنا بيان أحكام الثاني ، اذ الاول بمباحت
المعائش أنساب ، فنذر كره هناك انشاء الله .

ولافرق بين كون امتناعه بالأصل ، او الاستعصاء كما أشرنا اليه .

وآلهة : اما حيوان ، او جماد . أما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم ،

١) وسائل الشيعة ٢٧٠/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٧١/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٢٦٩/١٦ .

٤) سورة المائدة : ٤ .

أو ما أدرك ذاته عند الاكثر ، لظاهر «مكليين» فان المكلب هو معلم الكلب للصيد ، فتخصل الجوارح به ، وللصحاح منها «ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال: ان أدرك ذاته فكل منه ، وان لم تدرك ذاته فلا تأكل منه»^(١) وفي الحسن «أما ما قتله الطير فلا تأكل الا أن تذكيمه ، واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان أكل منه»^(٢).

خلافاً للعماني حيث أحل صيد ما أشبة الكلب من الفهد والنمر وغيرهما ، لعموم الآية وللصحاح «الكلب والفهد سواء»^(٣).

وخصها الشيخ بموردها تارة ، أعني الفهد محتاجاً بأن الفهد يسمى كلباً في اللغة ، وحملها على التقية أخرى ، وعلى الضرورة ثالثة . وتحيرها أو سلطها لما في الصحيح قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : ليس شيء مكلب الا الكلب^(٤).

وبهذا يظهر ضعف ما قبل : أنه لاتفاق بين النصوص حتى يحتاج إلى التأويل ، فان الكلب في المعترضة قوبلت بالطير ، لأن حيوان الصيد منحصر فيهما ، وأوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد أنواعها .

والكلب يطلق على كل سبع ، ومنه الحديث «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ».

وفي القاموس : الكلب كل سبع عقور . وغلب على هذا النابع .
واما ما يدل على حل صيد البزاوة والصقور من الصحاح وغيرها ، فحمله

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٢ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٦ .

على التقية متعين ، لمنافاتها الصحاح السابقة ، وللصحيح : كان أبي يفتى وكان يتقى ، وكنا نحن نفتى ونخاف في صيد البرزة والصقور ، وأما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا أن يدرك ذكاته ، فإنه لفتي كتاب الله ان الله قال : ما علمتم من الجوارح مكلبين ، فسمى الكلاب^(١).

وفي خبر آخر : كان أبي يفتى في زمانبني امية أن ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقىهم ، وأنا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل هذا^(٢).
ومنع الاسكافى من الاصطياد بالكلب الاسود ، للخبر «لا يؤكل صيده»^(٣) ،
وهو ضعيف ، فيحمل على الكراهة .

٦٦٤ - مفتاح

[حكم الالة الجمامدية للذبح]

وأما الالة الجمامدية فكل ما اشتمل على نصل ، كالسيف والرمح والسهم ،
يحل مقتوله ، سواء مات بجرحه أم لا ، للصحاح منها : يرميه الرجل بسهم
فيصييه معتبراً فيقتله ، وقد سمي حين رماه ولم يصبه الحديدة ، فقال : إن كان
السهم الذي أصابه هو قتله فإن أراده فليأكله^(٤) .

وما لم يشتمل على نصل ، فإن كان محدوداً يصلح للخرق فكذلك ، بشرط
أن يخرقه ، بأن يدخل فيه ولو يسيراً ، والا فلا للنصوص منها الصحيح «إذا
رميت بالمعراض فخرق فكل ، وإن لم يخرق واعتراض فلاتأكل»^(٥) وفي الخبر

١) وسائل الشيعة ٢٢٠/١٦ وفيه فإنه في كتاب على عليه السلام الخ .

٢) وسائل الشيعة ٢٢٢/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٦ .

٤) وسائل الشيعة ٢٣٣/١٦ ح ٢ .

٥) وسائل الشيعة ٢٣٣/١٦ ح ١ .

النبي «في المعارض ان قتل بحده فكل ، وان قتل بثقله فلا تأكل . وفي الصحيح عما قتل البندق والحجر أيؤكل ؟ قال : لا»^(١) .

والمعارض كمحراب سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين غليظ الوسط ، تصيب بعرضه دون حده . وفي عدة من المعتبرة : أن المعارض اذ كان مرماته أو لم يكن له نيل غيره فلا يأس بأكل ما صيد به^(٢) .

٦٦٥ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

استعمال آلة الصيد حيواناً كانت أو جماداً ، نوع من التذكية نائب عنها، فيشترط فيه ما يشترط فيها، فلابد أن يكون مستعملها مسلماً ، أو بحكمه أو كتابياً على الخلاف فيه ، وأن يسمى عند الارسال بالخلاف ، لعموم «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق»^(٣) ونحوه من النصوص ، وخصوص بعضها .

وفي الكلب خاصة قوله تعالى «فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»^(٤) وفي الصحيح «من أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله»^(٥) ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال .

اما بينه وبين عض الكلب ففيه خلاف ، والاصح الاجزاء للعمومات ، بينما الاية الاخيرة ، بل هو أولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية ، وأما الصحيح

١) وسائل الشيعة ٢٣٥/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٣٤/١٦ .

٣) سورة الانعام : ١٢١ .

٤) سورة المائدة : ٤ .

٥) وسائل الشيعة ٢٢٦/١٦ .

فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك ، لأن السؤال لا يخصص . أما مع التسيان فيجزيء بلا خلاف وان تركها أصلًا .

وفي الخبر: اذا أرسل كلبه ونسى أن يسمى فهو يمنزلة من ذبح ونسى أن يسمى ، وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى أن يسمى^٢.

٦٦٦ - مفتاح

[ما يشترط في الكلب الصائد]

١) وسائل الشيعة ٢٠٧/١٦

٢) وسائل الشيعة . ٢٢٥ / ١٦

٣-٤) وسائل الشيعة ١٦/٢١٢.

٥) وسائل الشيعة، ٢٠٨/١٦

وهذا يشعر بأن الصحاح السابقة خرجت مخرج التقية . والشيخ جمعهما بذلك، أو بأن المعتاد للأكل لا يحل صيده ، دون ما يأكل نادراً ، وال الأول أولى .

وفرق الاسكافي بين أكله منه قبل موت الصيد وبعده ، وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني ، ولعله جمع بين النصوص .

وهذه الامور لابد أن تذكر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب، وال الأولى أن لا يقدر المرات بعدد ، كما فعله جماعة ، بل يرجع الى العرف وبأهل الخبرة .

٦٦٧ - مفتاح

[حكم كلاب غير المسلمين]

الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل ، وال الصحيح : عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياً كل مما أمسك عليه ؟ فقال : نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه^(١) . خلافاً للمبسوط لظاهر «تعلمونهن» وللخبر «لاتأكل من صيده الا أن يكون علمه مسلم»^(٢) .

وال الاول مبني على الغالب ، والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً ، ويمكن حمله على تعليمه في ساعته ، كما في خبر آخر «لاتأكل صيده الا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله»^(٣) وفي آخر «وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم»^(٤) .

١) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٧ ح ١.

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٧ ح ٢.

٣) وسائل الشيعة ١٦ / ٢٢٨.

٤) وسائل الشيعة ١٦ / ٢١٨.

٦٦٨ - مفتاح

[ما يشترط في استعمال آلة الصيد]

يشترط أن يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل ، فلو لم يستعمل هو كما إذا استرسل الكلب بنفسه من غير أن يرسله ، أو استعمل لكن لا يقصد الصيد ، كما إذا رمى سهماً إلى هدف فصادف صيدها فقتله ، أو استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللاً ، كما لو ظنه خنزيراً فأصاب محللاً لم يحل . كذا قالوه لظاهر الخبر «إذا أرسلت كلبك المعلم فكل»^{١)} حيث قيد تجويز الأكل بالارسال ، فلا يجزي الاسترسال ولا مع عدم القصد ، لانه في قوته .

وفيه نظر ، نعم في خبر آخر «عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدار كه صاحبه وقد قتله أياً كل منه؟ قال : لا»^{٢)} .

والمعتبر قصد جنس المحلل لاعينه ، ولو أرسل كلبه أو سهمه على صيد معين فقتل غيره ، حل لتحقق القصد ، ولتصريح الخبر «يا كل منه»^{٣)} الا أنه يوجد في نسخة «لا يا كل منه» قيل : ولو رمى سهماً فأوصله الريح إلى الصيد فقتله ، حل وان كان لولا الريح لم يصل ، وكذا لو أصاب السهم الأرض ثم وثب فقتل .

٦٦٩ - مفتاح

[اشتراط حصول موت الحيوان بالسبب الجامع للشرائط]

ومن الشرائط أن يحصل موته بالسبب الجامع للشرائط وحده ، ولو أرسل

١) وسائل الشيعة ٢٠٩/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٦ .

٣) وسائل الشيعة ٢٣٩/١٦ .

واحد كلبه ولم يسم وسمى آخر لم يحصل الصيد، وأولى منه ما اذا أرسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث ، وفي الصحيح : عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه، ويسمى غيره أيجزيء ذلك ؟ قال : لا يسمى الا صاحبه الذي أرسله^(١).

وكذا لو مات بصدمة ، او افتراض سبع ، او بأعانة شيء من ذلك ، وفي الخبر : اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وقد ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل ، غاب عنك او لم يغب^(٢).

ويشترط العلم أو الفتن الغائب باستناد موته الى السبب المحلل تغليباً للحرمة ، فلو سمي وأرسل كلبه فأرسل كلبه ولم يسم ، واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل ، وفي الخبر : عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها ، فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعاً في الصيد ، فقال : لا يؤكل منه ، لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا^(٣).

وكذا لو غاب وحياته مستقرة ، ثم وجد مقتولاً أو ميتاً ، وفي الصحيح : عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أياً كل منه ؟ فقال : ان كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمي^(٤).

ولورماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتاً لم يحل ، لاحتمال أن يكون الاول أثبته ، ولم يصيده في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير مهتنع . وفيه نظر .

١) وسائل الشيعة ١٦/٢٢٦.

٢) وسائل الشيعة ١٦/٢٣١.

٣) وسائل الشيعة ١٦/٢١٥.

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٣٠.

٦٧٠ - مفتاح

[حكم من أدرك الصيد بعد رميه]

إذا أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه ، فعليه أن يسارع اليه بالمعتاد ، فان لم يدركه حياً حل بالشرائط السابقة ، وان أدركه حياً وجب تذكيره ، والا لم يحل الا أن يتعدى من غير تقصير الصائد ، كأن يشتغل بأخذ الالة وسل السكين ، فمات قبل أن يمسكه الذبح ، أو امتنع بما فيه من بقية قوة ، ومات قبل القدرة عليه ، أو لا يوجد من الزمان ما يمكن فيه التذكرة أو نحو ذلك .

وأدنى ما يدرك ذاته أن يجده ير كض برجليه ، أو يطرف عينيه ، أو يتحرك بذنبه كما في الصحاح ، وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحياة كما هو المشهور ، بل من النصوص ما هو مطلق في أنه اذا أدرك ذاته ذاك ، ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حياً ، ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيره بما ذكرناه من العلامات ، وعليه ينبغي أن يكون العمل ، وقد مضى الكلام في ذلك .

ومقتضى المشهور أن غير مستقر الحياة هنا بمنزلة المذبوح ، فلو ترك عمداً حتى مات حل ، مع أنهم فسروا استقرار الحياة بما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم واليام ، والاكثر على أن مستقر الحياة انما وجب تذكيره ان اتسع الزمان لها ، والا فهو حلال .

ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان ، وليس بشيء لدلالة النصوص على أن التذكير انما تعتبر على تقدير ادراكها لامطلاقاً ، وهو هنا مفقود ، ففي الخبر : ان أحده فادركت ذاته فذكه ، وان أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما باقيه^(١) .

ومنهم من قال ان لم يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ، ثم يأكله ان شاء ، لعموم «فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ» خرج منه ما اذا وجدت الالة بالاجماع ويقي محل النزاع ، ولخصوص الصحيح: عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فیأخذه ، ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويأكل منه . قال : لابأس ، قال الله تعالى «فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ»^١ . وهذا القول حسن ، وفاقاً للمختلف بعد الصدوق والاسکافي .

٦٧١ - مفتاح

[ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان]

لو قطعت الالة منه شيئاً ، كان ما قطعه ميتة ان كانت حياة الباقى مستقرة ، للنصوص ، ولانه قطعة أبيب من حي قبل تذكيره ، ويدركى ما يقى . وان لم يق حياة الباقى مستقرة ، فمقتضى قواعد الصيد حلهما جمياً ، لانه مقتول به فكان بجملته حلالا ، لكن في المسألة أقوال منتشرة وآراء شتى ، مستندة الى اعتبارات أو روایات شاذة ، مشتملة على ضعف أو قطع أو ارسال . وفي الموثق «يأكل مما يلي الرأس ، ثم يدع الذنب»^٢ وفي خبر: في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين ، قال : يأكلهما جمياً ، فان ضربه وبيان منه عضو لم يؤكل منه ما أباهه وأكل سائره^٣ وفي آخر «فارم بأصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما»^٤ وفي آخر «ان تحرك أحدهما فلاتأكل الاخر لانه ميت»^٥ ويمكن تنزيلها كلا أو بعضاً الى ما قلنا .

١) وسائل الشيعة ٢١٩/١٦ .

٢) وسائل الشيعة ٢٤٣/١٦ ح ٢٤٣ .

٣) وسائل الشيعة ٢٤٣/١٦ ح ١٢٤٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح ٤٢٤٤ .

٥) وسائل الشيعة ١٦/٢٤٤ ح ٣٢٤٤ .

٦٧٢ - مفتاح

[حكم الاصطياد بالالة المغصوبة وموضع عض الكلب]

الاصطياد بالالة المغصوبة ، لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبه ، سواء كانت كلباً أو سلاحاً . نعم عليه أجرة مثلها وهو ظاهر .

وموضع عض الكلب من الصيد نجس ، يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة ، خلافاً للخلاف والمبسوط ، لظاهر «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» من دون أمر بالغسل . والجواب ان الاذن فيه من حيث أنه صيد ، فلا ينافي المنع منه من وجہ آخر .

ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه للخبر ، وقيل : يحرم وهو ضعيف ، وحرمة الاكل أشد ضعفاً .

الباب الثاني

(في غير الحيوان)

القول فيما يحل ويحرم بالأصلية

قال الله عز وجل : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلُ لِكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ
مِنَ الْجَوَارِحِ»^١ الآية ، وقال الله سبحانه في نبينا صلى الله عليه وآلـه وسلم «وَيَحْلُ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»^٢ .

١) سورة المائدة : ٤ .

٢) سورة الأعراف : ١٥٧ .

٦٧٣ - مفتاح

[الطيب حلال والخبيث حرام]

الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ، فما طاب منها وظهر فهو حلال ، وما خبث أو أضر بالحياة أو الصحة أو العقل فهو حرام «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^{١)} ولاضرر ولاضرار في الدين ، وكل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي ، وقد ورد بخصوص بعضها نصوص وأحكام يجب العمل عليها ، وستتلوها عليك انشاء الله تعالى .

٦٧٤ - مفتاح

[أكل الاعيان النجسة والمنتजسة حرام]

أكل الاعيان النجسة حرام ، وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما ، وفي الصحاح دلالة عليه ، والثاني ان كان جاماً لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجasse ، فيكتشط^{٢)} ما يكتنفها ويحل الباقى كما في الصحيح ، وان كان مائعاً فلا يظهر مادام باقياً على حقيقته ، لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء ، وهو انما يتحقق بصيرورته ماءً مطلقاً ، ولظاهر الصحيح : اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت ، فان كان جاماً فالقها وما يليها وكل ما بقي ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك^{٣)} .

وفي الصحيح : الفأر والدابة تقع في الطعام والشراب فيما يموت فيه ، فقال:

١) سورة البقرة : ٢٩ .

٢) أى يزال .

٣) وسائل الشيعة ٣٢٥/١٦ ح ٣

ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فان كان الشتاء فائزع ما حوله وكله ، فان كان الصيف فدعا حتى يسرج به ، وان كان بردًا فاطرح الذي كان عليه ، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه^(١).

فقول العالمة رحمة الله بظهارته مع تخلل أجزائه حتى الدهن بعيد . فعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة ، كما يستفاد من النص المذكور ، وما في معناه من الصحاح المستفيضة ، مضاداً الى الاصل . وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء .

وليس في شيء منها مع كثرتها تقيد بلزمون كون الاستصحاب به تحت السماء ، كما هو المشهور ، بل الغالب المتبدار من اطلاق الاذن كونه تحت الظلل ، فالاطلاق هو الاصح ، وفقاً للشيخ والاسكافي ، بل المختلف أيضاً على أن دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر ، وكونه بعيداً مع بعده يحتاج الى الدليل .

٦٧٥ - مفتاح

[تحريم الخمر]

تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحلمه ، والكتاب والسنة ناطقان به . ويلحق به كل مسکر للنص النبوي «كل مسکر خمر وكل خمر حرام»^(٢) وللصحاح المستفيضة، منها: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمتها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر^(٣).

١) وسائل الشيعة ٣٧٥ / ١٦ ح ٤ .

٢) وسائل الشيعة ٢٦٠ / ١٧ .

٣) مستدرك الوسائل ١٤١ / ٣

ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الخمر من خمسة : العصير من الكرم، والنقيع من الربيب ، والبَّيْع من العسل ، والموز من الشعير ، والنبيذ من التمر^١ .

والمعتبر في التحرير اسكار كثيره ، فيحرم قليله ولو مستهلكاً ، كما في الاخبار حسماً لمادة الفساد ، وللنصول المستفيضة «ما أُسْكِرَ كثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ»^٢ .

٦٧٦ — مفتاح

[تحرير الفقاع]

الفقاع حرام وان لم يكن مسكرأً قليله وكثيره ، للجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد ، وفيها «انه خمر مجهول»^٣ «وانه الخمر بعينها»^٤ «وأن حده حد شارب الخمر»^٥ .

وانما يحرم مع الغليان ، وفي الصحيح «كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال الراوي : ولم ي العمل فقاع يغلي» .

وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب ، أما ما لا يعلم حاله فظاهر الصحاح الكراهة ، ونزلتها الاصحاح على التحرير .

١) وسائل الشيعة ٢٢١/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٢٦٨/١٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٧ .

٤) وسائل الشيعة ٢٨٨/١٧ .

٥) وسائل الشيعة ٢٨٧/١٧ .

٦٧٧ - مفتاح

[حرمة عصير العنبر اذا غلا ولم يذهب ثلاثة]

لاخلاف في تحريم عصير العنبر اذا غلا ، بأن صار أسفله أعلىه ، قبل أن يذهب ثلاثة ، و المعتبرة به ناطقة ، منها الصحيح «كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»^(١) وفي الحسن «لايحرم العصير حتى يغلي»^(٢) وفي الموثق «اذا نش العصير او غلا حرم»^(٣) .

ويستفاد من أكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وكذا لافرق في ذهاب ثلاثة بين الامرين ، صرح به بعضهم .

قال الشهيد الثاني : والحكم مختص بعصير العنبر ، فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب ، للأصل وخروجه عن الاسم ، وذهاب ثلاثة وزيادة بالشمس ، ولظاهر الصحيح «كان يعجبه الزبيبة»^(٤) فان طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم .

قلت : وينافي ما ذكره من الاصل ، وخروجه عن مسمى العنبر ، اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنبر ، الا أن يحمل المطلق على المقيد ، وما ذكره من ذهاب ثلاثة بالشمس ، انما يتم اذا كان قد نش بالشمس أو غلا ، حتى يحرم ثم يحل بذلك بذهاب الثلثين ، والغليان بالشمس غير معلوم ، فضلا عن التشيش وهو صوت الغليان .

١) وسائل الشيعة ٢٢٤/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٢٢٩/١٧ ح ١ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٩/١٧ ح ٤ .

٤) الوافي ٥٣/٣ ابواب أنواع المطاعم .

وأما ما جف بغير الشمس فلاغليان فيه ، فلا وجہ لحریمه حتى يحتاج فيه الى التحلیل بذهب الثلثین . على أن اطلاق العصیر على ما في حبات العنبر كما ترى .

نعم ان صب على الزبیب الماء وطبع بهیث أدت الحلاوة الى الماء ، فيمكن الحاقه بالعصیر في التحریم بالغلیان كما في الخبر .

٦٧٨ - مفتاح

[حرمة أكل الطين]

أكل الطین حرام، لما فيه من الأضرار الظاهر بالبدن، وللنصول المستفيضة منها «الطین حرام كله كل حم الخنزير ، ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه ، الا طین انقبر فان فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء»^{١)} وفي رواية «واماًناً من كل خوف»^{٢)} والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام ، أي ما جاوره عرفاً ، أو ما حوله الى سبعين ذراعاً كما في الخبر ، أو أربعة فراسخ كما في الآخر ، وجمعت بترتيبها في الفضل ، وأفضلها ما أخذ بالدعاء المأثور ، وختمتها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر .

ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في آخر ، ولا ضرار الاكثر غالباً ، وهل يجوز أكله بمجرد التبرك ؟ قيل : لا ، خلافاً للشيخ في المصباح ، وقد رجع عنه ، وفي الخبر «حنکوا أولادكم بتربة الحسين»^{٣)} ولا دلالة فيه على جواز الاكل .

١) وسائل الشيعة ٣٩٥/١٧ .

٢) وسائل الشيعة ٣٩٦/١٧ .

٣) وسائل الشيعة ١٣٨/١٥ .

٦٧٩ - مفتاح

[حرمة سقى الدواب المسكرات وكذا الاطفال]

يكره أن يسقي الدواب شيئاً من المسكرات للخبر، وحرمه القاضي، وكره في خبر آخر «ما لا يحل للمسلم أكله وشربه»^(١) أما الاطفال فيحرم سقיהם المسكر، وفي الخبر «من سقى مولوداً مس克拉ً سقاها الله من الحميم»^(٢).

القول فيما يحل ويحرم بالعارض

قال الله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(٣).

٦٨٠ - مفتاح

[حرمة الاكل بدون الاذن من مال الاخر الا ما استثنى]

يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه ، بالكتاب والسنّة والاجماع ، وفي الحديث «المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه» وفي آخر «لا يحل له ماله الا عن طيب نفس منه»^(٤).

وقدر خص مع عدم الاذن التناول من بيوت ماتضمنته الآية في سورة النور^(٥) ،

١) كذا في النسخ والمحدث كذا «سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم

ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه يكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك» الوسائل ٢٤٧/١٧

٢) وسائل الشيعة ٢٤٦/١٧

٣) سورة البقرة : ١٨٨

٤) وسائل الشيعة ٣٧٧/٦

٥) وهي : ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج

اذا لم يعلم منه الكراهة، ولا يحمل منه . وقيده بعضهم بما يخشى فساده، وآخرون بدخوله بالاذن ، وليس بشيء .

وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر، من حيث أنهم أدخل في القرب من العص والمخال وصيغة الجمع ، ومن أنهم ليسوا بأباء حقيقة ، والجمع انما هو باعتبار المأذونين قضية للمطابقة .

«وما ملكتم مفاتحه» قيل : هو العبد ، وقيل : من له عليه ولایة ، وقيل : الولد ، وقيل : ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به ، وفي الخبر «أنه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغیر اذنه»^١.

وكذا رخص لمن مر بنخل أو فاكهة أو زرع اتفاقاً ، أن يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور ، للنصوص منها مرسيل ابن أبي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم «أفيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال : لا بأس»^٢ ومنها الخبر «كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فدك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم ، قال : اشتروا ما ليس لهم»^٣.

والسيد وجماعة على المنع ، لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ، ولا شتماله على الحظر ، وللهبي عن مثله في الكتاب الامم التراضي ، وللصحيف «لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»^٤ وللخبر : يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة . قال :

ولاعلى أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أحوالكم أو بيوت حالاتكم أو مامتكم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» النور : ٦١.

١) وسائل الشيعة ٤٣٥ / ١٦

٢) وسائل الشيعة ١٤ / ١٣

٣) وسائل الشيعة ١٥ / ١٣ ح ٤

٤) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢ ح ٧

لا . قلت : أي شيء السنبلة ؟ قال : ولو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء^(١) .

وهو الأقوى ، وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك .

ومنهم من اشترط في الجواز عدم علم كراهة المالك أو ظنها . ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة . ويدفعه الصحيح السابق المانع ، فان فيه ذكر النخل والكرم والشجرة والمباطخ أيضاً .

٦٨١ - مفتاح

[حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك في طريان الآخر]

اذا علم الحل أو الحرمة ، ثم شك في طريان الآخر ، استصحب الاول ، لعدم انتقاض اليقين بالشك ، كما في النصوص . واذا غالب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة ، وكذا اذا تعارضت الامارات ، ففي الصحيح : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم^(٢) .

واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه ، لل الصحيح وغيره «حتى تعرف أنه حرام»^(٣) كما مر ، واذا جهل حال مالكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ، لقرينة اليد والاسلام ، وان كان الاجتناب مع الارتكاب أولى .

١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٣ ح ٦ .

٢) جامع أحاديث الشيعة ٣٣٧ / ١ .

٣) جامع أحاديث الشيعة ٣٢٩ / ١ .

٦٨٢ - مفتاح

[حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر]

يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، لاصحیح «ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١) وفي رواية أخرى «طائعاً» وفي أخرى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٢) والاكل هو فتوى الاكثر ، لكن الاعتماد على الاول ، لصحة المسند ، وللخبر «في مائدة شرب عليها الخمر أو مسکر أنه حرمت المائدة»^(٣) .
وألحق به سائر المسكرات والفقاع ، لأنه يسمى خمراً وله الخبر المذكور
وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو .
والحلبي لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به أو عليه . ولم نقف على مأخذة .

الباب الثالث

(في اللواحق)

القول في الأضرار

قال الله تعالى «فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم»^(٤) .

١) مستدرك الوسائل ١٤٢/٣ والوافي ٦٦/٣ أبواب وظائف الاكل والضيافة .

٢) مستدرك الوسائل ١٤٣/٣ ونفس المصدر من الوافي .

٣) وسائل الشيعة ٢٩٩/١٧ .

٤) سورة المائدة : ٣ .

وقال : «فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه»^(١) وقال : «اًلا ما اضطررت تم
الى»^(٢).

٦٨٣ - مفتاح

[اباحة المحرمات عند الضرورة]

كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار ، أما مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة ، ولنفي الحرج ، ول الحديث «لاضرر ولا ضرار» سواء خاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي إلى أحدهما ، لأن ذلك كله أضرار ، ومنعه على تقديره حرج منفي ، خلافاً لجماعه في الآخرين . وسواء تيقن وقوع ذلك أو غلب على ظنه كنظائره .

وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر ، والطين وغيره على خلاف فيهما نظراً إلى عموم أدلة تحريمها ، مع عدم معارضه الآيات لها ، لاختصاصها بالمية والدم ولحم الخنزير ، لتصدرها للمضطري وجوب

اباحتهم بطرق أولى سبما الطين ، وقد ورد النص (في الارمني بالاباحة للضرورة) على أن عدم حفظ النفس من التلف أشد تحريماً من تناولهما ، فإذا تعارضا وجوب ترجيح الأخف ، وفي بعض النصوص دلالة عليه كما يأتي ، وفي الخبر : في رجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه وأصاب خمراً ، قال: يشرب منه قوته . وأما ما في الحسن: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا

١) سورة البقرة: ١٧٣.

٢) سورة الانعام: ١١٩.

٣) وهو خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلاً شكا إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الارمني وأقله بنارينة واستف منه فانه يسكن عنك. وسائل الشيعة ٣٩٩ / ١٦

شفاء»^١ . فقد يقال : انه لا تحرير حال الضرورة بالفرض . وفيه نظر ، لتوقف نفي التحرير حال الضرورة على وجود الشفاء ، والشفاء منفي بالنسبة مطلقا ، فالصواب أن يقال : لامنفعة فيه وان جاز دفع المضرة به . فان قيل : انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة .

قلنا : ان الحرام قد يضر بالروح أكثر مما ينفع بالبدن ، كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر «وائمهما أكبير من نفعهما»^٢ ، فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالإضافة الى الروح والبدن جميعاً ، وذلك لأن الشارع انما هو طبيب الارواح أولاً والابدان ثانياً وتبعاً ، ويراعي مصلحتهما معاً ، فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها ، بشرط سلامته الارواح ، فيما يضر بالارواح لاعتبرة به وان نفع الابدان .

٦٨٤ - مفتاح

[ما يحل للمضطرب من تناول الحرام]

انما يحل للمضطرب ما يحفظه عن الضرر ، دون الزائد عليه ، لأن الضرورة تندفع بذلك ، ولما مر يشرب منه قوتة ، وهو ظاهر الاكثر . أما الزيادة على الشبع فحرام اجماعاً ، وبه فسر «العادي» في الآية ، كما فسر «الباغي» بمن يتغى الميّة رغبة فيها . والاكثر على أن المراد بـ«الباغي» الخارج على الامام ، كما في النص وهو معناه شرعاً ، وبـ«العادي» قاطع الطريق أو السارق كما في النصوص . وقيل فيهما أقوال أخرى .

وفي وجوب الاكل نظراً الى استلزم ترکه الاعانة على نفسه ، المنهي عنها

١) وسائل الشيعة ٢٧٥/١٧ .

٢) سورة البقرة : ٢١٩ .

يقوله تعالى «وَلَا تُلْقِوَا»^(١) ونحوه ، وعدهم نظراً الى أن الصبر عنه نوع تورع ، فيكون كالصبر على القتل بمن يراد منه اظهار كلمة الكفر قولهان: والاصح الاول اذ لا تحرير حينئذ فلا ورع في تركه ، وفي الامررين فرق ، وفي الخبر «من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»^(٢).

٦٨٥ - مفتاح

[حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له الشمن]

لو اضطر الى طعام الغير وليس له الشمن ، وجب على صاحبه بذلك ، لأن في الامتناع اعانته على قتل المسلم .
وان قدر على دفع الشمن وجب ، وان زاد على ثمن المثل ، لارتفاع الضرورة بالتمكّن ، خلافاً للشيخ معللاً بأنه مضطر الى دفع الزيادة ، فكان كالتمكّن عليها وهو ضعيف .

٦٨٦ - مفتاح

[عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات]

المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من ذلك ، للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح : عن دواء عجن بالخمر . فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليها فكيف أتداوى به؟ هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير»^(٣).

١) سورة البقرة : ١٩٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨٩ .

٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٢٧٦ .

ويستثنى التداوى به للعين مع الضرورة للحسن . وقيل : بالمنع منه أيضاً للطلاق وخصوص الاخبار . وأطلق القاضي جواز التداوى بها ، اذا لم يكن عنه مندوحة ، وجعل تركه أحوط . وكذا أطلق في الدروس كالترنيق ، والاصح ما اختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - من جوازه مع خوف التلف خاصة ، جمعاً بين الادلة بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية ، وقد مر ما يدل عليه .

٦٨٧ - مفتاح

[جواز الاستشفاء ببول الابل]

يجوز الاستشفاء ببول الابل ، بالنص والاجماع . وأما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان .

ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل بأنها تخرج من فوح جهنم . نعوذ بالله منها .

القول في الاداب

قال الله تعالى «كلوا واشربوا ولا تسرفو»^(١) .

٦٨٨ - مفتاح

[ما يستحب ويكره عند الاكل والشرب]

يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل ، وبعده مع المسح به ، وبالوجه قبله ، والتسمية عند الشروع وعند كل لون ، ولو نسي قال عند الذكر «بسم الله على أوله وآخره» وان قطع الاكل بالكلام أعاد عند العود ،

^(١) سورة الاعراف : ٣١

وأن يأكل بيده اليمنى إلا مع الضرورة .
وأن يبدأ صاحب الطعام بالغسل الأول ثم من على يمينه ، وبالاكل ويؤخر
في الامتناع ، والغسل الثاني مبتدئاً فيه بمن على يساره ، أو بمن على يمين الباب
حرأً كان أو عبداً .

وأن يجمع غسالة اليد في أذاء واحد ، وأن يحمد الله في الاثنين مكرراً
الصمت ، وعند الفراغ وسيما بالمؤثر ، وأن يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى
على الميسري .

ويكره الاكل متكتأ ، وعلى الشبع ، وجنبأ ، وأكل سور الفارة ، وباليسار ،
والتملي منه ، وربما كان الافراط حراماً لما فيه من الاضرار ، وأن يمسح يده
بالمنديل وفيها شيء من الطعام ، تعظيماً للطعام حتى يمسها ، أو يكون الى جانبه
صبي يمسها ، وقد ورد بكل ذلك النصوص ، ورخص في الصحيح الاكتفاء
بتسمية الواحد عن الباقي .

٦٨٩ - مفتاح

[الخصال في المائدة]

عن الحسن بن علي عليهما السلام : أن في المائدة اثنين عشرة خصلة ،
يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب
فأما الفروض : فالمعرفة والرضا والتسمية والشكرا ، وأما السنة : فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب اليسر والاكل بثلاث أصابع ولعق الاصابع ،
وأما التأديب : فألا يأكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في
وجوه الناس^(١) .



كتاب مفاتيح المناجح والمواليد

قال الله تعالى: «وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله»^١ وقال عزوجل «فإنكحو ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع»^٢.

وفي الحديث النبوى «النناج ستى ، فمن رغب عن سنتى فليس مني»^٣ وفيه «تناكحوا تناسلو فاني أباهم بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبينطئاً على باب الجنة، فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبو اي قبلى»^٤ وفيه «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له»^٥ وفيه «شرار موتاكم العزاب»^٦ وفيه «أبغض المباحثات الى الله الطلاق»^٧ وفيه «أيماء

١) سورة النور : ٣٢ .

٢) سورة النساء : ٣ .

٣) وسائل الشيعة ٩/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٣/١٤ .

٥) وسائل الشيعة ٢٣/١٤ .

٦) وسائل الشيعة ٧/١٤ وفيه ردال بدل شرار .

٧) وسائل الشيعة ٢٦٧/١٥ .

امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة^(١).

وعن مولانا الباقر عليه السلام: ما أحب أن الدنيا وما فيها لي وأني أبىت ليلة ليست لي زوجة ، ثم قال : ركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليه ويصوم نهاره^(٢).
والنصوص في فضله أكثر من أن تحصى .

وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء ، بالكتاب والسنة والاجماع . والقول بوجوبه شاذ ، وفي استحبابه لمن لم يتق قوله: أصحهمما ذلك ، لعموم أكثر النصوص في فضله ، ولتكثير النسل والامة ، وابقاء النوع ، والخلاص من الوحدة المنهي عنها ، والاستعانة بالزوجة على أمر الدين ، وربما يشمر الولد الصالح .

وأما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالخصوص - أي غير المشتهي للنساء - فلا ينافي رجحان التزویج مع عدم الاشتهراء .

والدم المستفاد من آية تزيين حب الشهوات^(٣)، مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية، دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر، وهو من الامور الدينية .

وهل هو حيئد أفضل أم التخلّي للعبادة؟ خلاف ، وال الأولى التفصيل بأن عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية ، فهي أفضل ، وان كانت من الاعمال ، فالتزويج أفضل .

وهو اما بملك اليمين ، او العقد الدائم ، او المنقطع ، او بتحليل الامة .

١) الواقى ١٤٨/٣ أبواب الطلاق .

٢) وسائل الشيعة ٧/١٤ .

٣) سورة آل عمران : ١٤ .

والاولان من ضروريات الدين ، والاخران من ضروريات مذهبنا ومحضها ،
والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام مستفيضة ، والمنقطع كان سائغاً في صدر
الاسلام بالاتفاق ، ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه ، بعد أن روى شرعنته عن صاحب
الشرع صلوات الله عليه وآله^(١) .

والفرقة قد تحصل بالفسخ ، والطلاق ونحوهما ، وقد تحصل بالبيع ، أو
انقضاء المدة ، أو هبتها ، أو غير ذلك .

الباب الاول

(في النكاح وأقسامه)

القول فيمن تحل وتحرم من النساء

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم » الى قوله عزوجل « وأحل لكم
ما وراء ذلكم »^(٢) .

٦٩٠ - مفتاح

[ما يحرم بالنسب]

يحرم بالنسب كل قريب ، ما عدا أولاد العمومة والخولة وتفصيله السبع
المذكورة في الآية ، فإن الأم تشمل الجدة وإن علت ، والبنت وبنت البنت وإن
سفلت ، وبنات الأخ وبنات الاخت يشتملن المسافلات ، والعممة والخالة العاليات
أعني عمّة الأب والأم والجد والجدة ، وخالاتهم ، لاعنة العممة وخالة الخالة ،

١) راجع تفصيل ذلك كتاب الطرائف المطبوع أخيراً بتحقيقنا وتصحيفنا وتعاليمنا
عليه ٤٥٧ - ٤٦١ .

٢) سورة النساء : ٢٣ .

فانهما قد تكونان محترمتين فتدخلان في المذكورات، وقد لا تكونان فلادخلان.
وانما يثبت النسب بالنحو الصحيح ومع الشبهة، أما الزنا فلا اجماعاً ،
الا في التحرير فان ظاهر أصحابنا ثبوته ، وان كان فيه اشكال ، لأن المعتبر ان
كان صدق النسبة عرفاً ولغة ، لزم ثبوت باقي الاحكام للدخوله في العمومات ،
والا انتفى الجميع .

٦٩١ - مفتاح

[ما يحرم بالرضاع]

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة ، بالاجماع والنصوص المستفيضة ، فتصير
المرضعة بمنزلة الام ، وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس ، وهذه قاعدة كليلة
والآلية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمهما ، دون الفحل وتوابعه ، الا أن
ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة ، فالمحرمات من الرضاع أيضاً
سبع .

والام تشمل من علت ، فكل ام ولدت مرضعتك ، او ولدت من ولدها ، او
أرضعتها ، او أرضعت من ولدها ولو بوسائل ، فهي بمنزلة امك ، وكذا كل
امرأة ولدت أباك من الرضاعة ، او أرضعته ، او أرضعت من ولده ولو بوسائل
 فهي بمنزلة امك .

والبنت تشمل من سفلت ، فكل بنت ارضعت بلينك ، او بلين من ولدته
او أرضعتها امرأة ولدتها ، وكذلك بناتها من النسب والرضاع ، فكلهن بمنزلة
ابنتهك .

والاخت هنا كل امرأة أرضعتها امك ، او ارضعت بلين ابيك ، وكذا كل
بنت ولدتها المرضعة او الفحل .

والعمات والحالات هنا أخوات الفحل والمرضعة ، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ، وكذا كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو ارضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع .

وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات أولاد المرضعة والفحول من النسب والرضاع ، وكذا كل ائمأة أرضعتها اختك ، أو بناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع ، وبنات كل ذكر أرضعته امك ، أو أرضع بلبن أخيك ، وبنات أولاده من النسب والرضاع ، فكلهن بنات أخيك واختك .

فكل من دخلت في احدى من ذكرن وهي محرمة ، الا في صورة واحدة على رأي ، وكل من لم يدخل فيها حلال ، الا في صورة واحدة على رأي.

أما الصورة الاولى : فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة ، من عدم تحريم أحد المرتضعتين على الآخر ، اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدداً ، وان كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط في كل واحد ، وحصل التحرير بين المرتضعة والمرضعة والفحول للنصوص . وخالف في ذلك الشيخ أبو علي الطبرسي رحمة الله فاكتفى باتخاذ المرضعة ، لعموم « وأخواتكم من الرضاعة »^(١) و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) و نحوهما ، وهو قوي .

ويؤيده النص الصريح : فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ، وإنما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم^(٣) .

وأيضاً فإن الموافق للكتاب والسنّة أولى بالمراعاة مما يخالفه ، ولا سيما

١) سورة النساء : ٢٣ .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٠ / ١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٢٩٦ / ١٤ .

اذا كان الاحتياط معه ، والشهرة ليست بمحل للاعتماد ، مع احتمال مستند المشهور التقبة .

وأما الثانية : فهي ما ورد في الصحاح من تحريرم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً ، وأولاد المرضعة ولادة على أب المرضع ، معللاً بأنهم صاروا في حكم ولده .

وفي التعليل نظر ، لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة ، وآخرون على عدم التحرير ، لأن اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها ، فتحريمها بسبب الدخول بأمها ، وهذا المعنى منتف هنا ، وإنما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ، ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب؟ وهو قوي لواصحة الروايات ، فهي مخرجة للمسألة من القاعدة لل الاحتياط .

وهل تحرم أولاد الفحل على أولاد أب المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة؟ الاشهر لا ، لأن أخوات الاخ انما يحرمن لكونهن أخوات لا من حيث هن أخوات الاخ ، ولهذا لو كان له أخ من أبيه وأخت من امه ، جاز لأخيه المذكور نكاح اخته ، اذ لا نسب بينهما يحرم ، فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته الرضاع . وقيل : يحرم لظاهر التعليل المذكور ، فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا على أولاده . وفيه النظر السابق .

وللكرابة وجه للخبر «ما أحب أن اتزوج اخت أخي من الرضاع»^(١) . وقد وقع الا لتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع . ومن راعى القاعدة حق المراجعة ، ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير

ما ذكر ، كما وقع في التذكرة وغيره ، فإن المحارم كلهم داخلة و غيرهن خارجات .

وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقاً ، كذلك يبطله لاحقاً ، فلو تزوج رضيعة فأرضعها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها ، كأنه وجدته وأخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما ، فسد النكاح والنصوص به مستفيضة .

٦٩٢ - مفتاح

[ما يشترط في الرضاع]

يشترط في الرضاع المحرم أن يكون اللبن عن وطى صحيح اجماعاً ، وإن كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ، ولا لحالتها بالعقد في النسب ، وتردد فيه الحلي ، ولا وجه له .

أما لو زدر أو كان عن زنا لم ينشر حرمة بخلاف ، وفي الصحيح^١ ماينبه عليه ، والاول منصوص به ، وفي اعتبار الولادة أو الاكتفاء بالحمل وجهان .

وأن ينبعت به اللحم ويشد العظم للقوية^٢ ، أو يرضع يوماً وليلة رضعات متواالية لا يتغذى بغيره للموثق^٣ بخلاف فيما ، أو خمس عشرة رضعة كاملة متواالية على المشهور للموثق^٤ ، خلافاً لأكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص ، وليس شيء منها بمعتبر السند كما ظن ، مع أنها محتملة للتقيية ، ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللحم وشد

١) وسائل الشيعة ٣٠٢/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٢٨٣/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٢٨٦/١٤ .

العظم . قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا أنها لا تنبت اللحم ولا تشـد العـظـم^١ .

وللاسكافي فاكتفى بوحدة تملأ الجوف ، اما بالمضـص او الـوجـور للـعـمـومـات والـنـصـوص ، منها الصحيح «قـليلـه وـكـثـيرـه حـرام»^٢ وهو مع الحديث المذكور آنـفـاً أـصـحـ ماـ فـيـ الـبـابـ سـنـدـاً ، لكنـهـ شـاذـ ، كالـدـالـلـةـ عـلـىـ اعتـبـارـ السـنـةـ وـالـسـنـتـيـنـ ، وـقـابـلـ لـلـتـأـوـيلـ وـمـحـتمـلـ لـلـتـقـيـةـ .

وـهـلـ يـشـرـطـ فـيـ التـوـالـيـ اـتـحـادـ المـرـأـةـ أـمـ يـكـفـيـ اـتـحـادـ الـفـحلـ ؟ـ ظـاهـرـ أـصـحـابـناـ الـأـوـلـ اـظـاهـرـ المـوـثـقـ ، خـلـافـاـ لـلـعـامـةـ وـلـهـمـ الـأـصـلـ وـالـعـمـومـاتـ .

وـلـابـدـ منـ اـرـضـاعـهـ منـ الشـدـيـ عـلـىـ المـشـهـورـ تـحـقـيقـاـ لـمـسـمـيـ الـاـرـضـاعـ ، خـلـافـاـ لـلـاسـكـافـيـ كـمـاـ مـرـ ، وـهـوـ الـاقـوىـ لـانـ الغـاـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ اـنـمـاـ هـوـ اـبـاتـ الـلـحـمـ وـاشـتـدـادـ الـعـظـمـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـفـحاـويـ وـصـرـيـحـ الـخـبـرـ ، وـوـجـورـ الصـبـيـ الـلـبـنـ بـمـنـزـلـةـ الرـضـاعـ .

وـأـنـ يـكـونـ فـيـ الـحـولـيـنـ لـلـمـرـتـضـعـ بـلـاخـلـافـ لـلـنـصـوصـ ، وـأـمـاـ لـوـلـدـ الـمـرـضـعـةـ فـفـيهـ قـولـانـ : أـقـرـبـهـمـاـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ ، وـبـرـجـعـ فـيـ تـقـدـيرـ الـرـضـعـةـ إـلـىـ الـعـرـفـ ، اـذـ لـاحـدـ لـهـ فـيـ الشـرـعـ ، وـمـاـ قـيلـ : اـنـهـ أـنـ يـرـوـيـ الصـبـيـ وـيـصـدـرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ ، فـاـنـمـاـ هـوـ تـفـسـيـرـ لـلـعـرـفـ لـأـنـهـ قـولـ آخرـ .

٦٩٣ - مفتاح

[ما يحرم بالمصاهرة]

تحرم بالمصاهرة أـمـ الزـوـجـةـ وـانـ عـلـتـ ، وـبـنـاتـهاـ وـانـ سـفـلنـ تـقـدـمـتـ وـلـادـتـهـنـ

١) وسائل الشيعة ٢٨٣/١٤

٢) وسائل الشيعة ٢٨٥/١٤

أو تأخرت ، واحتتها جمعاً لاعيناً ، وزوجة الاب وان علا ، وزوجة ابن وان سفل ، كل ذلك بالكتاب والسنن والاجماع .

ويحرمن بمجرد العقد دائمًا كان أو منقطعاً ، سوى الربيبة فالدخول كما في الآية والنصوص ، وألحق بها العماني الام ، تعليقاً للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعاً ، وفيه بعد وللصحيح وغيره وحمله على التقىة ، وبالجملة فهو شاذ .

والصدق على تحرير بنت اخت الزوجة وبنت أخيها جمعاً ، وفاماً للعامة ، فإن الضابط عندهم تحرير الجمع بين كل أمرتين لو كانت أحدهما ذكرأ لحرم عليه نكاح الأخرى ، وله الصحاح . ولكن المشهور تقيد ذلك بعدم رضاء الخالة والعممة ، فإن رضيتا جاز ، للنص ولعموم «واحل لكم» وللجمع بين النصوص ، وبحمل المطلق على المقيد ، أو التقىة . وظاهر القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ . ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت على العممة أو الخالة من دون اذنهما ، فهل يقع العقد باطلأ أم لهما الخيار في فسخه أو فسخ عقد أنفسهما بغير طلاق؟ أقوال ، وفي الخبر : لا يزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة الا برضأ منهما ، فمن فعل فنكاحه باطل^(١) . ولو عكس و جهلتا بتزوجه صاحبتهما فاحتمالات وأقوال .

وهل يختص حكم تحرير الجمع هنا بالعقد أم يتعدى الى الوطى بملك اليمين؟ قولان : أما في الاختين فيشمله ، لعموم الآية والاجماع ، وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف ، لأن الغرض الاصلی من الملك المالية ، وظهور الآية في العقد أو الوطى دون الملك ، فإن وطى أحدهما حرمت الأخرى جميعاً ، فلو أخرج الاولى عن ملكه حللت له الثانية .

وقال الشيخ: لو وطئها احدهما بالملك، ثم تزوج بالآخرى صح، وحرمت الموطوعة بالملك أولاً مادامت الثانية في حاله ، لأن النكاح أقوى من الملك ، وفيه نظر .

ولو وطئهما بالملك ففي تحرير الاولى أو الثانية ، أو تحريريهما على تقدير علمه بالتحرير ، أو بقائهما في الملك أقوال ، والنصوص مختلفة الا أنها اشتركت في تحرير الاولى مع علم الواطي بالتحرير ، وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لايبيه العود الى الاولى .

ولو أخرج الاولى عن ملكه مطلقا ، حلت الثانية لزوال المقتضي للتحرير وهو الجمع ، بقي الاشكال في حل أيتهما كانت مع بقائهما على ملكه ، وينبغي الاحتياط فيه .

ولاتحرم مملوكة الاب على الابن ، ولا مملوكة الابن على الاب ، للاصل السالم عن المعارض ، الا مع الوطى فتحرمان ، لدخولهما في الآيتين حينئذ وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت في الملك ، لكن ان وطى احدهما حرمت الأخرى وان علت الام أو سفلت البنت ، كل ذلك منصوص عليه .

٦٩٤ - مفتاح

[نزيوج من رأى منها ما يحرم]

من رأى من امرأة ما يحرم على غيره ، كره له أن يتزوج ابنتها ، لل الصحيح وغيره ، وقيل : بالتحرير ، ويدفعه الآية وال الصحيح الآخر «ان لم يكن أفضى فلا بأس»^{١)} . ولا فرق في ذلك بين العقد والملك ، وان ورد الصحيحان في العقد ، لعموم غيرهما من النصوص ، ولعدم قائل بالفرق لاتحريرياً ولا كراهة .

٦٩٥ - مفتاح

[حكم مملوک الابن والاب على الآخر]

اذا ملك أمة ولمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره ، ففي تحريرهما على أبيه وابنه ، أو ابنته خاصة ، أو كراحتها عليهمما أقوال : للأول عموم الآيتين وخصوص الصحيح وغيره «ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابنه وأبيه»^{١)} وللثاني الصحيح «اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه»^{٢)} وفيه أن تحريرهما على الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة ، وللثالث الموثق «في الرجل يقبل الجارية ويماشرها من غير جماع داخل أو خارج ، تحل لابنه أو لأبيه؟ قال : لا بأس»^{٣)} وحمل على ما إذا لم يكن بشهوة ، والثاني على ما اذا كان بشهوة جميعاً واحتياطاً .

٦٩٦ - مفتاح

[حكم الزنا بأم الزوجة]

الزنا ان كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بأمرأة ثم زنا بأمهما ، للأجماع والصحاح المستفيضة ، وفيها «ما حرم حرام حلالاً أبداً»^{٤)} ، وإن كان سابقاً نشر كالوطى الصحيح عند الأكثر ، للصحاح المستفيضة ، خلافاً للمفید والسيد في غير الزنا بالعمدة والخالة ، بالإضافة إلى تحرير بنتيهما ، فلم ينشر ولهمما أخبار

١) وسائل الشيعة : ٣١٧/١٤

٢) وسائل الشيعة : ٣١٨/١٤

٣) وسائل الشيعة : ٥٨٥/١٤

٤) وسائل الشيعة : ٣٢٦/١٤

ضعيفة تشمل باطلاقها العممة والخالة ، وقد أولاها الاصحاب للتفقيق ، والمحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بأمها على الزاني حين سئل عنها ، لا يفيد التخصيص .

وهل الوطى بشبهة ينزل منزلة الزنا أم النكاح الصحيح أم لا ينشر الحرمة مطلقاً ؟ أقوال ولا نص فيه .

وهل يحرم بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت ؟
الاصح لا ، للاصل و النصوص ، وقيل : نعم لنصوص اخر ، وحملت على الكراهة جمعاً ، وكذا لو كان ذلك بشبهة ، وخلاف الخلاف فيه ضعيف .

٦٩٧ - مفتاح

[حكم من أوقب غلاماً]

من أوقب غلاماً حرم عليه امه وبنته واخته ، بلا خلاف للنصوص ، الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل ، لأن الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة .
والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين ، وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت ، أما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقاً .

٦٩٨ - مفتاح

[فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويجها]

المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب ، فمن نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها ، لأنها ام زوجته من الرضاع ، وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واحتها جمعاً ، وعمتها وخالتها ، وبنت أخيها وبنت اختها بدون رضاء العممة والخالة ، وكذا لو كان تحته كبيرة

فطلقها فنكحـت صغيراً وأرضعـه بين المطلق ، وحرمتـ عليهمـا أبداً .

أما على المطلق فلان الصغير صار له ابنـاً ، وهي امرأـة الصـغير فـنـكـونـ حـلـيـلةـ ابنـهـ ، وأـمـاـ علىـ الصـغـيرـ فـلـانـهاـ اـمـهـ وزـوـجـةـ أـبـيهـ . وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ .

وليس شيء من ذلك تحريراً بالرضاـعـ ما يـحرـمـ منـ المصـاـهـرـةـ ، بلـ تـحرـيـماـ بهـ ماـ يـحرـمـ منـ النـسـبـ ، وـذـلـكـ لـانـهـ تـنـزـيلـ لـلـوـلـدـ مـنـ الرـضـاعـةـ مـنـزـلـةـ الـوـلـدـ مـنـ النـسـبـ ، وـامـهـ بـمـنـزـلـةـ الـاـمـ ، وـأـبـيهـ بـمـنـزـلـةـ الـاـبـ ، إـلـىـ آـخـرـ الـمـحـرـمـاتـ النـسـيـيـةـ ، ثـمـ يـلـحـقـهـمـ أـحـكـامـ الـمـصـاـهـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـسـاءـ الـمـحـرـمـاتـ بـهـاـ عـيـناـ وـجـمـعاـ، وـلـيـتـعـدـىـ إـلـىـ مـاـ يـنـاسـبـهـاـ .

وهـذـهـ قـاعـدـةـ شـرـيفـةـ انـ أحـطـتـ بـهـاـ عـلـمـاـ ، لـمـ يـلـتـبـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ مـنـ فـرـوعـ الرـضـاعـ اـنـشـاءـ اللهـ .

٦٩٩ - مفتاح

[حرمة تزويج ذات البعل]

تحرم ذات البعل على غيره ، لقوله تعالى « والمحصنات من النساء »^(١)

ففي الحديث « هن ذوات الأزواج » الا بعد مفارقته، وانقضـاء العـدـةـ انـ كانتـ ذاتـ عـدـةـ ، رـجـعـيةـ كـانـتـ أوـ بـائـنةـ ، أوـ عـدـةـ وـفـاةـ ، بـالـاجـمـاعـ وـالـنـصـوصـ .

فمن تزوجـهاـ فيـ نـكـاحـهاـ ، أوـ عـدـتهاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيـمـ وـالـحـالـ ، حرمتـ عـلـيـهـ أـبـداـ ، وـكـذاـ معـ الجـهـلـ انـ دـخـلـ وـالـابـطـلـ العـقـدـ وـلـهـ اـسـتـيـنـافـ ، لـلـاجـمـاعـ وـالـمـعـتـبـرـةـ فيـ ذاتـ العـدـةـ .

وـأـلـحـقـ بـهـاـ ذاتـ البـعـلـ ، لـمـساـواـتـهاـ لـهـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـزـيـادـةـ عـلـاقـةـ الزـوـجـيـةـ ، وـلـمـوـثـقـيـنـ فـيـهاـ ، وـلـيـسـ فـيـهـمـاـ قـيـدـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ .

قالوا : أما لو زنا بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً وان جهل بالخلاف ، لانه اذا ثبت تحريرها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول أولى ، واذا ثبت تحريرها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه أولى .

ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ، ولا بذات البعل الموطوعة بشبهة ولا الامة الموطوعة بالملك للاصل ، في غير موضع الوفاق ان ثبت كذلك قالوه .

ومن تزوج امرأة في عدتها ، كفر بخمسة أصوات من دقيق ، كما في الخبر استحباباً وقيل : وجوباً .

٧٠٠ - مفتاح

[حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت زوجته]

لو زنا بغير ذات بعل ولا معندة بعدة رجعية ، لم يحرم عليه نكاحها ، وان كانت مشهورة بالزنسا ، بلا خلاف للاصل والمعتبرة ، منها الصحيح السابق «لايحرم الحرام المحلا»^(١) ومنها الصحيح : أيا رجل فجر بامرأة ، ثم بداله أن يتزوجها حلالا ، قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعده فكانت له حلالا^(٢) . نعم يكره تزويج الزانية مطلقاً كما يأتي .

وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان أصرت ، وفاقاً للمشهور للاصل والنصول ، منها ما مر ، ومنها الموثق : لا يأس أن يمسك الرجل امرأته ان

. ١) وسائل الشيعة ١٤ / ٣٢٦ راجع رقم ٦٩٦ .

. ٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٣٣١ .

رآها تزني اذا كانت تزني ، وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من ائمها شيء^(١). خلافاً للمفید ، او الدیلمی فتحرم مع الاصرار ، لفوات فائدة التنااسل معه لاختلاط النسب ، ورد بأن النسب لاحق بالفراسن والزانی لانسب له ولا حرمة لمائه .

٧٠١ - مفتاح

[حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء]

من لاعن أمرأته حرمت عليه أبداً بالنص والاجماع ، ويأتي تمام الحكم فيه . وكذا لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان، مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص ، واعتبر بعضهم الصمم والخرس معاً ، لفقد «أو» في بعض نسخ الحديث، وينؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدتها في المحسن وغيره .

ولفارق بين كونها مدخولاً بها أم لا ، ولا بين أن يرفع أمرها إلى الحاكم أم لا ، فيحرم ولو لم يسمعه أحد ، وهذا مصريح به في النص .

ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحرير ، وان سقط باللعان كما يأتي، ولو لم يدع المشاهدة أو اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم . ولو قذفه هي وهو أصم أو اخرس فالصدق على التحرير للخبر ، والمشهور خلافه .

٧٠٢ - مفتاح

[حرمة تزويج المطلقة ثلاثة للمطلق]

لاتحل الحرمة المطلقة ثلاثة من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره .

بالكتاب والسنّة والاجماع ، ولا الامة ذات طلقتين ، سواء كانتا تحت حرbin أو عبدين عندنا ، اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما في المعتبرة ، ولا المطلقة تسعأ للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق أبداً .

ولابد أن يكون المحلل المتخلل عاقداً لها ، لقوله عز وجل «زوجاً^١» فلا تحل بالوطني بالملك ولا التحليل ، وأن يكون عقده صحيحأً لعدم العبرة بالفاسد ، وأن يقع منه الدخول ، للحديث النبوى المشهور من الجانبين «لا حتى تذوقى عسilkته ويذوق عسilkتك» وهي لذة الجماع ، وللجماع الامن سعيد بن المسيب .
وأن يكون في القبل ، لظاهر الخبر ، ولأنه المعهود .

وأن يكون موجباً للغسل ، وحده غيبة الحشمة ، لأن ذلك مناط أحكام الوطى كلها .

وأن يكون العقد دائمأً ، لقوله تعالى «فإن طلقها^٢» والطلاق مختص بالدائيم كذا في الخبر وللموثق ، ويقبل قولها في التحليل وأسبابه لأن فيها ما لا يعلم إلا منها ، وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة ، وحمل على الاستحباب .

وهل يهدم التحليل مادون الثلاث ؟ المشهور نعم للخبرين ، لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ، ولم يعمل بها أحد ، والشيخ أولها بالبعيد ، وربما يحمل على التقية لأنه مذهب عمر .

٧٠٣ — مفتاح

[حرمة التزويج أكثر من أربع]

لا يحل للحر أكثر من أربع بالعقد الدائم ، ولا أكثر من أمتين تكونان من

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) نفس الآية .

الاربع ، ان جوزنا عقد الامة ، ولا للعبد أكثر من أربع اماء ، ولا أكثر من حرتين ، لظاهر الآية في الاول ، والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل ، منها الصحيح «لایجمع الرجل ماءه في خمس»^١ ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ماشاء ، لعموم «وَمَا ملِكْتُ أَيْمَانَكُمْ»^٢ للاجماع .

وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة ، خلافاً للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص ، ومنها الصحيح : واجعلوهن من الاربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم^٣ . فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه .

ولا يحل الزائدة بطلاق احداهن حتى تنقضى عدتها للنصوص ، وحملت على الرجعية ، لأن البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ، ولو رود التفصيل في الاخت ولا قائل بالفرق .

٤٧٠ — مفتاح

[حكم من دخل بصبية فأفضاها]

اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطؤها على المشهور ، وفي الخبر : اذا خطب المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين ، فرق بينهما ولم تحل له أبداً^٤ .

وليس فيه قيد الافضاء ، ولهذا لم يقييد الشيخ به في النهاية ، ولكن الباقين

١) وسائل الشيعة ٣٩٩/١٤ .

٢) سورة النساء : ٣٦ .

٣) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٢٤٣٨١/١٤ .

قيدوه وصرحوا بعدم التحرير مع عدمه .

وهذا الخبر نص في خروجها عن حاليه ، خلافاً للاشهر لقطع الخبر وتمسكاً بالاستحباب ، وعدم منافاة التحرير لذلك ، وللخبر : في رجل افاض جارية - يعني امرأته - فأفضاها . قال : عليه الديمة ان كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين . قال : فان كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، ان شاء أمسك وان شاء طلق^(١) .

وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها . قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية^(٢) ! وفي رواية «اجبر على امساكها» .

٧٠٥ - مفتاح

[حكم المحرم اذا عقد امرأة]

اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحرير ، حرمت عليه أبداً . ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم على المشهور للخبر ، وقيل : تحرم مع الجهل بشرط الدخول ، وقيل : تحرم مطلقاً ، وقيل فيه غير ذلك ، ولا دليل على شيء منها ، والخبر^(٣) وان كان ضعيف السند الا أنه منجبر بالشهرة ، والاتفاق على ذلك القدر من التحرير .

٧٠٦ - مفتاح

[عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم]

لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية ، بالاجماع والنصوص ، وفي

١) وسائل الشيعة ٣٨١/١٤ ح ٣٨١/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٣٨١/١٤ ح ٤٤ .

٣) وسائل الشيعة ٣٧٨/١٤ .

الكتابية أقوال شتى ، لاختلف الظواهر من الكتاب والسنة ، وأشهرها المنسع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين .

وفيه : أن تصریح بعض الأخبار بتجویز نکاحهن بالمتعة لاينفي جواز الدائم أيضاً ، قوله عز وجل « اذا آتیتموهن أجورهن »^{١)} لا يدل على تخصیصه بالمتعة ، لأن الاجر يطلق على مطلق المهر أيضاً ، كما ورد في موضع آخر من القرآن^{٢)} .

ومنهم من منع من المجوسية مطلقاً ، لأنها ليست من أهل الكتاب ، وفيه منع ، نعم في الصحيح : عن الرجل المسلم أیت زوج المجوسية ؟ فقال : لا ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدتها^{٣)} . وهو أوضح النصوص في المجوسية .

والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية أشد وفي الدائم أكد ، جمعاً بين النصوص وأخذنا بالعمومات ، وعملاً بالأوضح سندأ في اليهودية والنصرانية ، وهو الصحيح : في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية . فقال : اذا أصحاب المسلمين فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ ! فقلت له : يكون له فيها الهوى . فقال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة^{٤)} .

وكيف كان فلا خلاف في بقاء النكاح دواماً ان أسلم على الكتابية دونها ، أما اذا أسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي .

١) سورة المائدة : ٥ .

٢) وهو قوله تعالى « فانکحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن » سورة النساء : ٢٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤١٨ / ١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٤١٢ / ١٤ .

٧ - مفتاح

[لزوم استبراء الامة قبل وطئها وحكم الامة المشتركة]

اذا ملك أمة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ، ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة ، لئلا يختلط الانساب ، ويأتي بيان الاستبراء ومواقع ثبوته وسقوطه .

والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها ، لتعلق حق غيره^(١) بها ، لكن لو وطئها بغير اذن لم يكن زانياً ، بل عاصياً يستحق التعزير ، ويلحق به الولد ، ويقوم عليه الام والولد يوم سقط حيأ ، ويغrom حخص الباقيين .

وكذلك الامة المحملة مادون فرجها ، لا يصير المحمل له بوطئها زانياً ، بل خائناً ويغrom لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيماً ، كل ذلك للنص .

٧٠٨ - مفتاح

[حكم نكاح الامة بالعقد]

يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك ، بشرط فقد الطول وخشية العنت ، أي المشرقة الشديدة ، وقيل : أي الزنا ، بالكتاب والسنّة والاجماع ، والصبر عنه أفضل كما في الآية .

وفي جوازه مع الكراهة عند فقد أحد الشرطين أقوال : ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة ، والجواز أشهر للacial والعمومات ، وفي الخبر «لا ينبغي

(١) وفي نسخة آخر : الغير .

أن يتزوج الحر المملوكة»^١ وللممنع مطلقاً مفهوم الشرط وما في معناه في الآية، وفي الخبر «إذا اضطر إليها فلا بأس»^٢ قيل : اي لا تحرير ، وللثالث أن فقد الطول بالفعل شرط للجواز ، وفي الحسن «تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل»^٣ وربما قيل بالتحريم من دون بطلان .

وحيث جاز فإن كانت تحته حرة لم يجز إلا باذنها، فإن لم تأذن وعقد عليها، ففي بطلانه ، أو وقوفه على رضاها ، أو تخيرها في فسخ أحد العقدتين أقوال : للأول الحديث السابق وغيره ، وللثاني أن الحق في ذلك لها، فيحمل النصوص على عدم الاذن ، وللثالث الخبر .

ولو تزوج الحرة على الأمة وجهمت الحرة ، كان لها فسخ عقد نفسها عند الأكثر ، بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق لل الصحيح ، وقيل : بل يتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الأمة ، وهو ضعيف لأن الضرر يندفع عنها بفسخ المترافق ، فلا سبيل لها إلى فسخ اللازم .

ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الأقوال الثلاثة ، وال الصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الأمة ، ويمكن حمل البطلان على عدم المزوم فيوقف على الإجازة ، وكذا في الحديث السابق .

٧٠٩ - مفتاح

[عدم حل الفرج بسبعين مختلفين]

المشهور عدم حل الفرج بسبعين مختلفين ، لأن المتيقن من قوله تعالى

(١) وسائل الشيعة ٣٩١/١٤ ح ٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٩٢/١٤ ح ٦٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٢/١٤ ح ١١ .

« الا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^١ حله بأحدهما ، والاصل تحرير
الفروج بغير سبب محلل ، فيجب الاقتصار على المتيقن .

فلو تزوج أمة بين شريكين ثم اشتري حصة أحدهما ، بطل العقد وحرم
الوطي ، ولو أمضى الشريك العقد ، خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء ، وفي
الخبر : في رجلين بينهما أمة فزوجها من رجل فاشترى بعض السهمين . فقال :
حرمت عليه^٢ .

ولو حللها له قيل : تحل للنص ، وفي سنته ضعف . وكذا لو ملك نصفها
وكانباقي حراً ، لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم ، وفي الخبر « في
رجلين بينهما أمة فيعتق أحدهما ، فأراد الذي لم يعتق أن يطأها ، قال : لا ينبغي
له أن يفعل ، لأنه لا يكون للمرأة فرجان »^٣ وفي معناه خبران آخران .

وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا ها يابها على الزمان
قولان : والنص يعطي الجواز ، ولا يخلو من قوة وان ضعف السند .

٧١ - مفتاح

[عدم جواز تزويج أمهه من نفسه]

لا يجوز ل احد أن يزوج أمهه من نفسه ، الا اذا جعل عتقها صداقها ، كما فعل
النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بصفية بنت حبي بن أخطب ، وليس ذلك من
خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم ، للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره .
وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق ؟ لئلا يكون لها الخيار في

١) سورة المؤمنين : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ٥٥٣/١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٥٤٦/١٤ .

القبول والامتناع ، أو العكس لاستباحة البعض للملك^١ فلا يستباح بالتزويج ، أم لا يشترط أحدهما لأن الكلام كالجملة الواحدة ؟ أقوال .

وفي الصحيح في رجل قال لامته : أعتقتك وجعلت عتقك مهرك . قال : عتقك وهي بال الخيار ، ان شاءت تزوجت وان شاعت فلا ، فان تزوجته فليعطيها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فان النكاح واقع لايعطيها شيئاً^٢ وفي معنى صدره خبر آخر .

وقد أورد على مثل هذا العقد سؤالات وأجيب عنها بأجوبة ليس هنا محلها.

٧١١ - مفتاح

[عدم جواز تزويج المرأة من غير الكفو]

لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفو ، لاشتراط الكفاعة في النكاح بالنص والاجماع ، وفسرت في المشهور بالتساوي في اليمان ، لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة ، والاصح الاكتفاء بالاسلام ، لضعف سندتها أو قصور دلالتها ، فيحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك ، وللصحيح : بم يكون الرجل مسلماً تحل منا كحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام اذا أظهر وتحل منا كحته وموارثته^٣ . وهو أصح ما في الباب سندأ وأظهر دلالة .

نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لکفرهما وللصلاح ، ومنهم من اعتبر اليمان في جانب الزوج دون الزوجة . ويأتي الكلام فيه .

(١) بالملك خ ل .

(٢) وسائل الشيعة ٥١١ / ١٤ .

(٣) الوافى ٢٣ / ٣ أبواب بدؤ النكاح والمحث عليه .

وهل يعتبر في الكفاءة التمكّن من النفقه؟ الا كثُر على العدم للاصل والعمومات وقيل : نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبارات عليه ، وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله .

وانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق والولي ، أما المرأة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف.

ولا يشترط التساوي في الحرية ، ولا العربية ، ولا الهاشمية ، ولا الحرف ، ولا الشرف عندنا بلا خلاف ، الا من الاسكافي فاعتبر فيما يحرم عليهم الصدقة أن لا يتزوج فيهم الا منهم ، لثلا يستحل بذلك الصدقة من حرمته عليه ، اذا كان الولد منسوباً الى من لا تحمل له . وهو ضعيف ، ويدفعه النصوص وأفعال الائمة عليهم السلام .

٧١٢ - مفتاح

[حكم تزويج الزانية قبل التوبة]

المشهور كراهة العقد على الزانية قبل أن توب ، لل الصحيح : عن قول الله عز وجل «الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة» . فقال : نسوة مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، فمن أقيم عليه حد زنا أو شهر به لم يتبغ لأحد أن ينكره حتى تعرف منه التوبة^(١) . وللنصوص المستفيضة ، وحرمه الشیخان والحلبي ، وتوبتها عند الشيخ أن تدعى إلى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين . واستدل الحلبي بقوله تعالى « وحرم ذلك على المؤمنين »^(٢) واجيب بأنها

١) وسائل الشيعة ٣٣٥/١٤ . يعني أن الآية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول

الله (ص) ولكن حكمها باق إلى اليوم ليست منسوخة كما ظنه قوم «منه».

٢) سورة النور : ٣

منسوبة بقوله تعالى «وانكحوا الايمى منكم»^(١) أو محمولة على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ، ولأنه لو منع ابتداءً لمنع استدامة ، لاشتراكيهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب ، وقد ثبت أن الزوجة لا تحرم بالضرار على الزنا .

ومنع الصدوق من التمتع بالزانية ، وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للایة^(٢) ، والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقاً على المشهورات منه ، الا اذا عرفت توبتهن او اريده بذلك تحصينهن ، وماورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات .

٧١٣ - مفتاح

[كرامة تزويج القابلة]

المشهور كراهة عقد المولود على قبنته ، وحرمه الصدوق ولو ظاهر النهي عنه في الاخبار ، وفي الصحيح : في القابلة تقبل الرجل ، أله أن يتزوجها ؟ فقال : ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس ، وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني أنهى نفسي عنها ولدي . وفي خبر آخر « وصديقي »^(٣) وفي بعضها أيدح للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنته هي كبعض امهاته^(٤) وفي معناه أخبار آخر ، وحملت على ما اذا ربته وكفلته .

(١) سورة النور : ٣٢ .

(٢) وفي نسخة بعد كلمة للایة كذا : ويدفع الكل الاصل والنصوص المجوزة والجمع بين الادلة ،نعم يشتد فيه الكراهة ، بل يستحب السؤال عن حالها مع التهمة اذا أراد التمتع بها كما في الخبر ، وليس شرطاً وان وقع في قلبه شيء .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٨٧/١٤ ح ٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ٣٨٦/١٤ .

٧١٤ - مفتاح

[من يكره ويستحب تزويجه]

يكره أن يتزوج بمن كانت ضرة أمه مع غير أبيه للنص . وأن يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره ، اذا ولدته بعد مفارقه ، للنص ، والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعاً ولل الصحيح .

وأن يزوج الفاسق ، ويتأكد في شارب الخمر للنصوص ، منها «من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها»^١ .

وأن يتزوج المؤمنة بالمخالف ، للنهي عنه في النصوص ، منها «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»^٢ ومنها «العارفة لا توضع الا عند العارف»^٣ وإنما حملت على الكراهة جمعاً بينها وبين ما عارضها قولًا وفعلاً من أهل البيت عليهم السلام ، وحمل فعلهم على وقوعه كرهاً خلاف الظاهر ، والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند ، فالقول بالتحرير كما مر ضعيف ، وتحف الكراهة في المستضعف . وأن يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنوجية والسنن والهند والقند كل ذلك للنصوص^٤ .

وأن يتمتع بالبكر إلا بأذن أبيها للنصوص ، فإن فعل فلا يقتضيها كراهة العيب على أهلها ، كما في الصحيح وغيره ، وقيل : بتحرير التمتع بها مطلقا وهو ضعيف .

١) وسائل الشيعة ١٤ / ٥٣ .

٢) الواقي ١٢١ / ٣ أبواب النكاح .

٣) الواقي ٢٢ / ٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٤ / ٥٤ - ٥٥ .

ويستحب أن يتخير لنطفته ، ولا يضعها في غير ذات الدين . وأن يختار البكر الولود العفيفة، ولا يقتصر على الجمال والثروة ، كما في النصوص. وأن يصللي ركعتين ويدعو قبل التعين بالمؤثر .

القول في الخطبة والعقد

٧١٥ - مفتاح

[استحباب خطبة المرأة]

يستحب للزوج أو وليه الخطبة من المرأة أو وليها ، ويجب اجابة المؤمن القادر على المقدرة الامق مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل أو بالقوة ، وفي الصحيح : كتب اليه في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله ، فكتب أبو جعفر عليه السلام: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمة الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزووجه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير^١ .

ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ، ولما فيه من الایذاء واثارة الشحناء^٢ . وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في سومه . وعلى التقديرتين لو عقد صحي لعدم المنافاة ، وبعد الرد جائز بلا كراهة .

١) وسائل الشيعة ٥١ / ١٤ .

٢) أى العداوة .

٧١٦ - مفتاح

[حرمة خطبة المعتدة]

يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة ، الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ، ويجوز التعریض من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة ، وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم يكن محمرة عليه مؤبداً ، قال الله تعالى « ولا تعمروا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله الا أن تقولوا قولًا معروفاً^(١) ففي الاخبار هو التعریض للخطبة .

وكل من حرمت عليه المرأة مؤبداً ، حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحًا وتعریضاً ، ولو صرحت بها في موضوع المنع لا يحرم نكاحها بذلك للاصل .

٧١٧ - مفتاح

[جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها]

يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين ، بل ربما قيل : باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً ، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، وبشرط امكان الاجابة .

وبينبغي أن يكون قبل الخطبة ، اذ لو كان بعدها وتركتها لشق ذلك عليها وأوحشها ، ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

٧١٨ - مفتاح

[استحباب الشهاد على العقد الدائم]

يستحب الشهاد في العقد الدائم استحباباً مؤكداً، للنصوص العامة والخاصة، وأوجه العماني، ويدفعه الأصل وصريح الاخبار، منها الصحيح «في الرجل يتزوج بغير بينة قال: لا بأس»^(١) وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار، وكذا الاعلان فيه للنصوص منها «كان يكره نكاح السر» وليس بواجب اتفاقاً.

والخطبة أمام العقد للتأسي والنصوص، ويجري الاختصار على التحميد، فورد «اذا حمد الله فقد خطب»^(٢)، وايقاع العقد ليلاللنص [ولقريبه من المقصود]^(٣) ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص^(٤).

٧١٩ - مفتاح

[اشتراط الإيجاب والقبول في العقد وغيرهما]

يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين، ما يدل على الإيجاب والقبول من اللفظ، الدال على القصد الباطني صريحاً، كأنك حتىك وزوجتك ومت unk دائمأً ومنقطعاً، وأنت في حل من وطئها وحللت في تحليل الامة، والولان في الدائم أظهر، الثالث في المنقطع.

وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان، مبنيان على توقيفية العقود

١) وسائل الشيعة ٦٧/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٦٦/١٤ .

٣) كذا في نسخة وهذه العبارة لا تخلو من لطيفة .

٤) وسائل الشيعة ٨٠/١٤ .

اللزمه وعدهما ، والحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار . وإنما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصاراً على المتيقن ، ووقفاً مع الاصحاب ، حيث لاقائل منهم بجوازه بدون ذلك .

أما الماضي والعربيه والاقتران وتقديم الایجاب فلا ، لعدم الدليل على شيء من ذلك ، بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل ، وال الصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني ، خلافاً للمشهور في الاول ، وللاكثر في الثاني والثالث ، ولمن شد في الاخير ، ولا احتياط في شيء منها كما ظن ، وان كان المتفق عليه أولى ، وصرامة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع ، بل الاصل فيه الاخبار ، والامر أظهر في الانشاء . وجحد جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل أيضاً دون غيرهما لورودهما فيه ، فاشترطوا قصد الانشاء بهما ، ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم^(١) ، لورود النصوص المستفيضة فيه بذلك . واستحب بعضهم العربية لل قادر عليها ، ولا بأس به لمن يحسنها تأسيأً ، أما العاجز فيتكلم بما يحسنه .

ولايجب التوكيل ولا التعلم ، خلافاً للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ، ولو عجز عن النطق أصلاً اقتصر على الاشارة والايماء .

ولايصح من السكران الا اذا أجاز بعد الافاقة ، على رواية صحيحة^(٢) عمل بها الشيخ وجماعة [وفيه تردد]^(٣) ولا يشترط ذكرتهما ، لأن عبارة المرأة معتبرة عندنا أصلحة ووالة . ولا تعددهما ، لأن التغاير الاعتباري كاف خلافاً

١) قيل : ويلزمه جوازه في الدائم أيضاً ، لأن المقلوب قد ينقلب دائماً ، وفيه ان

الانقلاب لم يثبت كما يأتي « منه » .

٢) وسائل الشيعة ٢٢١ / ١٤ .

٣) كذا في نسخة .

لجماعة ، ومستندهم ضعيف سندأ ودلالة .

ويشترط امتيازهما بالاشارة أو التسمية أو الصفة ، لا العلم بهما، برؤية أو وصف رافع للجهالة ، ولا ذكر الصداق في الدائم بخلاف للمعتبرة كما يأتي .
أما المنقطع فيشترط فيه ذكره ، ويبطل بفواته العقد للاجتماع والنصوص ،
ولأن الغرض الأصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات الصرفية ، كما نبه عليه النصوص بقولهم «فإنهن مستأجرات»^١ بخلاف الدائم .

ويشترط أن يكون مملوّكاً معيناً كما يأني . وذكر الأجل لازم في المنقطع
اجماعاً ، وفي الصحيح « لا يكون متعة الا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى »^{١٢}
فإن أخلاصه بطل على الاصح ، خلافاً للمشهور فينقلب دائمًا للموثق وغيره ،
وفي دلائلهما نظر ، وللحالى .

ف كذلك ان وقع بلفظ التزويج أو النكاح ، لصلاحيتهم لل دائم دون التمتع
فيبطل ، ولاخرين ، ف كذلك ان تعمد الاخلال والا بطل ، وفي الثلاثة أن القصد
معتبر والفرض عدم قصد الدوام .

وتقديره اليهما طال أم قصر ولو لحظة ، بشرط أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان ، اتصل بالعقد أم تأخر على الأقوى ، للابلل المؤيد بالخبر ، والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار ، خلافاً للحلي فيبطل للجهالة ، وفيه منع .

ولو عقداً على ما لا يصح تملكه فسد المهر، وفي صحة العقد قولان: للصحة
صحة عرائه عن المهر ، بل اشتراط عدمه كما يأتي فذكره أولى ، وللبطلان
وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة .

١) الوافي . ٩٨ / ٣

٤٦٥/١٤) وسائل الشيعة .

ويشترط في صحة عقد المريض أن يدخل بها ، فإن مات في مرضه ذلك ولما يدخل ، بطل العقد ولا مهر لها ولا إمارات ، كذا في المعتبرة والمشهور .

٧٢٠ - مفتاح

[أحكام التحليل]

لامهر في التحليل بلا خلاف ، ولا يشترط فيه الأجل على الاصح للاصل ، ولا يجزي في غير الامة ، فلو حللت الحرة نفسها لم يجز ، وهل هو عقد أو تملك منفعة ؟ قولان : منشؤه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد أو الملك ، كما يستفاد من آية «الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»^١ والاظهر الثاني ، لانتفاء خواص العقد عنه ، كتوقف رفعه على الطلاق أو الفسخ في موارده ، ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام ، وتوقفه على ذكر المهر والأجل ونحوهما مما يكون في المنقطع .

وفي جواز تحليل أمهته لعبده رواية^٢ بالمنع صحيحه عمل بها جماعة ، معللين بأن العبد ليس له أهلية التملك ، بناء على أنه نوع تملك ، وفيه نظر وحملها على التقية ممكن .

٧٢١ - مفتاح

[كيفية تحليل الامة]

يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ ويشهد الحال بدخوله تحته ، فإذا حلل له الخدمة أو النظر لم يجز القبلة ولا اللمس ، وكذا لو أحـلـ

١) سورة المؤمنون : ٦ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٦ / ١٤ .

اللمس لم يجز القبلة ولا الوطى .

ولو أحل القبلة حل اللمس المتوقف عليه ، ولو أحل الوطى حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لأنها من مقدماته ، ما خلا الخدمة لانفكاك أحدهما عن الآخر ، كذا في النصوص ، منها الصحيح «لو أحل له قبلته لم يحل له سوى ذلك»^{١)} .

٧٢٢ - مفتاح

[حكم من زوج عبده أمهه]

اذا زوج عبده أمهه ، فهل هو عقد مفترق الى الايجاب والقبول ، او الايجاب فقط نظراً الى سقوط اعتبار قبول العبد ، بناءً على أنه لا يقدر على شيء وأن المولى أجباره عليه كما يأتي ، أو هو باحة وتحليل يكفي فيه المفظ الدال عليهم من المولى ، لأنفسه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق ؟ أقول : أشهرها الاول ، وأظهرها الثاني^{٢)} لل صحيح : يجزيه أن يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله أو من قبل مولاها ، ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك^{٣)} .

وقد ورد هذا بلفظ آخر أوضح وأنفي لاعتبار القبول ، ولا وجيه لاستدلال معتبريه بهذا الحديث حيث سماه نكاحاً والنكاح حقيقة في العقد ، وفي الصحيح عن المملوك أيحل له أن يطأ الامة من غير تزويج اذا أحل مولاها ؟ قال : لا يحل له^{٤)} وهذا ينفي الثالث .

١) وسائل الشيعة ٥٣٩/١٤ .

٢) وفي نسخة : الثنائيان .

٣) وسائل الشيعة ٥٤٨/١٤ .

٤) وسائل الشيعة ٥٣٦/١٤ .

وهل اعطاؤه الشيء على الوجوب أو الاستحباب؟ الاشهر الثاني وهو الاظهر ، خلافاً للشيخين . وهل هو مهر أو مجرد صلة وبر ؟ الاظهر الثاني ، ولهذا لم يقدر بقدر.

٧٢٣ - مفتاح

[حكم العقد الفضولي]

هل الفضولي يقف على الاجازة أم يقع باطلاً من أصله؟ الاكثر على الاول لظاهر النصوص ، خلافاً للخلاف لاخبار عامية قبلة للتأنويل [وللحلي لأن النهي يقتضي الفساد وفيه منع ، وفي النهاية جعل اجازة المولى العقد منه الفضولي كالعقد المستأنف ، ونزل على العقد الاول وعلى وجوه اخر ضعيفة ، وابن حمزة فرق بين العبد والامة فأوقف في الاول للحسن وغيره حيث ورد بلفظ المملوك ، وأبطل الثاني وليس بشيء^(١)].

ولووقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيئ لهما ، وقف على اجازتهمما بعد البلوغ ، فان ماتا أو أحدهما بطل ، وان بلغ أحدهما مع حياة الآخر فأجاز لزم من جهته ، فان مات وبلغ الآخر فأجاز ، احلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث ، وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل .

٧٢٤ - مفتاح

[اذن البكر والثيب]

اذن البكر صماتها ، فان سكتت فهو اقرارها . والثيب أمرها اليها فتكلف النطق ، كذا في الصحاح ولا خلاف فيه ، الا من الحلي في الاكتفاء بسكت البكر ، وهو شاذ .

(١) كذا في نسخة .

٧٢٥ - مفتاح

[ولاية النكاح وعلى من هي]

يثبت الولاية لاب والجد وان علا ، على الصغير للنصوص المستفيضة ، وعلى السفه والمجنون ، ذكوراً كانوا أو اناثاً مع اتصال السفة والجنون بالصغر بخلاف ، سواء كان فيه مصلحة أم لا على المشهور ، وما ي بعض المتأخرین الى اشتراطها ، ولا يخلو من قوة . وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ، ففي ثبوت ولايتهما قولان .

وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوظي الرشيدتين على الاستقلال ، أو التشارك معهما ، أو مع تشاريك الاب خاصة ، أو العدم مطلقاً ، أو في الدائم خاصة ، أو في المنقطع خاصة ، أقول : فالصدق وجماعة على الاول وأكثر الصحاح المستفيضة معهم ، والحلبي على الثاني والاحتياط معه ، والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه ، والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة ، وللجمع بحمل استيدانهما على الاستحباب ، كما للثيب بالوظي ، وان كان للبكر^{١)} أكد .

ويختص الاستيدان بمن ليس أمرها بيدها كما ورد في بعض المعتبرة ، وأما الآخرين فضيقان ، مع أن ثانيهما مجھول القائل .

اما اذا عصلها الولي - وهو أن لا يزوجها من كفو مع رغبتها - فانه يجوز أن تزوج نفسها ، ولو كره باجتماعنا .

ولا ولاية على البالغ الرشيد ، ولا على الثيب بالوظي مع بلوغها ورشدها ، للأصل والصحاح ، وخلاف العماني شاذ .

١) وفي نسخة : لهم .

٧٢٦ - مفتاح

[ولاية الحاكم في النكاح]

يثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله، بشرط الغبطة ، وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهاً ، وعلى الصغيرين احتمال قوي ، وإن كان ظاهراً لهم عدم للأصل ، فإن دليلاً لهم في السفيه والمجنون جار فيه ، كالعمومات وال الصحيح «الذى بيده عقدة النكاح هو ولـى أمرها»^١ والسلطان ولـى من لا ولـى له ، ونحو ذلك .

وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقاً، أو مع نص الموصي، أو على من بلغ فاسد العقل خاصة إذا كان به ضرورة إلى النكاح، أو العدم مطلقاً، أقول: أشهرها الأخير ، وفي الصحيح : الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والأخ والموصى إليه^٢ . وحمل استيدان الأخ على الاستحباب مع فقد الاب ، إذ لا ولاية له بلا خلاف .

٧٢٧ - مفتاح

[ولاية المولى في تزويج مملوكة لغيره]

للمولى تزويج مملوكة ، ذكرأً كان أو انثى ، صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً شاء أم أبى بلا خلاف منا ، لأن بضمه من جملة منافعه المملوكة للمولى ولعموم «فإن كحوهن باذن أهلهن»^٣ والصالحين من عبادكم وأمائكم «؛ عبداً

(١) وسائل الشيعة ٢١٣/١٤ ح ٢٠

(٢) وسائل الشيعة ٢١٣/١٤ ح ٤٠

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤) سورة النور : ٣٢ .

مملوكاً لا يقدر على شيء^١ وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، قال: ذلك الى سيده ان شاء أجازه وان شاء فرق بينهما^٢.

وقال بعض العامة: لا يملك اجرار الكبير، لانه يملك رفعه بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه . ولا يخلو من قوة ، الا أنه لا يمنع من صحة العقد .
اما اذا زوج عبده أمته ثم اشتهاها، فله أن يأمره بالاعتزال فيستبرئها ويطأها ثم يردها عليه ، كما في النصوص المستفيضة .

٧٢٨ - مفتاح

[حكم ولاية الام والجذ والكافر]

لولاية لغير المذكورين عندنا ، وقول الاسكافي بولالية الام شاذ ، كقول العماني بنفي ولاية الجذ ، وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحياة الاب ، عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته ، والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها أن ولاية الجذ أقوى ، وعليه أصحابنا خلافاً للعامة.

فلو تشاها قدم اختياره ، وكذا لو سبق عقده أو أوقعاه في حالة واحدة، أما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ، ويشرط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف ، وقيل: بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافراً ، ولم يكن له ولد مسلم ، وهو حسن ، ونکاح أمة المولى عليه بيد ولد ، لانه من جملة أمواله .

١) سورة التحـل : ٧٥

٢) وسائل الشيعة ١٤ / ٥٢٣

٧٢٩ - مفتاح

[عدم صحة العقد بدون اذن الولي]

لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف ، نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه ، قيل : صح العقد ، فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بأمة المرأة بغير اذنهما ، شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو أصلح منه ، وكذا قوله وقول أتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضولاً مع كراحته للخبر ، وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة ، وليس بشيء .

نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك ، وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقاً ، كما في النهاية ، او مع اقتران العقددين ، والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ، ومستنده ضعيف مأول .

٧٣٠ - مفتاح

[موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه]

لاختيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور ، لوقوع العقد من أهلها في محله صحيحأً فيستصحب ، وللصلاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين ، قالوا : الا مع عدم الكفاءة ، او تزويجها بالمعجنون ، او الخصي ، او تزويجه بمن عليها أحد العيوب الموجبة للفسخ ، وخالف جماعة في الصبي خاصة ، فأثبتوا الخيار له مطلقاً للخبر وهو ضعيف . نعم في الصحيح : سألته عن الصبي يزوج الصبية . قال : اذا كان ابواهما اللذان زوجا هما فنعم

جائز ، ولكن لهم الخيار اذا ادر كا^١ .

وأولهما الشيخ بأن لهما فسخ العقد بالطلاق، أو مطالبتة، أو ما يجري مجرى ذلك . وهو بعيد وان كان أولى من الطرح، وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول والمستفيضة .

ولو زوجها بدون مهر المثل ، ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا ، أو مع عدم المصلحة ، أو العدم مطلقا أوجه ، أو وجهها الثاني ، ولو فسخته اتجه تخمير الزوج في فسخ أصل العقد مطلقا ، أو مع جهله بالحال والحكم : لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم ، اذ الزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي .

ولو كان ذكرأ وزوجه الولي بأكثر من مهر المثل ، فالاقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي ، فان أبطله ثبت مهر المثل، ويتحير الاخر حينئذ في العقد .

٧٣١ — مفتاح

[حكم الشرط في العقد]

اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج أو لا يتسرى ، بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور ، للخصوص المستفيضة ، وما يخالفها مؤل أو محمول على التقية ، وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل ، فإن لم يسلمه كان العقد باطل ، فيبطل الشرط خاصة كما في الخبرين^٢ ، قيل : وفي المسألة وجہ ببطلان المهر أيضاً ، لأن الشرط كالعوض المضاف اليه ، فيصير هو بذلك مجهول القدر ، فيرجع الى مهر المثل ، الا أن يزيد المسمى

١) وسائل الشيعة ١٤ / ٢٠٩ .

٢) وفي نسخة : ويؤيده الخبر .

عنه والشرط لها ، أو ينقص الشرط عليها فالمسمى .

ولو شرط أن لا يقتضها قيل : لزم الشرط عملاً بالقويين . وقيل : يختص ذلك بالمنقطع ، كما يشعر به أحدهما وإن كان ظاهرهما الاطلاق ، ولو أذنت بعد ذلك جاز للموثق ، والحلبي على بطلان الشرط وصحة العقد ، وكذا السيد ابن حمزة في الدائم .

ولو شرط أن لا يخرج بها من بلد़ها قيل : يلزم للصحيح «يفي لها بذلك أو قال : يلزم منه ذلك»^(١) ولعموم «المؤمنون عند شروطهم» وقيل : يبطل الشرط ويصح العقد ، فتحمل الرواية على الاستحباب ، ويشكل ذلك على العبارة الثانية . ومنع في الخلاف والميسوط من اشتراط عدم المسافرة بها ، وعلل بمناقفاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها .

أما لو شرط الخيار في العقد ، فالمشهور ببطلان العقد ، لترتبه على الشرط الفاسد ، خلافاً للحلبي فيلغو الشرط وصح العقد ، لارتفاعه عن تطرق الخيار . ولو شرط ذلك في المهر صح في الدائم ، بشرط أن يكون له مدة مضبوطة ، اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر ، وهو جائز فيه .

قيل : ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلاً أو نهاراً ، أو المرة أو المرتين في الزمان المعين صح ، لعدم مناقفاته لمقتضى العقد ، وفي النصوص ما يدل على ذلك ، الا أنه يشمل الدائم أيضاً في الاول .

قال : ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم أو تأخير ، واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص ، والموثق : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو جائز^(٢) . ومثله في تفسير قوله تعالى «ولا

(١) وسائل الشيعة ٤٩/١٥ .

(٢) الوافي ٧٩/٣ باب الشروط في النكاح .

نكاح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفرضية^١ وحمل النكاح فيه على الایجاب ليصير مقارنة للعقد .

٧٣٢ - مفتاح

[جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد]

يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بخلاف منا ، وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها ، فيقسط العوض على مهر المثل وثمن المثل وأجرة المثل ، فان معرفة مقدار المجموع كاف ، كما لو باع أمتعة متعددة بشمن واحد مع الجهة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتياج الى ذلك ، لتعدد المالك او ظهور البطلان في البعض .

ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويع بدینار ، بطل البيع والمهر عند جماعة . والحق أن البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر ، والربا فيه عكس ما فهموه ، كما يظهر بالتأمل .

٧٣٣ - مفتاح

[بطلان نكاح الشغار]

عقد الشغار باطل ، بالنص والاجماع ، وهو أن يتزوج امرأتان بргلتين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الآخرى ، وهو بكسر الشين والعين المعجمتين ، من الشغر بمعنى الرفع ، لرفع المهر فيه وخلوه عنه أو كأنه شرط أن لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الآخرى ، ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجہ الدور ، أو شرط عقد في عقد ، أو تشيريك البعض

بين كونه مهرأً للزوجة وملكاً للزوج^(١).

القول في الصداق

قال الله تعالى : «وآتوا النساء صدقتهن نحملة»^(٢).

٧٣٤ - مفتاح

[ما يشترط في الصداق]

يشترط في الصداق صحة تملكه عيناً أو منفعة ، حتى منافع الحرف^(٣) كتعليم الصنعة والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وكذا اجرة الزوج نفسه مدة معينة ، وفاقاً للاكثر ، وقيل : بالمنع منه للحسن ، ولا دلالة فيه .

ولابد من تعينه بما يرفع الجهالة ، كصنعة كذا وسورة كذا ونحو ذلك ، أما القراءة المخصوصة فلا على الاصح ، بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواتراً ، ولم يحسن السورة أو الصنعة توصل الى تعلمها^(٤) بما أمكن ، ولو بالغير اذا لم يشترط أن يعلمها بنفسه ، وان تعذر فعليه أجرة المثل .

ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل أو الوزن أو العدد ، لزوال معظم الغرر بها ، ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركينته في العقد وللمعومات والنصوص ، وما لا يمكن استعلامه فاسد ، والخادم

(١) وفي نسخة بدل «لعل» هل وقال بعد للزوج : أقوال : أظهرها الثالث ، ويتفرع عليه مسائل .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) الحر : خ ل .

(٤) تعلمها : خ ل .

والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر .

ولاتقدر له في القلة والكثرة ، بل ما تراضيا عليه ، ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة ، للعمومات والنصوص ، خلافاً للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة ، ولو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع ، وهو منصوص في الخبر ولكته شاذ ، نعم يكره ذلك .

ويستحب التقليل بلا خلاف فيما ، للنصوص المستفيضة ، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج به نسأله وزوج به بناته ، وان من لم يجب به أخاه في التزويج فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء^{١)} . وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة .

٧٣٥ - مفتاح

[حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه]

قد مضى أن ذكر المهر ليس شرطاً في العقد الدائم ، ولو تزوجا ولم يذكر المهر ، أو شرط أن لا مهر عليه في الحال أو مطلقاً ، صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى بـ «تفويض البعض» والمرأة مفوضة البعض بكسر الواو وفتحها .

أما لو صرحت بنفيه في الحال والمآل على وجه يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الأقوى ، لمنفاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة ، وفيه قول بالصحة . ووجه بفساد التفويض دون العقد ، فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده .

ولو ذكره في العقد اجمالاً وفرض تقديره الى أحدهما أو اليهما ، صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ، ويسمى بـ «تفويض المهر» والمرأة

مفوضة المهر ، أما إلى الاجنبي فقولان : والمنع أحوط . ثم إن كان الحاكم^{١)} هو الزوج عين ما شاء من قليل وكثير ، وإن كانت الزوجة لم يتجاوزن السنة ، فإن فعلت رد إليها بلا خلاف للنصوص ، وفيها الصحيح ، وإن كانوا معاً واحتلما قيل : وقف حتى يصطلحا ، ويتحمل الرجوع إلى الحاكم .

٧٣٦ - مفتاح

[حكم من فوض البضع]

إذا فوض البضع ، فإن اتفقا على شيء بعد العقد صحيح ، سواء زاد على مهر المثل أو نقص عنه ، علما بقدر مهر المثل أو أحدهما أو جهلا ، لأن الحق لهم والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في القوية ، وقيده الأكثري بما إذا لم يتجاوز عن السنة والأفالسنة ، للموثق «عن رجل تزوج امرأة ، فوهم أن يسمى صداقها حتى دخل بها ، قال : السنة ، والسنة خمسمائة درهم»^{٢)} ودلالة كما ترى ، فإن النساء غير التفويض .

نعم في آخر : ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها أو أراد الدخول فمالها من المهر؟ قال: مهر السنة^{٣)}. وفيه قول آخر بالسقوط إذا قدم إليها شيئاً كما يأتي .

و قبل الدخول ان طلقها ، فالمتعة على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره كما في الآية^{٤)} .

(١) وفي نسخة : الحكم .

(٢) وسائل الشيعة ٢٥/١٥ ح ٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٥/٥ ح ١ .

(٤) وهي : «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره» سورة البقرة : ٢٣٦ .

وينبغي الرجوع فيها الى العرف، والا فلا شيء لها للنصوص، منها الصحيح «في المتوفى عنها قبل الدخول، ان كان فرض لها زوجاً مهراً فلها، وان لم يكن فرض مهراً فلا مهر»^(١)، ففي ثبوت المتعة بغير الطلاق من أقسام البينونة أقوال: ثالثها الشبوت بما يقع من قبله أو قبلهما، دون ما كان من قبلها خاصة، والأقوى العدم مطلقاً وفاماً للاكثر.

وماورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض اليه المهر، قيل: التعيين معارض بما استفاض، كما يأتي.

٧٣٧ - مفتاح

[حكم مفوض المهر]

اذا فوض المهر ، فان طلقها او مات غير الحاكم منهمما لم يبطل الحكم، فان كان الطلاق قبل الدخول الزم المحاكم بالحكم، ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان المحاكم هي فليس لها أن تتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره، وان مات المحاكم قبل الحكم ، قيل: سقط المهر ولها المتعة للصحيح، وقيل: ليس لها أحدهما، لاختصاص المتعة بالطلاق، وفي خبرين «رجل تزوج امرأة بحکمتها ثم مات قبل أن تتحكم ، قال : ليس لها صداق»^(٢) وفي المستفيضة «في المتوفى قبل الدخول وأن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها»^(٣).

وأثبت في القواعد مهر المثل ، ولا وجه له لاختصاصه بالدخول وفساد المهر ، وكلاهما متنف فيه .

١) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢٢ .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٣٢ ح .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٧٦ ح ٢١ .

٧٣٨ - مفتاح

[أحكام المهر]

كلما وطئت المرأة بالشيبة ، أو العقد الفاسد ، أو مكرهه ، فلها مهر المثل
لانه عوض البعض المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي .
وكلما وطئت بالعقد الصحيح ، فالمسمي كملأ ، دائمًا كان أو منقطعاً ، وإن
لحقه الفسخ أوهبة المدة ، لأن ذلك إنما يرفع العقد من حينه لامن أصله ، فلا يبطل
المستقر قبله .

نعم لو أخلت ببعض المدة في المنقطع ، كان له أن يضع من المهر بحسبتها
الا أيام الطمث ، كما في المعتبرة . وقيل : إن كان الفسخ بعيب سابق على الوظي
لزم مهر المثل ، لأن الوظي كأنه وقع بعد مفسوخ ، وهو شاذ .

وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول ، فإن كانت بأمر من قبلها فلا شيء لها
بخلاف ، لتفويتها العوض بنفسها ، سواء كان بسبب اسلامها ، أو كفرها ، أو
ارضاعها ، أو لظهور عيب بها أو بالزوج ، فسخت لاجله أو غير ذلك ، الا أن
تفسخ لعنفه فلها النصف لل الصحيح ، والحكمة فيه اشرافه على محارمها وخلوته
بها سنة ، فناسب أن لا يخلو ذلك من عوض ، والاسكافي أوجبه تاماً ، بناء على
أصله الذي من استقراره بالخلوة .

وان كانت من قبل الزوج ، فإن كانت بالطلاق فالنصف ، بالكتاب والسنة
والاجماع ، الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الآية^(١) ، وليس
له اسقاط الكل كما في الصحيح ، ولا لولي الزوج اصلاً لعدم الدليل ، ولا الوكيل
كم قيل ، وال الصحيح متروك مؤل ، وقيل : الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

للخبر رواه في مجمع البيان ، لكن الاكثر على أنه الولي والصحاح معهم .
وان كانت باختلاف الدين او هبة المدة أو انقضائها في المقطوع ، فالمشهور
أنه كذلك ، لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني ، والعمل عليه كاد يكون اجماعاً
وقيل : انه قياس فيني على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر أو نصفه
وفيه نظر والمشهور قوي ، وكذلك لو كانت بالموت عند جماعة ، للعتبرة
المستفيضة الا انها معارضة بمثلها ، والمشهور بناؤه حينئذ على الاصل المذكور
وليس بشيء .

ولو كان في صورة العيب مدلس ، رجع بالمهر عليه للنصوص ، وربما
يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدايسها نفسها ، فإنه يبقى لها أقل
ما يصلح أن يكون مهراً عادة ، لثلا يخلو البعض من عوض ، وقيل : أقل مهر
مثلها لأن عوض البعض الاول أشهر ، والنصوص خالية عن هذا الاستثناء ، الا
ما في بعضها أن لها ما أخذت منه بما استحصل من فرجها . ولو لم يسم لها مهراً
فكل المفروضة ، ولو سمي بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الظاهر فمهر المثل
وقيل : ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر ، فالقيمة
عند مستحلبيه ، وهو الاصح ، وقيل : بالسقوط حينئذ وهو ضعيف ، الا ان يكون
قبل الدخول .

ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية ، فالمشهور الرجوع
إلى السنة ، وقد مر له الخبر ، وكثير من القدماء لم يذكروه .

٧٣٩ - مفتاح

[كيفية تحقق تعلق المهر]

يتتحقق الدخول الموجب للمسحى كاماً أو مهر المثل بالوطني ، قبله كان أو

دبراً، بلخلاف للنصوص المستفيضة ، وهل يجب بالخلوة ؟ الاكثر لا ، للاصل ولقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »^(١) فان المراد بالمس هنا الجماع ، للجماع على أن مطلق المس غير موجب للجميع فينتفي ارادته ، وهو منحصر في الامرين اجمعماً ، للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح . خلافاً للصدق فأوجب بها مطلقاً للنصوص ، وكلها ضعيفة مأولة ، ولجماعه من القدماء فأوجبوا بها ظاهراً لا باطننا جمعاً بين النصوص يعنون اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه ، والمرأة تدفع العدة عن نفسها ، ولكن اذا علمت أنه لم يمسها ، فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ، وللاسكافي في قول آخر شاذ لامستند له .

٧٤٠ - مفتاح

[ما يعتبر في مهر المثل]

المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة ، وصراحة النسب واليسار ، وحسن التدبير وما جرى ذلك ، مع عادة أقاربها التي من أهل بيدها ، أو ما قاربه مما لا يختلف باختلاف المهر عادة ، لأن المفهوم من المثل لغة وعرفاً اعتبار ذلك كله . وقيده جماعة بما اذا لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق . وهو قاصر دلالة وعموماً ، الاكثر على تخصيص هذا التقىيد بصورة التفويض كامر.

٧٤١ - مفتاح

[كيفية تملك المرأة الصداق]

المشهور أن الصداق يملك جميعه بالعقد ، وان لم يستقر التملك الا بعد

الدخول ، لعموم «وآتوا النساء» وللموثق «في رجل ساق الى زوجته غنماً أو رقيقاً ، فولدت عندها وطلقتها قبل أن يدخل ، فقال : إن كن حملن عنده فلنه نصفها ونصف ولدتها ، وإن كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد»^{١)} ولأنه عوض البضع المملوك بالعقد ، خلافاً للأسكافي فتملك نصفه به والنصف الآخر بالدخول ، للموثق وغيره «لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج»^{٢)} وحمل على الاستقرار ، جمعاً وغلبة في الاستعمال ، ثم إذا طلق قبل الدخول ، عاد اليه النصف على المشهور ، وعلى قوله لا عود لفرعيته للملك .

ولو حدث نماء بين العقد والفرق ، بني على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض ، خلافاً للخلاف .

ولو أبدأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه بناءً على تملك الكل بالعقد ، وفيه قول آخر بالعدم ، وفي الخبر : فإذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإذا خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق^{٣)} .

أما لو خلعها به أجمع ، فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ، ولو وهبته النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول ، فلنه الباقي ، صرفاً للهبة الى حقها منه ، وفيه وجه آخر .

٧٤٢ - مفتاح

[كون المهر ديناً على الزوج]

اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول على

(١) وسائل الشيعة ٤٣/١٥

(٢) وسائل الشيعة ٦٦/١٥

(٣) الوافي ٧٨/٣ ابواب وجوه التكاثر .

المشهور للعمومات وللمعتبرين ، خلافاً للحليبي فأسقط بالدخول ، سواء قبضت منه شيئاً أم لا ، طالت مدتها أم قصرت ، طالبت به أم لم تطالب ، للصحاح المستفيضة ، وأولت بتأويلات بعيدة ، منها حملها على ما إذا لم يكن قد سمي مهراً معيناً ، وساق إليها شيئاً ودخل ولم تعترض ، فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور ، وخصوصاً بين المتقدمين .

وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر ، كما كانت في السالف ، قال : والعادة الان بخلاف ذلك ، فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصناف كالعادة القديمة ، كان الحكم ماتقدم ، والا كان القول قولهـ انتهى . ويخطر بالبال أن يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه ، حملاً للمطلق على المقيد ، يدل عليه ما في بعضها « اذا دخل بها فقد هدم العاجل » فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً ، كما يستفاد من بعض الاخبار ، وكان معنى الاجل ما كان دخوله مشروطاً على اعطائه ايها ، فإذا دخل بها قبل الاعطاء ، فكان المرأة أسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ، ولا سيما اذا كانت قد أخذت بعضه ، وأما الاجل فلا يسقط الا بالاداء .

٧٤٣ - مفتاح

[رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول]

ينبغي أن لا يدخل الرجل بها حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو من غيره هدية كما في الخبر ، ولها أن تمتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها ، الا اذا كان المهر مؤجلاً ، وكذا العكس لأن النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معاً، ومع التعاسر يوضع المهر على يد أمين . ومنع الحلبي مع أغساره .

وهل لها الامتناع بعد الدخول ؟ أقوال : ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختياراً أو كرهاً ، فيسقط حق الامتناع في الاول دون الثاني ، وهو الاقوى .

٧٤٤ - مفتاح

[حكم مهر الصغير]

اذا زوج ولده الصغير، ضمن المهر ان كان معسراً والا فلا، على المشهور للمعبرة ، خلافاً للتذكرة مع التصریح بنفي الضمان ، وتنزيل النصوص عليه لا يخلو من تکلف ، ومع ضمانه صریحاً لو أدى ، فهل يرجع به على الطفل ؟
الاصح لا ، وكذا لو أدى تبرعاً عن الموسر كالاجنبي .

ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي ، فطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف ، لأن ذلك يجري مجری الهبة له ، وكذا لو أدى عن الكبير تبرعاً ، وتعدد فيه قوم .

ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قبل : يسراً ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة ، والاظهر لزوم الكل مع اعسار الزوج^(١) ، فيدفع النصف الآخر اليه ، لأنه ليس بهبۃ حينئذ ليحتاج الى القبض .

٧٤٥ - مفتاح

[مالو تبين فساد العقد في المنقطع]

لو تبين فساد العقد في المنقطع ، فان كان قبل الدخول فلا شيء لها ، وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل أو المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها ، أو ما أخذت دون ما بقي ، أقوال : ثالثها مروي في الحسن ، وربما قيل : بأقل الامرين من مهر المثل والمسمى .

وفي الخبر : في رجل تزوج المرأة متعدة ، فأعطاتها بعض مهرها وعلم بعد

(١) وفي نسخة : بل يلزم الكل مع اعسار الزوج .

دخوله بها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس الباقي، فكتب لاتعطها شيئاً لأنها عصت الله^(٢).

٧٤٦ – مفتاح

[لامهر لبني]

لامهر لبني بالنص والاجماع ، وربما يخص بغير الامة ، فيثبت في الامة عوض البعض لمولاهما ، لأن الحق فيها ليس لها ، أما المقصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل ، وان كانت أمة فعشر قيمتها ان كانت بكرأ ، ونصف العشر ان لم تكن بكرأ كما في النصوص ، وفي الصحيح : أرأيت أن أحال له مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ، قال : لا ينبغي له ذلك . قلت : فان فعل أيكون زانياً؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ، ويغرن لصاحبتها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، وان لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها^(١).

وقيل : ان جهلت أو اكرهت فكذلك ، والا سقط العوض ، وفي دخول أرش البكاره فيه وجهان .

ولو تزوج حرة فوجدها أمة دلست نفسها ، ففي الصحيح «أن عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرأ ، أو نصف العشر ان كانت ثياباً وأولادها أحرا»^(٣) وعليه قيمة الولد يوم سقط حياً لمواليها كما في النصوص ، وقيل فيه أقوال اخر ، والاعتماد على هذا النص .

١) وسائل الشيعة ٤٨٢/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٧/١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٥٧٨/١٤ .

٧٤٧ - مفتاح

[حكم مهر العبد]

اذن العبد في التزويج ، يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور ، ولا نه لايقدر على شيء ، وقيل : بل في كسبه ، فيخلقه للتكسب نهاراً والاستمتاع ليلاً وجوباً ، الا أن يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله ، فيستخدمه بقدر النفقة ، فان زاد صرف الزائد في المهر ، وفي الخبر : رجل تزوج مملاوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ، ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها . قال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استداهه باذن سيده^(١).

وان أطلق الاذن له في التزويج انصرفا إلى مهر المثل ، فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ، وكما أن مهر العبد على المولى ، فكذلك مهر أمته له ، فان وقع الدخول في ملكه استقر .

وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط ، لأن الفرقة من قبل الزوجة ، وان أجاز فالمهر له ، لأن الاجازة كالعقد المستأنف ، ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في ملكه ، أو نصفه لأن البيع بمنزلة الطلاق ، والاصح الاول ، وفي المسألة أقوال مختلفة ضعيفة المأخذ ، والمحصل ما ذكر .

القول في آداب الخلوة

قال الله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرون»^(٢).

(١) المواقفي ٨٩/٣ باب حكم نكاح الامة .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

٧٤٨ - مفتاح

[حرمة وطي الحائض]

يحرم وطي الحائض باجماع العلماء ، بل الضرورة من الدين ، ويعذر الواطي بما يراه الحاكم ، وربما يقدر بشمن حد الزاني للخبر ، ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم ، وفيما بينهما خلا موضع الدم قوله : والاكثر على الجواز للأصل ، وعموم قوله عزوجل « الا على ازواجهم » والنصوص المستفيضة ، منها الصحيح « ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيمها ولا يعقب »^١ وفي رواية « كل شيء ما عدا القبل يعنيه »^٢ .

خلافاً للسيد لقوله تعالى « ولا تقربوهن » وللصحيح « في الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تسرز بأزار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار »^٣ .

وأجيب عن الآية بعدم أراده الحقيقة اجمعأ ، والسياق يقتضي حملها على الوطى ، والخبر محمول على التقبة أو الكراهة .

وفي وجوب الكفارة بالوطى أو استحبابة قولان : لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة ، وفي الصحيح : عن رجل واقع أمرأته وهي طامث . قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها . قلت : فان فعل أعلى كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله^٤ .

١) وسائل الشيعة ٥٧١/٢ ح ٨ .

٢) وسائل الشيعة ٥٧٠/٢ ح ١٠ .

٣) وسائل الشيعة ٥٧١/٢ ح ١١ .

٤) وسائل الشيعة ٥٧٦/٢ .

وفي رواية : أنه يتصدق في أوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي آخره بربعه ;
قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر . قال : فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر
الله ولا يعود^(١) .

وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار أو نصفه . والراوندي فصل بالمضطرب
وغيره أو الشاب وغيره وليس بشيء ، وان كانت أمة فثلاثة أداد من طعام كما
في الخبر .

٧٤٩ - مفتاح

[حكم وطي المرأة في دبرها]

هل يجوز وطي المرأة في دبرها ؟ الاشهر عند أصحابنا ذلك على كراهية
شديدة ، وله خبر عامي وثمانية^(٢) خاصية ، منها الموثق «عن الرجل يأتي المرأة
في دبرها ، قال : لا بأس»^(٣) ومنها ظاهر الصحيح «الرجل يأتي امرأته من دبرها ،
قال : نعم ذلك له . قلت : وأنت تفعل ذلك ؟ قال : لا انا لانفعل ذلك»^(٤) .

والقميون وابن حمزة على التحرير ، وله ثلاثة خاصية وعشرة عامية كلها
ضعيفة ، ولادلة في قوله تعالى «فأنتوا حرثكم أنني شئتم»^(٥) على أحد القولين كما
ظنه الفريقان ، ومارواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك ، معارض بمارووه
أنها نزلت ردأ على اليهود في قولهم «اذا أتاهما من خلفها في قبلها خرج ولده
أحول» والأخير مروي من طريقنا في الصحيح .

١) وسائل الشيعة ٢ / ٥٧٤ .

٢) وفي نسخة : ثلاثة .

٣) وسائل الشيعة ١٤ / ١٠٣ ح ٥ .

٤) وسائل الشيعة ١٤ / ١٠٢ ح ١ .

٥) سورة البقرة : ٢٢٣ .

٧٥٠ - مفتاح

[ما يستحب عند الجماع]

يستحب لمريد الدخول أولاً أن يكون على طهر ، وأن يصل إلى ركعتين ويأمرها بذلك ، ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والاختلاف ، وأن يضع يده على ناصيتها ويدعو بالتأثير ، وأن يدخل عليها ليلاً ، ويضيف الستر المكاني والقولي إلى الزمامي .

ويسمى عند الجماع ، ويسأله أن يرزقه الله ولدًا سوياً ذكرًا ، وكذا عند كل جماع ، وأن يولم يوماً أو يومين ويكره الزيادة ، كل ذلك للنص .

٧٥١ - مفتاح

[ما يكره عند الجماع]

يكره الجماع في الليلة التي يكشف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ، كل ذلك لل صحيح^(١) ، وفي أول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق ، وليلة الأربعاء ، وعند طلوع الشمس وحين اصفارها ، وعلى الامتناء ، وعرياناً ، ومستقبل القبلة ومستديرها ، وفي السفينة ، وفي سفر لا يجد الماء إلا أن يخاف على نفسه ، وبعد الاحتلام قبل الغسل ، والكلام عند ذلك سيما من الرجل وخصوصاً إذا أكثر ، وأن ينظر في فرجها ، كل ذلك للنص .

وعمل فيه الثلاثة الأول بخجل الولد ، والرابعه بسقوطه ، والثلاثة الأخيرة

(١) وسائل الشيعة ١٤ / ٨٠ و ٨٨ .

بجنونه وخرسه وعماه ، فخصت الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد ، وربما يفسر العمى بعمى الناظر ، فيعم كراهة النظر ، والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص ببني البأس في الخبرين ، وان كان في أحدهما «الأنه يورث العمى» واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة ، وفيه أنه يورث العمى في الولد .

وقال الشهيد الثاني : ومن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع ، وقد صرخ به بعض النقاد .

ويذكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ ، وربما يخص بالمميز ، وفي الحديث النبوي : والذى نفسي بيده لو أن رجلا غشى أمرأته وفي البيت صبي مستيقظ فيراهموا ويسمع كلابهما ونفسهما ما افلح أبداً ، ان كان غلاماً كان زانياً وان كانت جارية كانت زانية^(١) .

والظاهر رجوع الضمير في «ما افلح» الى السامع لا الى المجامع ، قيل : ولا بأس بذلك في الامة ، ففي الصحيح «في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه ، قال : لا بأس»^(٢) وحمل على من لم يدرك ولا بأس أن ينام بين امتين والحرتين ، كما في الخبر قال فيه «انما نساؤكم بمنزلة اللعب»^(٣) وقيل : بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان^(٤) .

ويذكره وطي الامة الفاجرة بالملك . كما يكره بالعقد ، وكذا من ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص ، وفي الصحيح «ان لم يخف العيب على ولدك

(١) وسائل الشيعة ٩٤/١٤ ح ٢٠

(٢) مستدرك الوسائل ٥٤٦/٢

(٣) وسائل الشيعة ٥٨٩/١٤

(٤) مهمن مهانة : حقر وضعف .

فلا بأس » .

ويكره أن يعزل عن الحرة إلا باذنها كما في الصحيح ، وقيل : بالتحريم للعاميين ، ويدفعه الصحيح «وذاك إلى الرجل يصرفة حيث يشاء»^١ .
والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جداً، ولا دلالة لما استند إليه في ذلك عليه أصلاً .
ويجوز في الأمة والمنعة بلا خلاف للنص ، ولأن الغرض الأصلي فيهما الاستمتاع دون التسلل .

القول في حقوق الزوجين

قال الله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم»^٢ و قال عزوجل «وعاشروهن بالمعروف»^٣ و قال «ولهن مثل الذي عليهن»^٤ .

٧٥٢ - مفتاح

[حق الزوج والزوجة على الآخر]

لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به، بالكتاب والسنّة والاجماع ولابد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانته بالغير ، ولا اظهار كراهة في تأديته، بل باستبشار وانطلاق وجهه ، كما يستفاد من الاخبار، ويشهد له الاعتبار. أما حقه عليها : فإن تطعيمه ولا تعصيه ، ولا تتصدق من بيته إلا باذنه ، ولا تصوم تطوعاً إلا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قrib ، ولا تخراج

١) وسائل الشيعة ١٤ / ١٠٥ .

٢) سورة الأحزاب : ٥٠ .

٣) سورة النساء : ١٩ .

٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

من بيتهما إلا بأذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتهما ، كذا في الصحيح^١ ، وفيه «ان أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها»^٢.

واما حقها عليه : فأن يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً كذا في النصوص ، وفي الحديث النبوي «خياركم خياركم لنسائكم»^٣. ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح ، والانفاق عليهم بقدر الكفاية كما يأتي بيانهما ، وأما التسوية في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً ، لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف ، وليس بواجب للالصل ، ولقوله تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا اكل الميل»^٤ ومثل هذا ميل وليس كل الميل ، وفي الخبر «يعني في المودة»^٥ وقوله سبحانه «فإن خفتم لا تعدلوا»^٦ يعني في النفقة .

وكذا يستحب أن يأذن لها في زيارة أهلها ، وعيادة مرضاهن ، وحضور موتاهم ونحو ذلك كيلا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم . وعلى كل منهما أن يكف عما يكرهه الآخر ، من قول أو فعل بغير حق وجوباً ، ومنه ازالة المرأة ما ينفر منه الزوج ، وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لأنها من مقدمات الواجب ، ومن جملة ما عليهم بالمعروف ، كذا يستفاد من الاخبار .

١) وسائل الشيعة ١٤/١١٢ .

٢) نفس المصدر .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٢٢ .

٤) سورة النساء : ١٣٩ .

٥) وسائل الشيعة ١٥/٨٧ .

٦) سورة النساء : ٣ .

وعلى الزوج أن لا يترك وطى الشابة أكثر من أربعة أشهر وجوباً بالنص
والاجماع ، والاصحاب لم يقيدوا بالشابة ، وفي الحسن «في الرجل يكون عنده
المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والستة لا يقربها ، ليس ب يريد الضرار بها يكون
لهم مصيبة أ يكون ذلك اثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^١
وفي رواية «الآن يكون بأذنها»^٢ ولم نجد نصاً آخر ، وفي ذكر الشابة في السؤال
وان لم يصلح للتخصيص ، الا أن عدم النص على العموم يقتضيه ، الا أن يكون
العموم اجماعاً . وأن لا يدخل بها قبل أن تبلغ تسعًا [فانه حرام بالنص والاجماع ،
ولو أفضاها حرمت عليه أبداً كما مر]^٣ ويكره للمسافر أن يطرق أهل ليله ليلة للنص ،
وربما يخص بعدم الاعلام .

٧٥٣ - مفتاح

[وجوب القسمة بين الأزواج]

القسمة بين الأزواج واجبة بلا خلاف ، لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن
والعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وللتأنسي ، وفي الحديث «من كان له امرأتان
فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل أو ساقط»^٤ .

وهل يجب بنفس العقد والتمكين ، فتوجب للواحدة ليلة من أربع ، وللاثتين
اثنتان ، وللثلاث ثلث ، وللأربع أربع على الدوام ، والفضل له يضعه حيث
يشاء ، أم يتوقف على الشروع فيها ، فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى أن ينقضي

(١) وسائل الشيعة ١٠٠ / ١٤

(٢) نفس المصدر.

(٣) هذه الزيادة في نسخة .

(٤) وسائل الشيعة ٨٤ / ١٥

الدور فهل تركها؟ قوله: مبنيان على أنها هل هي حق لهما ابتداء، أو للزوج خاصة، والمشهور الأول لاشتراك ثمرته، وللصحيح وغيره: في الرجل يكون عنده أمرأتان أحدهما أحب إليه من الأخرى، قال له: أن يأتيها ثلاثة ليال وللآخر ليلاً، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلاً، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعًا^{١١}.

والمحقق والشهيد الثاني على الثاني، لأن المتيقن والأصل براءة الذمة، ولأن حق الاستمتاع ليس للزوجات، ومن ثم لم يجب على الزوج بذلك إذا طلبه. والجماع لا يجب إلا في كل أربعة أشهر، وإنما وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع، مراعاة للعدل وظاهر «فإن خفتم ألا تعدد لوا فواحدة» «أو ماملكت أيمانكم» دلت على أن الواحدة كلامة لحق لها في القسمة المعتبر فيها العدل، فلو وجبت لها ليلة من الأربع لساوت غيرها، وكل من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعده للازم أيضًا، إلا مع الابتداء بوحدة فيجب التسوية.

وليس له الأخلاص بالمبيت إلا مع العذر أو السفر، أو اذنهن أو ادن بعضهن فيما يختص الأذنة، وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص، وإن كانت التسوية أفضل.

٧٥٤ - مفتاح

[كيفية الشروع في القسمة]

هل يبدأ بالقرعة أو الاختيار؟ قوله، وربما يبني على وجوب القسمة وعدمه، وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين، كما يظهر من المبسوط. نعم لو بنى على ذلك، بمعنى أنه ان قيل بوجوبها مطلقاً، قيل بوجوب

القرعة ، والا فلا لكان حسناً ، ومنه يظهر وجه ثالث هو : عدم وجوب القرعة ابتداءً ، ووجوبها بين الباقيات اذا كان أزيد من واحدة ، ولا ريب أن القرعة مطلقاً أفضل .

وفي جواز جعل القسمة أكثر من ليلة مع عدم الضرر عادة ، قوله ، ولو فعل ففي سقوط حقه من الزائد أم بقاوته بنسبة ما يقي له من الدور وجهان ، وظاهر الاصحاب الاول [وفيه نظر]^(١) ويترفع عليه فروع .

٧٥٥ - مفتاح

[كيفية القسمة بين الامة والمحرة]

اذا كانت الامة مع المحرة او الحرائر ، فللحررة ليتان وللامة ليلة ، للصحيح «قسم للحررة مثل ما قسم للمملوكة»^(٢) وفي معناه غيره ، خلافاً للمفید فأسقطها للامة مطلقاً ، وهو شاذ ، والكتابية كلامة على المشهور للنص «يتزوج المسلمة على الامة و النصرانية و للمسلمة الثنان و للامة و النصرانية الثالث»^(٣) وليس للموطوعة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر بالاجماع .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال ، والثيب بثلاث ليال على المشهور للنص . وقيل : بالثلاث فيما مع استحباب السبع للبكر ، جمعاً بين النصوص ، فان في بعضها الثالث لهم ، وفيه الاوضاع سندأ .

والاسکافي جعل الثالث منها اختصاصاً لا يقضيها للباقيات ، والاربع الآخر تقدیماً يقضيها لهم . وهو جمع آخر قريب مما ذكره العامة لروایتهم فيه .

١) كذا في نسخة .

٢) وسائل الشيعة ٨٧/١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤١٩/١٤ .

٧٥٦ - مفتاح

[جواز هبة القسمة والرجوع]

لها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله. ولها الرجوع ما لم يمض، لأن هبة غير مقبوسة، أما مع المضي فلا لأنها كالمقبوسة، وهل يصح المعاوضة عليها للزوج أو أحدى الضرات بمال، قوله : والنص مع الجواز.

٧٥٧ - مفتاح

[أحكام القسمة]

المعروف أنه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة، إلا بما جرت به العادة، ودللت القرائن على أذنها فيه، كالدخول على بعض أصدقائه من غير أطالة، دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية، أما الضرورية كالعيادة فجائز، وقيده في المبسوط بالمرض الشفيف، ولو استوعب الليلة قضاهما، وكذا لو طال مكثه في غير الضروري.

وقيل : لا يقضى في العيادة وإن استوعب الليلة وكلما جاز في القسمة قضى لمن أخل بليلتها ، ولو لم يفضل له وقت بقية المظلمة في ذمته إلى أن يتخلص منها بمسامحة أو وجدان وقت .

ويحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وإن صحي ، ولو تزوجها ثانيةً ففي وجوب القضاء قوله ، أما إذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال .

٧٥٨ - مفتاح

[المعتبر في القسمة]

الواجب فيها المضاجعة لا المواجهة بلا خلاف ، ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، قال الله تعالى «جعل لكم الليل لتسكنوا فيه»^(١) «وجعلنا الليل لباساً»^(٢) والنهر وقت التردد والانتشار في الحوائج ، فلا يجب القسمة فيه .

نعم يستحب أن يجعل النهار لصاحبة الليلة . وأوجبه في المبسوط وان أجاز الدخول فيه على الضرورة ، لحاجة وان لم تبلغ الضرورة ، لا بدونها ولا الجماع .

والاسكافي أوجب القليلة في صيحة تلك الليلة عندها ، وفي الخبر «ويظل عندها صبيحتها»^(٣) والصبيحة هي أول النهار ، وحمل على الاستحباب .

ولو كان كسبه ليلا ، فعماد القسمة في حقه النهار . ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان ، وله أن يطوف عليهم في بيتهن وأن يستدعينه إلى منزله بلا خلاف ، وأن يستدعي بعضًاً ويسعى إلى بعض ، وقيل : بالمنع من ذلك الا مع العذر ، وال الاول أفضل للتأسي .

٧٥٩ - مفتاح

[من لا قسمة له]

قيل : تسقط القسمة في السفر فلا يقضى ، وقيل : بل يقضى سفر النقلة^(٤)

(١) سورة يونس : ٦٧ .

(٢) سورة النبأ : ١٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٨٤ .

(٤) هو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد آخر .

والإقامة دون سفر الغيبة ، وهو حسن ان أريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ، ويستحب أن يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منها ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله . وقيل : اذا أقرع تعين .

ولا قسمة للناشرة ، ولا الصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة ، بمعنى أنه لا يقضى لهن عما سلف ، وربما يقيد الاخير بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به ، والا لم يسقط حقهما ، وهو حسن . وفي المسافرة في غير الواجب بأذنه قولهان ، أما في الواجب فيقضي وان لم تكن مأذونة .

ولا يسقط بعن الزوج ولا خصائمه ولارقه ولا جنونه ، لحصول الغرض معها من الاناس والعدل ، وعدم وجوب الواقع ، والتکلیف في المجنون على الولي فيحمله عليها .

٧٦ - مفتاح

[وجوب النفقة على الزوج وأحكامها]

نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع ، قال الله تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^{١)} وقال «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله»^{٢)} وفي حديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وفي رواية «اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما»^{٣)} وفي آخر «ان كان معسراً لا يحبس ان مع العسر يسراً» .

ويشترط في وجوبها التمكين التام منها ، أي التخلية بينها وبينه بحيث لا

١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢) سورة الطلاق : ٧ .

٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/١٥ .

يخص موضعاً منها ولاماً و لا وقتاً على المشهور .

وهل تجب بالعقد أو به وبالتمكين ؟ قوله : أظهرهما بين الاصحاب الثاني، للاصل ول فعل النبي صلى الله عليه وآلـه ، فانه لم ينفق الا بعد التمكين . وعلى التقديرين يسقط مع النشوذ ، فالنشوذ مانع عند قوم ، والتمكين شرط عند آخرين .

ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها ، أما لو كان صغيراً فقولان ، ولو كان عظيم الالة أو عتلا وهي ضئيلة^١ منع من وطيتها لم تسقط ، وكذا لو كانت مريضة أو رتقاء أو قرنا ، لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه ، وكذا لو سافرت باذنه مطلقاً أو بدون اذنه في واجب ، وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب ، وكذا في الندب ، لأن له فسخه فيه . ولو استمرت مخالفته سقطت لتحقيق النشوذ .

وتثبت للامة والذمية ، كما ثبت للمسلمة الحرة ، لكن يشترط في الامة أن يسلمها مولاها ليلاً ونهاراً ، والا لم تجب لاشتراك التمكين التام كما مر ، ولا يجب على المولى تسليمها كذلك ، بل ان أراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليماً تاماً ، والا فالواجب عليه تسليمها ليلاً خاصة .

وتثبت للمطلقة الرجعية ، للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته ، الامونة التنظيف على رأي حسن ، لامتناع الزوج عنها . أما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص ، منها «المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها ، انما هي التي لزوجها عليها رجعة»^٢ الا أن تكون حاملا لقوله تعالى «وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن»^٣ شملت البائنات بالطلاق والرجعيات ،

١) العقل : عظيم الخلق ، والضليل : الضعيف والتحريف .

٢) وسائل الشيعة ٢٣٢ / ١٥

٣) سورة الطلاق : ٦ .

وللنصول المستفيضة ، منها الصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهي حبلی . قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»^(١)

وانما خرجم البائنت مع عدم الحمل ، وان دل عليها صدر الاية بالسنة والنصول ، منها الصحيح «المطلقة ثلاثة على العدة أولها السكنى والنفقة ؟ قال : أحلى هي ؟ قيل : لا . قال : لا»^(٢) وفي حديث فاطمة بنت قيس «وكان مبتوة لانفقة لك الا أن تكون حاملا» .

هل النفقة للحامل أو للحاملي لا جله ؟ قوله : والشيخ اختار الاول فأوجب النفقة لكل حامل ، وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد ، ولم يثبت فان الاية صريحة في المطلقة ، وكذا النصول مقيدة بها ، الا رواية غير معترفة حملت على المقيد .

وفي الحامل المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها ، عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ ، وأخرى بالانفاق عليها من التركة ، لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما ، وأن لا نفقة لها ، كما عليه أكثر المؤخرين .

٧٦١ - مفتاح

[ضابط الانفاق]

المشهور أن ضابط الانفاق : القيام بما تحتاج المرأة اليه ، من طعام وأدام وكسوة واسكان وخدمات وآلة الادهان والتنظيف ، تبعاً لعادة أمثالها من اهل البلد جنساً وقدراً ، لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ، ولا

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٣٠

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٣٣

تقدير معتبراً في الشرع سواه ، فالحكم فيه العرف ، قيل : ويحتمل اعتبار حال الزوج ، لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتتها س يجعل الله بعد عسر يسراً» وربما يقدر الطعام بمد ، وقيل : بمدين للمؤسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر [وليسا بشيء بل الرجوع الى سد الخلة أولى] ويختلف المأذوم باختلاف الفصول ، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فيجب .

واعتبر الشيخ في اللحم كل أسبوع مرة لانه المعروف ، قال: ويكون يوم الجمعة ، وأوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلاثة أيام ، وقيل: ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجميل ما يتجميل أمثالها به . ولو لم يستغنى بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود ، وجب من الحطب والفحם بقدر الحاجة .

وفي الاخبار المستفيضة «في حقها على زوجها يشع بطنهما ويكسو جسدها وان جهملت غفر لها»^{١)} وفي لفظ آخر «سد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً ، قال : فاذا فعل ذلك فقد والله أدى اليها حقها . قلت : فالدهن . قال : غباء يوم ويوم لا . قيل : فاللحم . قال : في كل ثلاثة أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لأكثر من ذلك ، والصبح في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة ثواب ثوابين للشتاء وثوابين للصيف ، ولا ينبغي أن يفتر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ، ويقوتهن بالمد فأني أقوت به نفسي وعيالي ، ولقدر كل انسان منهم قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامة الا أطعم عياله منها ، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل من الطعام أن ينيلهم شيئاً من ذلك لا ينيلهم فيسائر الأيام^{٢)} .

١) وسائل الشيعة ١٤/١٢١.

٢) وسائل الشيعة ١٥/٢٦٢ .

٧٦٢ — مفتاح

[ما يعتبر في المسكن والفرش وغيرهما]

قيل: لا يجب في المسكن أن يكون ملكاً له، بل يجوز اسكتانها في المستعار والمستأجر جماعاً، لانه امتاع لاتملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها ، من دار أو حجرة أو بيت منفردة المرافق .
ويجب مراعاة ما يفرض على الارض من الحصیر والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخددة واللحاف، مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول، ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ، أو استيجارها ، أو الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير .

والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت أبيها دون زوجها . نعم لا يجب أكثر من خادم واحد ، لحصول الكفاية به، ولا يلزم تملك الخادم ايها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة، ومن لاعادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض أو زمانة نظراً الى العرف .

[وقد عد الفقهاء في هذا الباب أشياء كثيرة بحسب ما اتفق اعتقاده عندهم ، ولما كان كلها داخلة في ضابط العرف والعادة البلدية والزمانية ، لم يتحقق الى ذكرها] ^(١).

٧٦٣ — مفتاح

[تملك الزوجة نفقة يومها]

الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين ، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت

(١) كذلك في نسخة .

دينًا في ذمته ، ولو دفعها إليها فاستفضلت منها أو انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها ، هذا في مثل المأكول مما يستهلكها الانتفاع ، دون ما يبقى بعده كالمسكن والخدم ، فإنه لا يستحقها الأعلى جهة الانتفاع خاصة دون الملك . وأما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع إلا في مدة طويلة كالكسوة مثلاً ، ففي كونه تمليكاً أو امتاعاً قولهان ، ويتفرع عليهما فروع كثيرة ، والمتيقن الامتناع ، إذ الاصل براءة الذمة من التملك ، وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه ، اذا طلقها في أثناء المدة المضروبة له كالمأكول ، الانصيبي يوم الطلاق في المأكول خاصة .

٧٦٤ – مفتاح

[تقدّم نفقة الزوجة على الاقارب]

المعروف أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب ، فما فضل عن قوته صرفه إليها ، وما فضل عن واجبها صرفه إليهم ، لأنها نفقة معاوضة ، وثبتت في الذمة ، ولأنها أقوى من نفقتهم ، ولهذا لا يسقط لغناها ولا بمضي الزمان ، بخلاف نفقتهم كما يأتي .

٧٦٥ – مفتاح

[عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الآخر]

لا يحل لكل من الزوجين أن يأخذ من مال الآخر شيئاً إلا بالاذن ، لاصالة عصمة مال الغير ، ولها أن تتصدق بالمأdom للخبر ، وقيد بما إذا لم تجحفل ولا يمنعها ، وفي خبر آخر «سئل لها أن تعطي من بيت زوجها بغير أذنه ، قال: لا إلا أن يحللها»^(١) (ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعاً .

ولو دفعت اليه مالاً وقالت له اصنع ما شئت ، كره له أن يشتري به جارية ويطأها ، لأن ذلك يرجح بالغم عليها ، للخبرين وفي أحدهما «ليس له ذلك وحمل على الكراهة .

٧٦٦ — مفتاح

[تأديب المرأة الناشرة]

إذا نشرت المرأة بأن امتنعت عن حاجته فيما يحب له ، أو ظهرت منها أمارة النشوز مثل أن تناقل بحوانجه ، أو تغير عادتها في أدبها وأقبالها بالطلاق والبشر ، جاز له هجرها في المضاجع بعد عظمتها ، بأن يحول ظهره إليها في الفراش ، أو اعتزل فراشها ، وأن يضر بها ضرباً غير شديد ، مراعياً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام ، قال الله تعالى «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^{١)} وفي الخبر «وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ أَيْ يَحُولُ ظَهَرَهُ إِلَيْهَا ، وَاضْرِبُوهُنَّ أَنَّهُ الضَّرْبُ بِالسُّوَاعِ»^{٢)} .

وهل الأمور الثلاثة على التخيير أو الجمع أو الترتيب بالدرج من الأخف إلى الأدق كمراتب النهي عن المنكر؟ وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز أو ظهور أماراته قبل وقوعه أو معهما؟ أقوال ووجوه ، أوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ» فإن نشزن فاهجروهن في الضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ، والأولى مع ذلك أن لا ينتقل إلى الهجرة مع احتمال انزجارها بالعظة ، ولا إلى الضرب إلا مع العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة ل الاحتياط في العقوبة .

١) سورة النساء : ٣٤ .

٢) الوافي ١٣٠ / ٣ .

٧٦٧ - مفتاح

[حكم نشوز الزوج]

اذا ظهر النشوز من الزوج بأن يمنع حقوقها ، ولم ينفع ^(١) فيه وعظها ، رفعت أمرها الى الحاكم حتى يلزمها بذلك ، بعد ثبوته عنده ، وليس لها هجره وان رجي بهما عوده الى الحق ، لعدم الاذن الشرعي لها فيه ، ولا يلائقه بمقامها ، وان كره صحبتها المرض أو كبر ، ولا يدعوها الى فراشه ، أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه ، الا اذا قصر فيما يجب عليه ، ولها ترك بعض حقوقها حينئذ استمالة له ، ويحل له قبول ذلك ، وان أثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذلك ، قال الله تعالى «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضًا فلاجناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحاً» ^(٢) وفي الحسن : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها : اني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل اني أكره أن تشممت بي ، ولكن انظر في ليالي فاصنع بها ما شئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي ، قال : وهذا هو الصلح ^(٣).

٧٦٨ - مفتاح

[حكم الشفاق]

اذا كان النشوز منهمما ، وهو الشفاق ، لكون كل منهما في شق غير شق الآخر ، فحكمه ما قال الله عزوجل «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ان يريدا

(١) اى لم يؤثر .

(٢) سورة النساء : ١٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩٠ / ١٥ .

اصطلاحاً يوفق الله بينهما»^١ .

وهل المخاطب بالبعث هما أو أهلهما أو الحاكم؟ وعلى سبيل التحكيم أو التوكيل برضائهما أم وان لم يرضيا؟ وعلى الوجوب أو الندب؟ وكونهما من أهلهما على الارشاد أو الوجوب؟ أقوال : وربما يبني بعضها على بعض .

وعلى التحكيم كما هو الظاهر يشرط عدالتهما وحرفيتهما ، وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي ، والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ، ولو رضيا أولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق ، وان حكما بما لا يسوغ ، كان لهما نقضه .

ويجب عليهمما الاجتهد في النظر ، والبحث عن حالهما ، والسبب الباعث على ذلك ، والتأليف بينهما ما أمكن ، وينبغي اخلاص النية في السعي ، وقدد الاصلاح كما نبه عليه في الآية ، وان اختلافا بعث اليهما آخران حتى يجتمعوا .

الباب الثاني (في الفراق بأنواعه)

القول في الفسخ

قال الله تعالى «لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن»^٢ .

٧٦٩ - مفتاح

[ما يحصل به الفراق]

فسخ العقد قد يكون بالأرضاع ، وقد مضى بيانه . وقد يكون باختلاف

١) سورة النساء : ٣٥ .

٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

الدين ، اما بأسلام أحدهما من وجه ، او كفره ، او كفرهما ، فلو ارتدا او أحدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول ، بانا في الحال للنصوص ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فإن تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته ، والا بانيا كما قالوه ، قالوا : ويحرم عليه الوطى في زمان العدة ، ولكن لاحد عليه بذلك ، لانه في حكم الزوجية .

وكذا اذا أسلم أحدهما و كانا غير ذميين ، فإنه ان كان قبل الدخول ، انفسخ العقد و وقعت البينونة في الحال ، والا وقفت على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر والا بانا ، لعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الآية .

وكذا اذا أسلمت دون زوجها الذمي على المشهور ، لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الآية^١) ، وللصحبيج «في النصرانية اذا أسلمت لم تحل له»^٢) خلافاً للشيخ فأبقى نكاحهما ، ومنع من دخوله عليها ليلاً والخلوة بها للحسن وغيره ، وحمل الحديث المذكور على خرقه الذمة .

ولو أسلم دون زوجته الذمية ، فالعقد باق بلا خلاف ، ولو كن أكثر من أربع بالعقد الدائم ، استدام أربعاً وفارق سائرهن من غير تجديد عقد ، سواء تقدم عقد المختارات او تأخر او اقترن ، لعموم حديث «غيلان» المستفيض .

ولو كن وثنيات وأسلم بعضهن ، تخمير بين اختيارهن والتر بص للباقيات الى خروج العدة ، وموتهن لا ينافي الاختيار في رثهن ، لانه ليس باستيناف عقد ، وانما هو تعين لذات العقد الصحيح ، ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار ، لانهن في حكم الزوجات ، ولا نهن محبوسات لاجله .

١) وهي «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» سورة النساء : ١٤١ .

٢) وسائل الشيعة ٤٢٢/١٤ .

والاختيار اما بالقول أو الفعل صريحاً أو كناية ، فالطلاق اختيار ، وأما الظهار والإيلاء فقولان ، وكذا القبلة واللمس .

٧٧٠ - مفتاح

[العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة]

قيل : تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون ، سواء تقدم على العقد ، أو تجدد بعده قبل الدخول ، أو بعده ، دائماً كان أو أدواراً ، لاطلاق الصحيح وغيره ، خلافاً لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوات للخبر^{١)} .

وكذا العنن ، لاطلاق النصوص المعتبرة ، وقيل : لو تجدد العنن بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ، ولا يخلو من قوة حملاً للمطلق على المقيد ، وفي رواية «ان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها»^{٢)} .

ولو عجز عن بعض النساء دون بعض ، أو أحد الفرجين خاصة ، أو في بعض الاوقات ، فلا عننة ولا خيار ، وفي رواية : ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاهما ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها^{٣)} .

وانما يثبت العنن باقراره ، أو البيينة على اقراره بلا خلاف ، أو نكوله على رأي ، أو مع يمينها على آخر ، أو بعدم التشنج^{٤)} في الماء البارد ، أو عدم ظهور ما يحشى في قبلها عليه في الشيب كما في الروايات . واذا ثبت ولم تصبر أجل

١) وسائل الشيعة ٦٠٧/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٦١٢/١٤ .

٣) وسائل الشيعة ٦١١/١٤ .

٤) أى تقبض الجلد .

ولها الخيار بالخصوص المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيدة، خلافاً للخلاف والمبسوط ، محتاجاً بأنه يوج ويبالغ أكثر من الفحل وإن لم ينزل ، وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ . وفي المتجدد خلاف ، والاصح عدم الخيار فيما اذا حدث بعد الوطى ، لعدم شمول النصوص له ، لأنها وردت بلفظ التدليس.

وفي حكم المختصاء الوجاء ، بل قيل : انه من افراده .

وكذا الجب^(١) على المشهور ، وإن لم يرد فيه نص بخصوصه ، لانه أقوى عيناً من الخصاء والعنن ، لقدرة الشخصي على الجماع في الجملة ، بل قيل : انه يشير أقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المبني منه ، وامكان بره العينين بخلاف المحبوب ، ولو رود بعض النصوص بلفظ «عدم القدرة على الجماع»^(٢) الشامل له . ولو بقى له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة ، فلا خيار .

ولو بان ختني فلارد ، لاده كالثقبة الزائدة ، خلافاً للمبسط في موضعين ،
للنفرة وظنية العلامات الملتحقة له بالرجال ، ووافق المشهور في ثالث ، ولو كان
مشكلاً فالمشهور فساد العقد .

وهل لها الخيار بالجذام والبرص ؟ المشهور لا ، للاصل وللخبر «الرجل لا يرد من عيب» خلافاً للقاضي والاسكافي للصحيح «يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعقل»^٣ وهو شامل للزوجين ، ولا نهما عيب في المرأة ، مع أن للزوج وسيلة الى التخلص منها فيه أولى ، وللحصول على الضرر منه بالعدوى

١) وهو قطع مجموع الذكر .

وسائل الشيعة ٤ / ٦١٠ - ٢)

٣) وسائل الشيعة / ١٤ / ٦٠٧

والاصل مندفع بالصحيح ، والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع ، فسقط حجة المشهور . ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للطلاق ، وأما قول القاضي بخيارها بالعمى ، والاسكافي بالعرج والزنا ، فلم نجد مستندهما .

٧٧١ - مفتاح

[عيوب النساء الموجبة للفسخ]

يتسلط الزوج على الفسخ ، بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد ، وان علم بها بعد الدخول ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، وفي العرج أقوال : ثالثها التسلط اذا كان بيناً ، ورابعها اذا بلغ حد الاقعاء ، والظاهر أن الزمان غير العرج ، وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورود كليهما في الصحاح .

وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما ، خلاف بين اللغويين ، وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي ، وهو أن يكون في الفرج شيء من العظم أو اللحم يمنع الوطى غالباً .

والرثى قيل : انه مرادف لهما ، وقيل : انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر ، وأنه موجب للخيار ، وصوبه المحقق ان منع الوطى أصلاً ، لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته ، أو أمكن ومنعه من علاجه ، وهو حسن .

ولو لم يمنع القرن الوطى ، فالاكثر على سقوط الخيار ، بل لا يعرف فيه خلاف ، ومال المحقق الى ثبوته تمسكاً بظاهر النقل ، وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والمجامعة ، وحمل اللفظتين على غير الجماع في الفرج بعيد ، فهو لا يخلو من قوة .

ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطى ، فلا خيار بلا خلاف الامن المبسوط

وظاهر الخلاف ، وهو شاذ ويدفعه الصحيح «المرأة ترد من أربعة اشياء : من البرص والجذام والمجنون والقرن مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا»^(١) وفي رواية «في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل ، أو بياضاً أو جذاماً . أنة يردها مالم يدخل بها»^(٢) .

وأما بعد العقد وقبل الدخول فقولان : أظهرهما ثبوت الرد للعموم ، خرج ما بعد الوطى ، بحمل المطلق على المقيد ، وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيوب ، فيبقى ما قبله داخلا فيه ، والاسكافي جعل الجنون موجباً للخيار مطلقاً ، وخاص الباقي بما قبل الدخول .

وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده ، وخصه الصدوق بالمرأة وقبل الدخول . وألحق أكثر القديماء كونهما محدودة في الزنا ، ومستند الكل ضعيف سندأ ودلالة .

٧٧٢ - مفتاح

[حكم مالو تزوج على قصد فتبيين خلافه]

لو انتسب الى قبيلة ، فبيان من غيرها ، ففي خيارها مطلقا كما في الصحيح أو اذا كان أدنى بحيث لا يلائم شرفها حملها على ذلك ، أو العدم مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد ، أقوال : أصححها ثالثتها للعمومات وقطع الرواية .

ولو تجدد عجزه عن النفقة فقولان : أشهرهما عدم الخيار .

واسو تزوجته على أنه حر فبيان مملوكاً ، فلهما الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة ، الا اذا علمت به قبله كما في بعضها ، وقيل : بل ان شرط ذلك

(١) وسائل الشيعة ٥٩٣/١٤

(٢) وسائل الشيعة ٥٩٩/١٤

في نفس العقد كان لها الفسخ، والا فلا لاصالة لزوم العقد ، وليس في المعتبرة ذكر الشرط ، بل هي مطلقة .

وكذا لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة، كما في الاخبار وهي أيضاً مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد. أو على أنها بنت حرة فكانت بنت أمة، للحسن وغيره وظاهرهما أيضاً ذلك . أو على أنها مسلمة ظهرت كتابية ، قيل : أو على أنها بكر فثبت ثيوبتها قبل العقد، أما باقرارها أو بالبينة أو بقرائن الاحوال المقيدة للعلم .

أما لو لم يعلم تقدمها على العقد ، فلا خيار لاصالة عدم التقدم ، ولا مكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزوء ، وتجددها غير مناف للشرط وللخبر ، وفي نقص المهر ثم في تقديره أقوال ، وفي الصحيح «ينقص»^(١).

٧٧٣ - مفتاح

[عدم افتقار الفسخ الى المحاكم]

لا يفتقر الفسخ الى المحاكم، بل لكل منهما الاستقلال به، لاطلاق النصوص خلافاً للاسكافي ، وهو شاذ الا في العنن ، فإنه يفتقر اليه لضرب الاجل. وال الخيار على الفور عند أصحابنا ، اقتصاراً فيما خالف الاصل على أقل ما يحصل به ، ولا نص فيه بخصوصه . نعم في الصحيح «ان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المjamعة - ثم جامعها فقد رضي بها ، وان لم يعلم الابعدما جامعها ، فان شاء بعد أمسك وان شاء طلق»^(٢) وفي رواية «ان رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ٦٠٥/١٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٩٨/١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٦٠٨/١٤ .

وان كان العيب مفتقرًا إلى الثبوت ، فالفورية في المرافةة إلى الحاكم ، ثم ان ثبت صار الفسخ فوريًّا ، وقيل : الفورى هو المرافةة مطلقاً ، وحمل على ما يفتقر إليها . ويعذر جاهل أصل الخيار ، وفي جاهل الفورية وجهان .

٧٧٤ - مفتاح

[حكم عتق الامة والعبد المنكوح]

اذا اعتقدت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها ، سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين ، أو حر كما عليه الاكثر ، للنصوص المستفيضة ، وقيل : بالفرق ، ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم ، اذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص ، وكذا اذا بيع زوجها كما في بعضها . ولو كان تحت العبد حرة ، فهل يثبت الخيار للمشتري ، الاكثر نعم ، لاشتراهما في المقتضي وللخبر ، خلافاً للحاجي للمنع من التساوي ، كيف ؟ والحرأ أشرف ، ولضعف الخبر سندأ ودلالة ، وهو الاصح . وهل لمولى الآخر اعتراض؟ قوله: والحلي على العدم، للاصل وخروجه عن مورد النص ، وهو حسن .

وال الخيار على الفور في جميع هذه الصور ، اقتصاراً في فسخ اللازم على المتيقن والضرورة ، والظاهر أنه لا خلاف فيه ، وان احتمل التراخي في الاول.

٧٧٥ - مفتاح

[حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته]

اذا زوج عبده أمته ، فله أن يطلقها وأن يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق ، بالاجماع والمعتبرة المستفيضة . وان زوجه غير أمته حرة كانت أو امة ، فهل له

اجباره على الطلاق أو نهيه عنه؟ المشهور لا ، بل هو بيد العبد، للنصوص منها عام مثل «الطلاق بيد من أخذ بالساق»^(١) ومنها خاص كغيره ، خلافاً للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق الا باذن مولاه ، لايـة «لا يقدر على شيء» وللصحاح المستفيضة منها «لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيدة». قيل: فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال : بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء^(٢) والشيء الطلاق، وحملت على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمـعاً. وفيه: ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتأويل، مع أن الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة ، وفي الصحيح ما يشعر بأن ما يخالفها وردت تقية، والحلبي على أن للمولى اجباره عليه، لأن طاعته واجبة عليه، ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق، لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه، لا على القديمين كما ظن ، ولا هو من الحسن كماعد .

ولو زوج أمته من حر قيل : له أن ينزعها منه متى شاء ، للنصوص ، وقيل : ليس له ذلك لنصوص آخر ، وحمل الثانية على التقية ممكـن لدلالة الصحيح عليه .

٧٧٦ - مفتاح

[حكم اباق العبد]

قال : اباق العبد طلاق امرأته ، وانه بمنزلة الارتداد ، فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها ، وأتفى به الصدوق في الفقيه ، والمشهور خلافه لضعف السند .

(١) الوافي ١٦٦/٣ ابواب الطلاق .

(٢) سورة النحل : ٧٥ .

القول في الطلاق

قال الله تعالى : «الطلاق من تان فامساك بمعرف أو تسريح باحسان»^(١).

٧٧٧ - مفتاح

[موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه]

الطلاق مكرر وعند التيام الأخلاق ، وسلامة الحال ، لانه أبغض المباحثات الى الله ، كما مر في الحديث ، ويتأكد الكراهة للمريض ، لورود النهي عنه له ، في النصوص المستفيضة منها الحسن « ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج »^(٢) وحملت على الكراهة ، للجمع بينها وبين ما دل على الجواز من المستفيضة . والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه ، كما يستفاد من بعضها فيحرم ويقع ، ويأتي حكم الميراث فيه .

وقد يجب الطلاق كما للمولى والمظاهر ، وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل . وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق ، و اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش .

٧٧٨ - مفتاح

[ما يشترط في المطلق]

يشترط في المطلق العقل وال اختيار والقصد ، بالخلاف للنصوص المستفيضة . والبلوغ عند المتأخرین ، لعدم العبرة بعبارة الصبي ، ولخبرین أحدهما قريب

(١) سورة البقرة : ٢٢٩

(٢) وسائل الشيعة ٣٨٣ / ١٥

من الصحة ، خلافاً للشيخين وجماة ، فجوزوا ممن بلغ عشرأً عاقلاً للموثق وغيره ، والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران .

وليس لوليء أن يطلق عنه بخلاف ، لأن الطلاق بيد من أخذ الساق كما في المستفيض ، وفي الخبر «أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا»^١ ولتوقع زوال حجره غالباً . وكذا عن المجنون الاذاري ، أما المطبق مع الغبطة فقولان : والمشهور الجواز لدفع الضرر ، وللصحيح وفي متنه ودلاته اشكال ، خلافاً للخلاف والحلبي ، للأصل والحديث السابق .

ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحااضر ، سواء وكل أمره إلى الوكيل من غير عزم منه عليه ، أو كان عازماً عليه وكله في الاتيان بالصيغة ، للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني ، خلافاً للشيخ في الحاضر للخبر «لايجوز الوالة في الطلاق»^٢ بحمله على الحاضر ، جمعاً بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب وكل وهو بعيد ، لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغية ولاحضور في الحكم ، وانما اتفق ان كان الموكيل غائباً ، وفي جواز توكييلها في طلاق نفسها قولان .

٧٧٩ - مفتاح

[ما يشترط في المطلقة]

يشترط في المرأة الزوجية بالفعل ، باجماعنا ونوصو المستفيضة . والدوام بالاجماع وفي الصحيح «في المتعة تبين بغير طلاق»^٣ وتعيينها على الاصح . وأن

١) وسائل الشيعة ٣٢٦ / ١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٣٣٤ / ١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤٧٩ / ١٤ .

تكون طاهراً من الحيض والنفاس طهراً لم يواعها فيه اجتماعاً ، وبه فسر قوله عز وجل «فطلقوهن لعدتهن»^{١)} في الحديث النبوى، والصحاح به مستفيضة، ويتربص للمسترابة، وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض، سواء كان لعارض من رضاع أو مرض أو خلقياً ، ثلاثة أشهر من حين المواقعة كما في النصوص .

ويستثنى من الحكم ما في الصحيح «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤاً : الحامل المستتبين حملها ، والجارية التي لم تحضر ، والمرأة التي قعدت عن المحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها»^{٢)} وفي معناه غيره ، وهو مستفيض ولا خلاف فيه . وفي حكم الغائب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح ، خلافاً للحلي ، وفي حكم الحاضر الغائب المطلوب .

وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقاً عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص؟ قيل: نعم للصحابي المطلقة كالحديث المذكور، كالصحيح «في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال . وقيل : بل لابد من مضي شهر منذ غاب لل الصحيح والموثق ، ولأنه أقل مدة يعلم انتقالها فيها عن ظهر المواقعة إلى آخر غالباً . وقيل: ثلاثة أشهر لل صحيح وغيره ، ولأنه كالمسترابة في الجهة . وقيل : أدنىها شهر وأوسطها ثلاثة وأقصاها خمسة أو ستة ، جمعاً بينها وبين رواية أخرى . وقيل : بل مدة يعلم انتقالها من ظهر المواقعة إلى آخر بحسب عادتها ، جمعاً بين النصوص بحملها على اختلاف العادات .

وفيه نظر وبعد، وظني أن معنى الحديث الأول – والله أعلم – وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال ، أي وإن وقع في حالة الحيض ، وفي غير

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٠٦/١٥ .

ظهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ، ولكن يشترط أن يتربص المدة المعتبرة للغائب ، كما ثبت من أخبار آخر . والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ، ولكن لا يعلم أيامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس . والثالث على ما اذا جهل حالها أصلا . والرابع على الاولوية ، مع أنه ضعيف فلامنافاة . والله الحمد .

٧٨* - مفتاح

[ما يشترط في صيغة الطلاق]

المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كـ «أنت طلاق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها ، وكذا طلقتك أو طلقت فلانة على الاصح ، ومنع الشيخ منهما لا وجه له ، وكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود ، وإنما الاعتبار بالقصد الانشائي كما فيسائر العقود ، مع أنه - رحمه الله - جوز بـ «نعم» في جواب طلقت أمرأتك كما في الخبر^(١) ، بل جوز بـ «أنت مطلقة» مع نية الطلاق ، مشيراً به الى أنه من الكنایات ، اذ الصريح لا يتوقف على النية .

وجوز الاسكافي باعتدلي مع نيته ، وله الحسانان الصریحان القرييان من الصحيح ولا معارض لهما . وتأویل الشيخ لهما بعيد جداً ، وحملهما على التقىة يأباه اشتمال أحدهما على المنع من الكنایات التي جوز بها العامة طرأ .

ثم المشهور وجوب العربية ، خلافاً للنهاية وجماعة ، وفي الخبر «كل طلاق بكل لسان فهو طلاق»^(٢) وهو الاصح كما مر في نظائره ، أما مع العجز فيجوز بغيرها قولها واحداً . ولا يقع بالاشارة الا مع العجز ، كما ورد في الاخرين ،

١) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٩٦ .

٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٩٧ .

ومنها اللقاء القناع عليهما كما في الخبر، ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقاً للنصوص ، وعليه يحمل الحسن المانع وغيره ، أما من الغائب فصحيح، وفقاً للنهاية وجماعة المصحح ، وحمله على الاضطرار يأبه اشتماله على ما يدل على خلافه .

وفي وقوعه بتخييرها فيه و اختيارها ذلك أقوال عندنا، لاختلاف النصوص والاكثر على العدم مطلقاً، فحملوا المجوزة على التقية، وهو غير التوكيل، ولا يقع قبل النكاح بشرط تزويجها ، كما في النصوص المستفيضة . ولا تعليقه بأمر على وجه اليمين ، كقوله ان فعل كذا فهـي طالق للمعتبرة المستفيضة . والمشهور اشتراط تجریدها عن الشرط والصفة مطلقاً ، ولا دليل عليه ، والاجماع عليه لم يثبت .

ولو طلق ثلاثةً وقع واحدة عندنا، لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء أتى بلفظ الثلاث ، أو تلفظ لكل مرة للطلاق ، وقيل : يبطل في الاول لل صحيح «من طلق ثلاثةً في مجلس فليس بشيء»^(١).

وأجيب : بأن الثلاث ليس بشيء ، فلا ينافي وقوع الواحدة ، وله تأويل آخر ذكره الشيخ.

ولسو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث ، لزمته الثلاث عندنا للنصوص المستفيضة ، وكذا كل ما يعتقد ، فإنه صحيح يقع به بلا خلاف يعرف منا.

٧٨١ - مفتاح

[اعتبار الشاهدين في الطلاق]

لابد من حضور شاهدين ظاهري العدالة، يسمعان الانشاء، أو يريان الكتابة

والإشارة من العاجز والآخرس، بالاجماع وآية «وأشهدوا ذوي عدل منكم»^(١) والمعتبرة المستفيضة فيه وفي أن الآية فيه ، وهو شرط في صحته .

ولا يقع بشاهد واحد ، ولا الفساق ، ولا النساء لامنفردات ولا منضمات الى الرجال، لتعليق الحكم بالصحة على ذكرین عدلين في النصوص، ولخصوص النصوص «لا يجوز شهادتهن في الطلاق» .

ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام ، اما لان الاصل في المسلم العدالة ، أو لخصوص الحسن «بشاهدين عدلين - الى أن سئل - فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ، أيكون طلاقاً؟ فقال : من ولد في الفطرة أجزت شهادته في الطلاق بعد أن يعرف منه خير»^(٢) قيل : فيه تنبية على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر ، لأن قوله «بعد أن يعرف منه خير» يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير العمل ، والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبيه ، الا أن يفسر الحديث بأن الناصبي لا خير فيه .

ولابد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد ، للحسن «أشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر ، فقال: انما أمرأن يشهادا جمياً»^(٣) وأما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة منهمما ، بل سماعهما كما في الحسينين .

٧٨٢ - مفتاح

[موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة]

الطلاق منه مالا يصح للزوج معه الرجعة الابعد جديداً، ويسمى به «البائن»

١) سورة الطلاق : ٢ .

٢) الواقى ١٥٦/٣ أبواب الطلاق .

٣) وسائل الشيعة ٣٠١/١٥ .

وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها، واليائسة، ومن لم تبلغ المحيض، والمختلة والمبارأة مالم ترجعا في البذل ، والمطلقة ثلاثةً بينها رجعتان أو عقدان أو رجعة وعقد .

ومنه ما يصح معه مراجعتها سادامت في العدة من دون عقد ، سواء راجع أو لم يراجع ، ويسمى بـ «الرجعي» وهو ماعدا المذكور من أقسامه ، كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع ، فان راجعها في العدة الرجعية، وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط ، سمي بـ «طلاق العدة» وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك ، سمي بـ «طلاق السنة» كما يستفاد من النصوص المستفيضة ، وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة ، وهو ما يكون في نفاس أو حيض أو ظهر مواقعة مع الدخول ، وحضور الزوج أو ما في حكمه أو دون المدة المعتبرة في الغيبة ، أو الثلاثة المرسلة مع اعتقاد وقوعها أجمع ، وذلك كله باطل عندنا كما مر ، وصحيح عند العامة وان حرم وأئم صاحبه .

٧٨٣ - مفتاح

[حرمة المرأة المطلقة ثلاثةً أو تسعاً مع الكيفية]

كلما استكملت المرأة الفحاق الصحيح ثلاثةً ، حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق ، سواء كان بائناً أو رجعياً أو موزعاً عدياً أو سنيناً بخلاف ، لطلاق الآية وسائر النصوص ، وأما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك ، أو محمول على التقية ، وكلما استكملت تسعاً تخلل بينها رجالان حرمت مؤبداً وقد مضى ذكره في باب النكاح .

٧٨٤ - مفتاح

[أحكام الطلاق الراجعي]

المشهور أنه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الواقع للمعتبرة، سواء وقع الطلاقان في طهر واحد كما في الموثق ، أو في طهرين ، كما في الصحيحين ، خلافاً للعماني للخبر المراجعة في الجماع ، والا فانما هي واحدة ، وهو مع ضعفه معارض للأجماع وال الصحيح كما يأتي في الرجعة .

وأما الصحيح «في المراجع لا يطلق التطلقة الأخرى حتى يمسها»^(١) فحمله الشيخ على العدي خاصة ، للخبر «الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع ، فتكلك تحل له قبل أن تتزوج زوجاً غيره ، والذى لا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره هي التي تجتمع فيها بين الطلاق والطلاق»^(٢) وفي الحسن «عن الطلاق الذى لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بأمرأة كانت عندي ، فذكر أنه طلقها للعدة ثلاثة مع المواقعة في كل رجعة»^(٣) وفيهما مخالفة لما اتفقا عليه من التحرير بالثلاث بغير العدي ، فالاولى حمل النهي على الكراهة ، بمعنى استحباب توسيط المس تبعيداً عن البدعة العامية ، من جواز تعدد الطلاق كيف اتفق ، وتضعيفاً للخبر الاول ، وحملها لفعله عليه السلام على الاولى .

والطلقة في العدة رجعية وإن وقعت من دون وقوع ، لأن الرجعة ترفع أثر الطلاق السابق ، وتصير الزوجة مدخولاً بها ، كما كانت قبل الطلاق . قال الشهيد

(١) وسائل الشيعة ٣٧٦/١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٣٧٩/١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٣٥٨/١٥ .

الثاني : هذا مما لا خلاف فيه .

والمستفاد من الاخبار أنه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البيوننة، فلابد من الواقع بعد المراجعة ، وان كان الغرض أن تكون في حبالته ثم بدلالة أن يطلقاها ، فلا حاجة الى المس ، ويصبح طلاقها ويحسب من الثلاث ، وفي آخر الحسن السابق «انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة»^{١)} .

٧٨٥ - مفتاح

[حكم طلاق الحامل ثانياً]

اشترط الصدوقيان في طلاق الحامل ثانياً ، بعد مراجعتها مضي ثلاثة أشهر ، والاسكافي مضي شهر ، وهما شاذان ، لكن النصوص في ذلك مختلفة ، فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ، ومنها ما صرّح بجواز تعدده ثلاثة والتحرير به مطلقا ، ومنها ما جوز التعدد مع تخلّل الوظي ، ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوظي حتى يمضي شهر .

والاسكافي حمل المجوز على العدي ، وقيده بالشهر جمعاً ، وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد ، وحمل النهي على السنّي ، ولا يدرى ما أراد بالسنّي الاعم أو الاخص ؟ مع أن ارادة كل منهما فاسدة ، وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع ، والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرطه ، لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز ، أو حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبيوننة ، لا ما كان^{٢)} بدلالة في المراجعة بعد الاولى ، كما يستفاد من بعضها وحمل النهي

. ١) وسائل الشيعة ٣٥٨/١٥

. ٢) وفي نسخة : لامكان .

عن الزائد على الكراهة، وجعله قبل شهر آكده، من غير فرق بين العدي والسنني كما فعله الشهيد الثاني ، طريق للجمع أحسن مما ذكره الاسكاف والشيخ .

٧٨٦ - مفتاح

[ما يتحقق به الرجعة]

الرجعة تتحقق بالقول الصريح ، وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهود ، بقصد الرجوع في الكل اجماعاً ، وبالكتابية مع النية على الاصح ، وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ، ولتضمنه التمسك بها.

ويكفي من الاخرين الاشارة المفهمة ، ولو بأخذ القناع عن رأسها اذا أفاد ذلك ، كما قاله الصدوق أخذـاً من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق ، وليس أصلاً برأسه .

ولايجب الاشهاد عليها عندنا ، بل يستحب للحسينين «يشهد أحـبـي»^(١)
وهو أفضل .

وهل يجوز تعليقها على الشرط ؟ المشهور لا ، المخالف لها بالنکاح ، وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية ، قوله مبنيان على أن الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعـاً متزلـلاً يستقر بانقضـاء العـدة ، أو أن خروـج العـدة تمام السبـب في زوالـها ؟ ويترفرـع أيضـاً عليهـ مسائلـ كثيرةـ .

القول في الخلع والمبارأة

قال الله عز وجل «فإن خفتم ألا يقيـمـا حدود الله فلا جناـحـ عليهمـ ما فيـمـا افـقدـتـ بهـ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٣٧١ / ١٥

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩

٧٨٧ - مفتاح

[تعريف الخلع والمباراة وكيفيتها]

الخلع - بالضم - من الخلع - بالفتح - وهو النزع ، كأن كلاً منهما ينزع لباس الآخر ، «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»^١ . والمباراة بالهمزة ، وقد تقلب أللأً: المفارقة ، وكل منهما طلاق بعوض .

ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق ، وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل ، وآخر في الخلع وهو كراحتها له ، والا لم يصح ولم يملك العوض . وآخرين في المباراة هما كراهة كل منهما لصاحبه ، وعدم زيادة العوض على المهر ، ولا خلاف في شيءٍ من ذلك للمعتبرة المستفيضة ، الا ما يأتي في كون الخلع طلاقاً ، وفي المستفيض : اذا قالت لا أغتنسل لك من جنابة ولا أبُر لك قسماً ولا وطئ فراشك من تكرهه ، حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها^٢ .

ومنهم من اشترط في خلع الحامل - ان قيل انها تحيسن - أن يكون في ظهر غير المواقعة ، وهو شاذ . ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر الآية ، خلافاً للنهاية فيما اذا قالت : لا دخلن عليك من تكره ، محتاجاً بأن ذلك منها منكر ، والنهي عن المنكر واجب ، ورد بمنع انحسار النهي في الخلع .

وصيغتهمانصرية «خلعتك» أو «خالعتك بكذا أو على كذا» و «بارأتلك بكذا أو على كذا» و نحو ذلك . وهل يعتبر قبول المرأة ، أو سبق سؤالها والتطابق بينهما ، وعدم تخلل زمان معتمد به كما في كل ايجاب وقبول ؟ قال

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٨٩ / ١٥ .

جماعة : نعم ، أما تعين اللفظ من جانبها فلا قولاً واحداً ، بل كل ما دل على طلب الإبانة بعوض معلوم ، لجوازه من طرفها كما يأتي .

والمشهور وجوب اتباع صيغة المبارة بالطلاق ، بأن يقال : فهي طلاق أو أنت ، بل أدعى بعضهم عليه الأجماع ، ونقوله الشيخ في الخلع أيضاً عن جماعة من المتقدمين ، واختصاره لخبر ضعيف سندأ ودلالة ، مع أن الصحاح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولامعارض لها ، وبها عمل الأكثر في الخلع ، والشيخ حمله على التقية .

وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع بمجرده ، هل هو طلاق يعد من الثلاث أم فسخ لا يعد منها ؟ الأصح وعليه الأكثر الأول للصحاح الصراح ، خلافاً للشيخ لوجوه مدخلة ، وعلى الثاني يشكل إثبات أحكام الطلاق وشرائطه له ، إلا ما ورد فيه النص بخصوصه ، كاشتراط الطهر من غير جماع الا إذا ثبت الأجماع ، ومع عدم انضمام الطلاق لابد فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق ، تمسكاً بالزوجية إلى أن يثبت خلافها ، أما مع انضمامه فيكتفي الكتابات مع النية ، لأن العبرة حينئذ بالطلاق ، بل لو اقتصر على قوله أنت طلاق بكذا ، مع سبق سؤالها أو قبولها ، صح بلا خلاف . ويلحق بأحدهما مع شرطه ونيته ، ولو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان : أحدهما الصحة .

ولو تجرد عن الكراهة ، فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض ، وكذا لو أكرهها على البذل فطلقتها به ، أما لو خلعنها به فسد لفساد البذل ، ولا يجوز اكرانها على البذل ولا عضلها^١ وسوء العشرة معها ، لتضطر إلى البذل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، كما في الآية^٢ ، وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق ، وقيل :

(١) أي منها بعض حقوقها أو جميعها ، مأخوذ من قوله تعالى «ولا تعضلوهن» .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

كل ما يوجب الحد ، وقيل : كل معصية للخبر ، وفي آخر «الرجل يكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهي الله عن ذلك»^١ وشخص الشهيد جوازأخذ البذل مع الفاحشة ، بماوصل اليها من مهر وغيره دون الزائد ، حذراً من الضرر العظيم ، وظاهر الاكثر خلافه ، أما نسخ الآية فلم يثبت عندنا^٢.

٧٨٨ - مفتاح

[أحكام الخلع والمبارأة]

كلما صح أن يكون مهـراً ، صح أن يكون فداءاً ، عيناً كان أو منفعة ، كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ، ولا تقدير فيه لطلاق النصوص ، ولابد من العالم به بحيث يمكن تسلیمه ويرفع معظم الغرر ، ولو تلف العوض ضمنت ، ولو بان معيناً فله الارش ، وفي صحة البذل من المتبوع قولان أما لو وقع منه على وجه الجعالة ، صح ويقع الطلاق رجعياً .

٧٨٩ - مفتاح

[حكم الرجوع في الفدية]

إذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له ، سواء جعلناه طلاقاً أو فسخاً أو غير ذلك ، بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ، وإنما الرجوع إلى الفدية مادامت في العدة ، ومع رجوعها يرجع إن شاء للصحبيح «إن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون أمرأته فعلت» وغيره^٣ .

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٠ و ما في المتن مضمون الرواية .

(٢) رواه العياشي في تفسيره «منه» .

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٤٩٣ .

واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معًا ، لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما ، وقيل : بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه ، لأن ظاهر الرواية تلزم الحكمين ، فلا دليل على جواز رجوعها مطلقاً . وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثلاثة ، لم يجز لها الرجوع في البذل ، لعدم امكان رجوعه في البعض .

وحيث ترجع المرأة في الموضع تصير العدة رجعية ، سواء رجع أم لا ، لكن في ترتيب أحكام العدة الرجعية عليها مطلقاً ، كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان .

القول في الظهار

قال الله عزوجل «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»^(١) .

٧٩٠ - مفتاح

[تعريف الظهار وكيفيته]

الظهار من الظاهر ، لانه موضع الركوب ، والمرأة من كوب الزوج ، وهو أن يقول : أنت أو هذه أو نحو ذلك علي أو مني أو عندي وما شابه ذلك ، كظاهر امي أو مثل امي بخلاف ، أو حرام كظاهر امي كما في الصحيح ، خلافاً للشيخ ، ولا وجه له سيمما بعد النص المعتبر ، وفي وقوعه مع حذف الصلة قوله .

وفي غير الام من المحارم المؤبدة أقوال شتى : أصحها الوقوع مطلقاً

(١) سورة المجادلة : ٣

للصحيح «هـ من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة»^١ واما ما في الاخر «يقول الرجل لامر انت على كظهر اختي او عمتى او خالتى، فقال: انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام»^٢ فلا دلالة فيه على نفيه مع أنه أجاب باتحرير . ولو شبهها بكلها ، أو بغير الظاهر من أعضائهما أو شبه عضواً منها بكلها أو بأحد أعضائهما، فأقول : لعدم الواقع مطلقاً الاصل وقصر الحكم على موضوع الوفاق والنظر الى الاشتغال ، وللواقع في الثاني خاصة الخبران .

ودعوى الشيخ الاجماع فيه معارض بمثله من السيد في خلافه، والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله.

ولو قال : كظهر أبي أو أخي لم يكن شيئاً، وكذا لو قالته هي اجماعاً منها وفي الخبر «لو قالت زوجي علي حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها»^٣ ولو جعله يميناً أي جزاء على فعل أو ترك ، قصداً للزجر أو البعث لم يقع ، للعتبرة المستفيضة منها الصحيح «لا يكون الظهار في يمين»^٤ ومنها الحسن «الطلاق الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار»^٥ وللنهي عن اليمين بغير الله.

وهل تقع تعليقة بشرط أو صفة من دون قصد اليمين ؟ الاصح وعليه أكثر المتأخرین نعم ، للعمومات وخصوص الصحیحین : الظهار ظهاران ، فأخذهما أن يقول أنت على كظهر أمي ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر قبل أن ي الواقع ، فإذا قال: أنت على كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا ففعل وحنت وجب عليه الكفارة

١) وسائل الشيعة ٥١١/١٥ ح ١ .

٢) وسائل الشيعة ٥١١/١٥ ح ٣ .

٣) وسائل الشيعة ٥٣٤/١٥ .

٤) وسائل الشيعة ٥١٢/١٥ .

٥) وسائل الشيعة ٥١٠/١٥ .

حين الحنت^١). وفي معناه آخر الا أنه قال : والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول «أنت على كظهر أمي ان قربتك»^٢.

خلافاً لجماعة لاصالة بقاء الحل وللمخبرين . ولا يبعد أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والواقع ونحوهما ، مما يدل على ارادة تحرير امرأته على نفسه ، دون غير ذلك مما يدل على أن مقصوده ترك ذلك الفعل لتحرير المرأة ، توافقاً بين المعتبرة .

ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهر أو سنة فأقول : ثالثها الواقع مع زيادة المدة عن مدة الترbsن ، والاصح وقوعه مطلقاً لعموم الآية ، وأما ما في الصحيح «عن رجل ظاهر من امرأته يوماً . قال : ليس عليه شيء»^٣ فلا ينافي ، لأن الظهار بمجرده لا يوجب شيئاً .

واما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما يأتي ، فإذا صبر يوماً فليس عليه شيء ، مع أن في أصح النسختين «ظاهر من امرأته فوقى»^٤ اي لم يقاربها .

ويؤيد الواقع حديث سلمة بن صخر ، حين ظاهر من امرأته شهرأ فأمره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة .

٧٩١ - مفتاح

[ما يشترط في وقوع الظهار]

يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق ، من حضور شاهدين ،

١) وسائل الشيعة ٥٣١/١٥

٢) وسائل الشيعة ٥٢٩/١٥

٣) الوافى ١٣٦/٣ باب الظهار

٤) وسائل الشيعة ٥٣١/١٥

وعدم كونها أجنبية ، أو حائضاً ، أو في طهر الواقع مع حضور الزوج فيهما ، بالاجماع والمعتبرة في الكل .

وفي اشتراط الدخول قوله: أصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها «في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار»^(١) والخاص مقدم على العام وحجة المخالف عدم حجية الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، وقد تكلمنا عليه في الاصول .

وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوعة بالملك خلاف ، والاظهر وعليه الاكثر الواقع للعموم وخصوص المعتبرة الصريحة في الثاني، ومستند المخالف ضعيف .

ويقع من العبد بلا خلاف منا ، للعموم وخصوص الصحيح وغيره «عن المملوك أعلىه ظهار؟ قال : نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عنق»^(٢) والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الآية ، خلافاً للشيخ والاسکافي لعدم صحة الكفارة منه ، وهو ضعيف لعدم المتنافاة .

٧٩٢ - مفتاح

[أحكام الظهار]

الظهور محظوظ بالمنكر والزور في الآية، فإذا أراد الواقع فعليه الكفارة من قبل أن يتماسا كما في الآية^(٣) ، وللصحيح «متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن ي الواقع»^(٤) وقال الاسکافي: إذا أقام على امساكها بعد الظهور بالعقد

١) وسائل الشيعة ٥١٦/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٥٢٢/١٥ .

٣) سورة المجادلة : ٤ .

٤) وسائل الشيعة ٥١٨/١٥ .

الاول زماناً وان قل ، فقد عاد لما قال ، لأن العود انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك .

وأجيب : بأن بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها عليه ، وإنما ينافي ارادة الاستمتاع أو نفسه ، والثاني غير مراد بجماعتنا ، ولقوله تعالى «من قبل أن يتماسا» فتعين الاول .

أقول : بناء الاستدلال والجواب على أن يكون المراد بالعود لما قال ، المخالفة أو ارادة الوطى ، باضمار الارادة في الآية ، كما هو المشهور بين فقهائنا تبعاً للمفسرين من العامة .

وفيه : أنه مع ما فيه من التكليف ، تفسير بالرأي ، والمنقول عن أمتنا عليهم السلام أن قوله «ثم يعودون لما قالوا» يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته : أنت علي كظهر أبي ، فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول ، فإن عليه تحرير رقبة الآية .

وهل يستقر الوجوب بارادة الوطى أم معناه تحريم الوطى حتى يكفر ؟ المشهور الثاني ، للصحيح «عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة . قلت : إن أراد أن يمسها . قال : لا يمسها حتى يكفر»^(١) وقيل : بالاول ، لترتبه على العود بناء على التفسير المشهور .

وأجيب : بأن المفهوم منه انما هو توقيف التماس عليها ، مع أنها مقيدة بقليل التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضاييفين . وفي الحق تحريم مادون الوطى كالقبلة والمحس به قبلها قولان ، للاختلاف في تفسير المسمى .

ولو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان على المشهور ، للصحابيين وغيرهما

خلافاً للإسكافي فواحدة للحسن وغيره . وحمل التعدد على الاستحباب ممكناً والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح ، فإن جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة ، وليس بعيداً . ولاريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان .

ويتكرر الكفارة بتكرر الوطى ، للنصوص منها الحسن . خلافاً لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل الثاني ، والنص حجة عليه .

وهل تكرر بتكرر الظهار ؟ الاكثر نعم مطلقاً للمعتبرة ، وفي المبسوط بشرط تراخي أحدهما عن الآخر ، أوتوا ليهما من غير أن يقصد به تأكيداً والا فواحدة ، والإسكافي بشرط تعدد المشبه بها كلام والاخت ، الا أن يتخلل التكفير فمطلقاً .

وقيل : بشرط اختلاف المجلس ، وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد ، بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس .

ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ، ففي وجوب التعدد قولان : أشهرهما ذلك لوجوب الظهار في حقهن وللحسن^(١) وغيره ، خلافاً للإسكافي لأنها كلمة تقتضي مخالفتها الكفارة ، سواء تعلقت بوحدة أو أكثر كاليمين والخبر .

ولو علق الظهار بالوطى ، فلا يجب الكفارة الا بعده للواقع الثاني كما مر خلافاً للشيخ فأوجبها بنفس الوطى ، وهو بعيد .

ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع ، نعم ان تزوجها بعقد جديد بعد البيونة ، سقطت عند الاكثر للصحيح^(٢) ، خلافاً للحلبي والديلمي للحسن ،

١) وسائل الشيعة ٥٢٥/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٥١٨/١٥ .

وحلمه على الاستحباب ممكناً، والشيخ حمله على التقية، وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة ، بل هذا أولى بالسقوط ، لاختلاف جنس الحلبة .

٧٩٣ - مفتاح

[أحكام كفارة الظهار]

قد مضى بيان الكفارة وأحكامها في مفاتيح الصيام، ونقول هنا: إن المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطني، سواء وقع نهاراً أو ليلاً قبل مضي شهر ويوم أو بعده ، وخالف فيه الحلبي فلم يبطله به وإن أثم ، فيتم وعليه كفارة أخرى للوطني ، وهو الأصح ، وفقاً للقواعد والدروس .

ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلاث، لعموم النصوص وتحقيقاً للبدليلية ، خلافاً للإسکافي في الاطعام ، بعدم اشتراط القبلية فيه في الآية، بخلاف أخيه ، وهو ضعيف .

ثم اذا عجز عن الخصال الثلاث وابداه سوى الاستغفار ، ففي الاجتزاء مع سقوط الكفارة رأساً، أم مع وجوبها اذا وجد، أم تحريرها عليه حتى يجد أقوال : ولها أخبار غير نفية السندي، أقربها وأحوطها الاخير ، أخذنا بظاهر القرآن وحديث سلمة بن صخر ، حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن غيره ، وصرىح الخبر . وفيه أنه فرق بينهما الى أن ترضى المرأة بأن يكون معها ولا يجامعها.

٧٩٤ - مفتاح

[حكم الزوج بعد الظهار]

اذا لم يرد الواقع ولم تصبر المرأة ، ترك ثلاثة أشهر ، فان فاء والأخير بين التكفير والرجعة والطلاق كذا في الخبر ، وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم

والمشرب حتى يختار أحدهما .

وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافة الى الحاكم ، وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم .

واستشكل الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها ، كما اذا رافعته عقب الظهار بغير فصل ، بحيث لا يفوت لها الواجب من الوظي بعد المدة المضروبة ، فان سائر الحقوق غير مناف للظهور . وهو في محله .

القول في الأيلاء

قال الله عزوجل : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فأوا
فان الله غفور رحيم * وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»^(١) .

٧٩٥ - مفتاح

[تعريف الأيلاء وكيفيته]

الأيلاء هو الحلف على ترك الوظي بالشرائط المخصوصة ، ولا ينعقد الا بأسماء الله سبحانه ، لانه ضرب من الميمين .

ويشترط التلفظ به بأي لغة كانت مع القصد ، فلا يكفي النية من التلفظ ولا العكس . وأن يكون اللفظ صريحاً كـ «لا جامعتك أو لا أجامعتك ولا وطئتك ولا دخلت فرجك» ونحو ذلك ، أما لا اجمع رأسي ورأسك في مخدة ، أو لا ساقتك من السقف مع النية فقولان : وظاهر الحسن الواقع ، مع أنهم لم يجوزوا غيرهما من الكنيات البعيدة وان نوى .

وكيف كان فلاري في وقوع اليمين بذلك وأمثاله مع النية فيلحقه حكمه

وان لم يقع الايلاء ، وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين ، وفي الحسن وغيره «الايلاء أن يقول: لا والله لا اجماعك أو يقول: والله لا لاغيظنك ثم يغاضبها»^(١) وفي آخر «اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة أشهر»^(٢) .

وفي اشتراط تجريسه عن الشرط قوله : الاصح العدم ، كما مضى في نظائره للعموم .

ولا يقع الا في الاضرار بالمرأة بلا خلاف ، للخبر وان ضعف لان جباره بالعمل والشهرة ، فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء و كان كسائر اليمان ، وكذا لو حلف أن لا يجامعها في الدبر ، لعدم الاضرار فيه .

ويشترط أن تكون المرأة منكوبة بالعقد لا بالملك ، لقوله تعالى «من نسائهم» ودائمة ، لأنها المبادر من النساء ، ولقوله بعده «وان عزموا الطلاق» ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطى ، وللنص الصحيح «لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتّع بها»^(٣) خلافاً للسيد ، لأنها من جملة النساء ، وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول ، فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة . وأن يكون مدخولاً بها للنصوص منها الصحيح ، وقد مر في الظهور ، ولا خلاف فيه .

ويقع من الكافر المقر بالله ، والمملوك بالحرمة ، والامة المسلمة والكافرة ، وكذا ذات العدة الرجعية ، لأنها في حكم الزوجة .

ويشترط أن يكون التحرير مطلقاً ، أو مقيداً بالدؤام ، أو مقرضاً بمدة تزيد

١) وسائل الشيعة ٥٣٥/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٥٣٦/١٥ .

٣) الوافي ١٤٢/٣ باب الايلاء .

عن أربعة أشهر، أما بتقدير الزمان ، أو بالتعليق بأمر يعلم تأخره عن ذلك عادة، والا لم ينعقد الایلاء بل اليمين خاصة ، وذلك لعدم وجوب الوطى فيما دون هذه المدة ، فلا أثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة أشهر ، وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفاره ، وفي الخبر «لا يكون ايلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر»^(١) .

٧٩٦ - مفتاح

[أحكام الایلاء]

مدة التربص أربعة أشهر كما في الآية ، لأنها أكثر مدة تصبر المرأة فيها عن الوطى وللزوج فيها تركه . ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ، ولا الحرمة والامة ، لأنه أمر جيلي لا يتفاوت فيه الحرية والرقية .

والمشهور أن ابتداءه من حين الترافق ، لأن حكم شرعى يتوقف على حكم الحاكم ، ولا صالة عدم التسلط على الزوج ، والاصح أنه من حين الایلاء ، وفقاً للقدىمين والمختلف ، للاية والمعتبرة وضعف الدليلين ، اذ يمنع احتياج المدة الى الضرب ، بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ، ولا دليل على توقيفه على المرافعة ، والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع .

ثم المدة حق للزوج ، ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة ، فان انقضت فان فاء فعليه كفاره اليمين وانحل الایلاء ، كما لو واقع قبل انقضائها ، وقيل : لا كفاره مع الفئة بعد المدة ، لأن المحلوف عليه اذا كان تركه أرجح ، لم تجب الكفاره بالحنث ، وهو قوي الا أنه شاذ ، والمشهور الاول وله الخبر^(٢) . وان أصرف لها

(١) وسائل الشيعة ١٥/٥٣٨

(٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٤٦

مطالبه ورفعه الى الحاكم ، ايفيء أو يطلق للمعتبرة .

ولايقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاض المدة ، للacial وظاهر الاية ، ولا بطلاق الحاكم عنه لما مر في الطلاق ، وليس له اجباره على أحدهما تعيناً ، وان امتنع من الامرین حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى أن يختار أحدهما كما في النصوص ، وهل يقع طلاقه رجعاً حيث لا يكون ليبنونته سبب آخر؟ المشهور نعم ، لوجود المقتضي ورفع المانع ، وللحسنين الصريحين ، وقيل: لالصحيح وغيره ، وأولاً تارة بما اذا اختار البائن فانه مخير في ذلك ، وأخرى بما اذا كانت ذات طلقتين ، وفيه بعد .

وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء ، بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن أو الشراء أو العتق ثم عادت بالعقد الجديد ، فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية . وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قوله تعالى: وكذا زمان الردة لو ارتد .

ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا مامضى ، لانه مما يتجدد . وفي بطلان حكم الايلاء بالوطني لا عن عدم قوله ، مضيا في اليمين . وكذا في وجوب تكرر الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه ، وان أصحهما العدم ، وأنه الظاهر من أصحابنا هنا .

٧٩٧ - مفتاح

[فُشَّةُ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ]

فُشَّةُ الْقَادِرِ عَلَى الْوَطِي غِيَبَوْبَةُ الْحَشْفَةِ فِي الْقَبْلِ ، وَفُشَّةُ الْعَاجِزِ عَنِ اظْهَارِ
الْعَزْمِ عَلَى الْوَطِي مَعَ حَصْوَلِ الْقَدْرَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْعَذْرُ حُسْنًا كَالْمَرْضِ وَالْحَسْنِ ،
أَوْ شُرُعًا كَالصُّومِ وَالْأَحْرَامِ .

ولو كان من قبلها قيل : تسقط لها المطالبة ، وقيل : بل الزم بفترة العاجز وهو أقرب ، ولو ادعى الاصابة فأنكرت ، فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر^(١).

القول في اللعان

قال الله تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين* ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين»^(٢).

٧٩٨ - مفتاح

[تعريف اللعان وما يشترط في تتحققه]

اللعان أن يشهد كل منهما على صاحبه ، ثم يلعن نفسه في الخامسة ، لرميه ايها بالزنا أو لنفيه الولد .

ويشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف ، لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون ، وأما الاسلام والحرية فلا وفاقاً للاكثر ، لعموم الآية وللمحسن : سئل هل يكون بين الحرمة والمملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرمة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية^(٣) وفي الصحيح «عن قذف المملوك امرأته . قال : يتلعنان كما يتلعن الاحرار»^(٤) .

. ٥٤٧/١٥) وسائل الشيعة (١

. ٩-٦) سورة النور (١

. ٥٩٦/١٥) وسائل الشيعة (٣

. ٥٩٦/١٥) وسائل الشيعة (٤

وقيل : باشتراط الاسلام فيهما ، لانها شهادة والكافر ليس من أهلها ، ورد بمنع الصغرى بل هو يمين ، لانه بباء القسم وذكر المقسم به ، وللخبر «مكان كل شاهد يمين»^{١)}.

وقيل : باشتراطهما في المرأة للصحيح «لا يلعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها»^{٢)} وتأويلاً لها بعيدة .

والحلبي اشترطهما في القذف دون نفي الولد ، لأن قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد ، فلا يتوقف نفيه على اللعان .

ورد بأنه فيهما لنفي التعزير ، وتوقفه في لعان الآخرين لا وجه له ، لقيام اشارته المفهومة مقام اللفظ ، كما في سائر الاحكام .

٧٩٩ - مفتاح

[ما يشترط في القذف]

يشترط في القذف أن ينسبها إلى الزنا ، أما السحق فلائقولا واحداً ، وأن يدعى المشاهدة ، بالأجماع والمعتبرة المستفيضة ، منها الصحيح «إذا قذف الرجل أمرأته فإنه لا يلعنها حتى يقول : رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها»^{٣)} ومثله الحسن . وفي رواية «إذا قال انه لم يره ، قيل له : أقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد»^{٤)} . وربما يلحق بالمشاهدة ما إذا حصل له العلم بالقرائن ، والمشهور الأول .

١) وسائل الشيعة ٥٩٥/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٥٩٦/١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٥٩٤/١٥ ح ٤ .

٤) وسائل الشيعة ٥٩٤/١٥ ح ٥ .

وأن لا يكون له بينة ، لمفهوم الآية ، خلافاً للخلاف والمختلف ، للacial
وضعف مفهوم الوصف ، ولعلهبني على الغالب أو الواقع ، والمشهور الأول .

وأن لا تكون مشهورة بالزنا ، ولا تكون صماء أو خرساء ، بلا خلاف في
الثلاثة ، وفي الصحيح «في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء . قال : إن
كان لها بينة فشهادا عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً ، وإن
لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها»^١ وفي عدة آخر «يفرق بينهما»^٢ .

وأن تكون منكوبة بالعقد الدائم ، وفاقاً للمشهور للمعتبرة ، منها الصحيح
«لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^٣ وقال المفید والسيد بوقوعه بالمتمنع
بها لعموم الآية ، ومبني الخلاف على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
وعدمه ، وتحقيقه في الأصول .

أما غير الدائم والممتعة فلا ولا واحداً ، لقوله تعالى «أزواجاهم» وفي حكم
الزوجة ذات العدة الرجعية، أما البائن فلا . وفي اعتبار الدخول قوله وللاعتبار
الأخبار .

ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى مقابل النكاح على الاصح ، وخصوص الواقع
لا يخصص العام . ولاخلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم ، خلافاً للمفید
وتلميذه الشيخ للخبر «يلعن في كل حال الا أن تكون حاملاً»^٤ وهو ضعيف
مؤل . ولا شرائط الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما ، لأن اللعن ليس
بطلاق عندنا .

١) وسائل الشيعة ٦٠٣/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٦٠٢/١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٦٠٥/١٥ .

٤) وسائل الشيعة ٦٠٧/١٥ .

٨٠٠ - مفتاح

[ما يشترط في اللعان لنفي الولد]

يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد ، بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولد المتعة باللعان كما قالوه ، ويدل عليه عموم الصحيح السابق «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع بها»^{١)} وكذا ولد الشيبة .

وأن يمكن المحقق به اولاً اللعان ، والا انتفاء بغير لعان ، ويأتي بيان هذه الأحكام في مباحث الاولاد .

ولابد من الدخول بها وهو ظاهر ، وفي الاكتفاء ببيتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح ، وفيه تردد .

وهل يشترط سلامتها من الصمم والخرس؟ الاصح لا ، اقتصاراً فيماخالف الاصل والعمومات على موضع الوفاق .

٨٠١ - مفتاح

[كيفية اللعان وأحكامه]

لا يصح اللعان الا عند امام الاصل ، او من نصبه لذلك ، او الفقيه الجامع لشرط الفتوى ، وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولهان .

وصورته أن يشهد الرجل بالله أربع شهادات انه لمن الصادقين فيمارماها به ، ثم يقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة بالله أربعاً أنه لمن الكاذبين فيمارماها به ، ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الآية .

ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعاً للنص، آتياً بالعربية إلا مع العجز، مبتدأً بالشهادة ثم اللعن أو الغضب، وابتداء الرجل كما في الحسن، وتعيينه المرأة بما يزيل الاحتمال، وقيامهما جمِيعاً عند تلفظ كل منهما، كما في المعتبرين^(١)، والصدق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرائع، والأول أصح. ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويفهمهما مستقبلين بحدائمه، كما في الحسن، وأن يحضر جماعة من أعيان البلد وصلحائمه، لانه أعظم للأمر وللتأسي، وأن يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن أو الغضب، ويخوفهم بالله تعالى للتأسي وللنصل. وقد يغلط بالقول والمكان والزمان، واستحبه جماعة.

٨٠٢ - مفتاح

[الأحكام المترتبة بعد اللعن]

يتعلق بالقذف وجوب المجد في حقه، وبعلانه سقوطه عنه، ووجوبه في حقها، وبعلانها سقوطه عنها، وزوال الفراش، والتحرير المؤبد، وانتفاء الولد عنه إن كان اللعن لذلك، كل ذلك بالنصوص والاجماع.

ولا يحمل الرجل على اللعن بعد القذف عندهما ولا المرأة بعد لعلانه، بل يحدان مع الامتناع، كما يستفاد من الاخبار.

ولو أقام بزناها سقط عنه المجد، وكذا لو أقرت بالزناء ولو مرة وإن لم يحد عليها بذلك، ويعذر الرجل للإيذاء بتجميد ذكر الفاحشة، وهل له اسقاط التعزير باللعن دفعاً للعقوبة وقطعأً للنکاح ورفعاً للعار أم لا لظهور صدقه وثبت زنا؟ قوله.

أما لو ثبت زناها بالاعتراف، فالوجود عدم اللعن بل يعزز ويلاعن لنفي

الولد ان نفي ، ولا ينتفي الولد الا باللعان ، لأن زناها لا ينفي الولد عن الفراش ،
كما يأتي في أحكام الاولاد .

٨٠٣ - مفتاح

[حكم التكذيب والنكول في أثناء اللعان وبعده]

لو كذب أحدهما نفسه في الاثناء ، أو نكل ، ثبت عليه الحد ان كان للقذف ،
ولم تزل الزوجية والولد ، وفي الصحيح وغيره «ان نكيل في الخامسة فهي
امر اته وجلد ، وان نكلت المرأة فعليها مثل ذلك»^{١)} وفي رواية «لو أكذب نفسه
يجلد حد القاذف»^{٢)} ومثله في أخرى .

ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان ، لحق به الولد ويرثه ، ولكن لا يرثه
الاب ولا أقرباؤه ، كما يأتي في المواريث ، ولم يزيل التحرير ، وفي ثبوت
الحد عليه قوله : للثبت الخبر وتأكيده القذف باللعان مع اعترافه بكذبه ،
وللسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة ، وأن الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف ،
وهو أقوى .

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجحب عليها الحد ، لأن تقر أربع مرات فقولان :
أشهرهما الوجوب .

٨٠٤ - مفتاح

[مسائلان في حكم اللعان]

لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه ، سواء قذفها قبل اللعان أو

١) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٣ ح .

٢) وسائل الشيعة ١٥/٥٩٢ ح .

بعده للنصوص .

ولومات قبل اللعان ، سقط اللعان وعليه الحد للوارث ، وله اسقاطه باللعان ،
قيل : ولكن لاينفي الميراث ولا النسب ، لترتبهما على التلاعن من الجانبيين ،
ولأن الميراث قد ثبت بالموت ، فلا يسقط باللعان المتعقب ، وقيل : لو قام رجل
من أهلها فلاعنه ، سقط ارثه للخبرين .

الباب الثالث

(في العدد والاستبراء)

القول في العدة

قال الله تعالى : «والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(١) .

وقال عزوجل : «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فمالكم عليهن من عدة تعذونها»^(٢) .

وقال : «واللائي يئسن من المحيسن من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
أشهر واللائي لم يمحسن واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٣) .

وقال : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشرآ»^(٤) .

١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

٣) سورة الطلاق : ٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٤ .

٨٠٥ - مفتاح

[من عليها العدة]

لاعدة على من لم يدخل بها، سواء بانت بطلاق أو فسخ، بالنص والاجماع، لأن الغرض منها براءة الرحم، عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي، ولما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال، علق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول، وينط بتعييب قدر الحشمة وان لم يمكنه الانزال، وفي الشخصي روایتان حمل المثبتة على الاستحباب.

وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة، لامكان الحمل بالمساحة، وهو شاذ. نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه، وللاسكافي قول بوجوبها بالخلوة، وقد مضى ضعفه.

وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان: أشهرهما العدم، للمعتبرة المستفيضة، خلافاً للسيد وابن زهرة، لظاهر الآية فان معنى «ارتبتم» أي في العدة ومبلغها، كما يدل عليها سبب نزولها، ويعيده الخبر وان ضعف.

وأجيب بأن معنى الريبة في أنها تحيض أو لا تحيض، للخبر «هن اللواتي أمثالهن يحضن، لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتفاع معنى»^{١)} وفي آخر: أنه لمانزلت «والملتفات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» قيل: فماعدة اللاتي لم يحضن؟ فنزلت^{٢)} والجمع بين الدلائل مع المشهور.

وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق، خلافاً للصدق وجماعة من

(١) وسائل الشيعة ٤١٥/٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٤٠٧/٤١٥.

المتأخرین فی القرشیة والنبطیة فستون ، امرسل ابن أبي عمير « اذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش »^{١)} وفي رواية صحیحة « اذا بلغت ستین سنة فقد يئسست من المحيض »^{٢)} وحملت على القرشیة جمعاً .

ودليل الحق النبطیة بهـا غير معلوم ، ويرجح الاول بأصالة عدم سقوط العبادات ، والأخیر باستصحاب حکم الحیض .

قيل : ولا عدة للزاني مع الحمل بلا خلاف ، اذ لاحرمة له ، وبدونه قولهان : أشهرهما العدم . وأثبتهما في التحریر .

أقول : والاحوط ثبوتها ، عملا بالعمومات ، وحدراً من اختلاط المياه وتشويش الانساب .

٨٠٦ - مفتاح

[عدة المدخل بـها المستقیمة الحیض]

تعتـد المدخل بـها المستقـيمة الحـيـض من الـطـلاق والـقـسـخ والـوـطـي بشـبـهـة اذا كانت حـرـة ، بـثـلـاثـة قـرـوـءـ كـمـا فـي الـآـيـة ، وهـي الـاطـهـار عـنـ الـأـكـثـر ، للـنـصـوـص المستـفـيـضـة ، منها الـحـسـن « الـقـرـءـ ما بـيـنـ الـحـيـضـتـيـنـ ، وـالـاقـرـاءـ الـاطـهـارـ »^{٣)} .

وقـيلـ : الـحـيـضـ وـلـهـ نـصـوـصـ كـثـيـرـهـ ، وـحـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـفـيهـ بـعـدـ لـاـخـلـافـهـمـ فـيـهـ ، وـلـمـفـيـدـ عـلـىـ ماـاـذـا طـلـقـهـاـ فـيـ آـخـرـ طـهـرـهـاـ ، وـحـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ ماـاـذـا طـلـقـهـاـ فـيـ أـوـلـهـ .

١) وسائل الشيعة ٤٠٩/١٥ ح ٤٠٩.

٢) وسائل الشيعة ٤٠٩/١٥ ح ٤٠٩.

٣) وسائل الشيعة ٤٢٤/١٥ ح ٤٢٤.

وإذا حاضت بعد الفرقه بلحظة، احتسبت تلك الملحظة قرءاً، فإذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد قضت العدة ، كما في النصوص ، ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعاً ، بل لابد من أكماله، وفي الخبر « هو أحق برجعتها مالم تقع في الدم الثالث»^(١) والمرجع في الطهر والحيض إليها ، كما في الآية والرواية لأنها أبصر بذلك .

وإذا كانت أمة فقرعان ، بالنص والاجماع ، لأنها تكون على النصف مما عليه الحرة في الاحكام ، والقرء لا يتبعض ، وإنما يظهر نصفه إذا ظهر كله يعود الدم ، ويأتي فيها الخلاف في القرء .

ولو اعتقدت في العدة الرجعية، أكملت عدة الحرة ، كما في الصحيح، وما يخالفه محمول على البائع كما في المفصل ، والذمية تحت الذمي كالحرة، للعموم وفي رواية صحيحة « أنها كلامة »^(٢) .

٨٠٧ - مفتاح

[عدة الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض]

تعتبر الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، من الثلاثة بثلاثة أشهر بالنص والاجماع، ولا يشترط اليأس فيها عندنا، بل اذا انقطع عنها ثلاثة أشهر فصاعداً ، اعتدلت بالشهر كما يتلقى للمرضى والمريضة ، للنصوص المستفيدة منها الحسن : أمران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة ، تستrib الحيض ان مرت بها ثلاثة أشهر ليس فيها دم بانت منه ، وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيستين ثلاثة أشهر بانت بالحيض^(٣) .

١) وسائل الشيعة ٤٢٩/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٤٧٧/١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤١١/١٥ ح ٥ .

وفي الحسن : أي الامرين سبق اليها ، فقد انقضت عدتها ، ان مرت ثلاثة لاترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وان مرت ثلاثة أفراء فقد انقضت عدتها^(١).

وفي الصحيح : في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة ، أو في ستة ، أو في سبعة ، والمستحاضة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي تحيض مرة وترتفع مرة ، والتي لاتطبع في الولد ، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تتأيس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم ، فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر^(٢).

ولورأت في الشهر الثالث حيضاً فآخرت الح熹ضة الثانية قيل : صبرت تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للخبر ، وقيل : تصبر ستة ثم تعتد بالثالثة للاخر ، وفي دلالتهما سيمـا الاخير نظر ، مع قطع النظر عن السنـد ، الا أن الاول مشهور جداً . قال الشهيد الثاني : ولو قيل بالاكتفاء بالتربيص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة أخرى كان وجهاً .

ولو ارتبطت بالحمل قبل انقضاء العدة ، قيل : لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة ، وقيل : يجوز مالم تيقن الحمل . ولو ظهر حمل متحقق ، بطل النكاح الثاني قوله واحداً ، لوقوعه في العدة .

ولو اشتبه الدم ولا عادة لها ولا تمييز ، اعتدت بالأشهر للنصوص ، منها ما مر ، ومنها «عدة المرأة التي لا تحيض المستحاضة التي لاتطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حيضاً ثلاثة قروء»^(٣) ومثله غيره .

وقيل : بل ترجع الى عادة نسائها ، فان فقدن فالشهر ، ومنهم من خص

١) وسائل الشيعة ٤١١/١٥ ح ٣.

٢) وسائل الشيعة ٤١٠/١٥ ح ٤.

٣) وسائل الشيعة ٤١٢/١٥ ح ٣.

ذلك بالمبتدأة ، ومنهم من قال غير ذلك ، والاصح الاول .

ولورأت الدم مرة ثم بلغت اليأس ، أكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص
ولا عدة ملقة غير هذه .

وعدة الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة
شهر ونصف ، بالنص والاجماع .

ولو اعتقت في الاثناء فكما مر ، والاعتبار في الاشهر بالهلالية ، وقيل :
لو وقع الطلاق في الاثناء ، أكملت المنكسر ثلاثة ، وقيل : انكسر الكل فيسقط
اعتبار الهلال .

٨٠٨ — مفتاح

[عدة الحامل]

تعتذر الحامل عن الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل ، بالكتاب والسنة
والاجماع ، سواء كان تماماً أو غير تام حياً أو ميتاً ، بعد أن تتحقق أنه حمل ،
ولا عبرة بما يشك فيه . ولو كان أزيد من واحد ، قيل : لم تبين الابو ضع الجميع
وقيل : بل تبين بالاول ، ولا ينكح الا بعد وضع الاخير للخبر .

ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ، ولأنها أقصى مدة كـما يأتي ،
وقيل : بل تسعه أشهر للخبر ، وفيه «انما الحمل تسعه أشهر ، وأنه لو ادعته بعد
ذلك تتحاط بثلاثة أشهر ثم تزوج»^(١) .

وقد تقدم أنها اذا ارتات بالحمل تعتذر بثلاثة أشهر بعد التسعة ، فمع دعواها
الحمل أولى .

٨٠٩ - مفتاح

[عدة الوفاة للحررة]

تعتبر المنكوبة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت حرقة حائلًا بأربعين شهر وعشرين هلالية ، بالكتاب والسنة والاجماع ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بالغالب كانت زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل ، دائمًا كان أو منقطعًا ، ذات القراء أو غيرها ، للعموم وخصوص النصوص في اكثريتها ، وقيل : المتنعة كلامة كما يأتي .

والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها له حرصاً على الازواج ، ولأن هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة ، بل ولحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفسع والظهور الحزن لغراقه ، حيث أنه لا اختيار لها فيه ، ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب ، وفي الصحيح «لاتكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبكي عن بيتهما وتقضى الحقوق وتمشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها»^(١) .

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخوله وغيرها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، للعموم ، والتکلیف في الصغيرة والمحنة يتعلق بالولي ، فيجنبهما زينة .

وان كانت أمسة فنصف الحرقة ، شهرين وخمسة أيام عند أكثر القدماء ، للصحاح المستفيضة ، وكالحرقة عند الصدوق والمحلي ، لعموم الآية وخصوص الصالحين ، والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاهما من غيره ، فالاول

وان كانت كذلك ، فالثاني عند آخرين للجمع واللصحيحين ، ولا يخلو من قوه .

وان كانت حاملا فأبعد الأجلين عندنا ، الجمع بين عموم الآيتين والنصوص المستفيضة ، حرمة كانت أو أمة ، الا أن لكل أجلها ، ولاحداد على الامة للصحيح ، خلافاً للمبسوط للعموم ، والذمية كالحرمة للعموم واللصحيح .

ولاعدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لو اطئها ، اذ ليست زوجة فتعتد للوطى خاصة ، وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية كالزوجة ، فتستأنف عدة الوفاة بخلاف البائن ، ولا تبني على ما مضى على المشهور ، وفي النصوص «تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً»^{١)} .

ولو مات زوج الامة ثم اعتدت أتمت عدة الحرمة ، تغليباً لجانب الحرية ، وفي الصحيح وغيره : فإن مات عنها زوجها ثم اعتدت قبل أن ينقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً^{٢)} .

٨١٠ - مفتاح

[عدة الوفاة للإمام]

قيل : تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها أربعة أشهر وعشراً ، كائنة من كانت ، لعموم المعتبرة المستفيضة ، والشيخ شهرين وخمسة أيام للمعتبرة الأخرى ، الا اذا كانت ام ولد الصحيح «أمهات الاولاد لا يزوجن حتى يعتدمن أربعة أشهر وعشراً»^{٣)} فحمل الاول عليهن جمعاً ، والاكثر على نفي العدة عنها ، والاكتفاء بالاستثناء كغيرها من الامة المنتقلة ، الا أن تكون مدبرة فكما ذكر ، للصحيح

١) وسائل الشيعة ٤٦٤/١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٤٧٥/١٥ .

٣) وسائل الشيعة ٤٧٢/١٥ .

«في المدبرة اذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها»^(١).

ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة أقراء ، كما في الصحيح ، وحمل على ذات الاقراء ، أو ثلاثة أشهر ، كما في الحسن ، وحمل على ذات الشهور ، وخالف الحلي في ذلك كله، فأسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقاً، لاختصاص العدة اما بموت الزوج أو طلاقه ، وليس خبر الواحد حجة عليه .

ويؤيد المشهور في المعتقد أنها لا يمكنها التزويج في الحال ، لوجوب مراعاة جانب المائين ، فلا بد لها من مدة ، وليس أمراً حتى يلتحقها حكم الاستبراء ، وإنما هي حرمة فألحقت بالحرائر .

٨١١ - مفتاح

[عدة المتمتع بها]

تعتد المتمتع بها المدخوله بعد انقضاء أجلها أو هبته بمحضتين ، وقيل : بطهرين ، وقيل : بمحضة ونصف ، وقيل : بمحضة ، ومستند الكل الرواية ، والاول أشهر ، والثالث أصح سندأ و لكنه أول بما يرجع الى الثاني ، وكذا الاخير .

وان كانت لاتحيض ولا ت AIS فخمسة وأربعون يوماً ، بالاجماع والمعتبرة ، حرمة كانت أو أمراً . وان كانت حاملاً فالوضع لعموم الآية .

ومن الوفاة وعدم الحمل بأربعة أشهر وعشراً كما مر ، للعموم وخصوص الصححين ، وقيل : بل نصف ذلك كالامة وللخبر ، وهو ضعيف ، ومع الحمل بأبعد الاجلين لما مر .

٨١٢ - مفتاح

[عدة المفقود زوجها]

المفقود ان عرف خبره أو اتفق عليه على زوجته ، فلاختيار لها ، والا فان صبرت فلا بحث ، وان رفعت أمرها الى الحاكم ، أجلها أربع سنين للفحص عنه ، فان وقع الفحص قبل ذلك ، حسب عن الأربع لظاهر بعض الاخبار ، وقيل : بل الاجل من حين المعرفة لظاهر آخر ، وهو أشهر .

ثم ان لم يعرف خبره أجبر الحاكم عليه بالانفاق عليها أو الطلاق عنه ، فان طلاق تعنت وتحل للزواج ، للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية إلا بمزيل شرعي .

وقيل : بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق ، كما في الخبر وهو ضعيف ، الا أن القائلين بالطلاق أيضاً مصرحون بأن العدة عدة وفاة كما في آخر ، وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة .

ولوجه زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت ، فلا سبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها وتعلق حق الثاني بها ، وان كانت في العدة فهو أحق برجعتها ، للنصوص والاجماع .

وان خرجت عنها ولم تتزوج ، فالأشهر أنه لا سبيل له عليها لل صحيح وغيره ، وقيل : انه أولى بها للخبر ولم نقف عليه : وقيل : ان بانت بطلاق الولي فالاول ، وان بانت بأمر الحاكم من غير طلاق فالثاني ، لعدم تأثير العدة بعد ظهور خطأ ظن الوفاة ، وهو منقوض بالصورة الاولى ، فالمعتمد الاول .

٨١٣ - مفتاح

[ابتداء عدة الغائب والوفاة]

تعتدى من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه . وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر ، على المشهور للصلاح المستفيضة ، معللا في بعضها بأن عليها الحداد في الثاني دون الاول ، خلافاً للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت ، والا من حين بلوغ الخبر من غير فرق ، لعموم الآيتين وخصوص الصحيح : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة . فقال : ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا ، وان لم يكن له بينة فلتعد من يوم سمعت^١ . وفي معناه غيره .

وفي الصحيح : المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب . قال : ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدى ، وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد أن تحد له^٢ . وبمضمونه أفتى في التهذيب ، وفيه جمع والعمل بالكل حسن ، الا أن بعضه رخصة .

وللحليبي قول آخر : أنها تعد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا ، لأن العدة عبادة تفتقر إلى نية تتعلق بابدائها . وفيه مع شذوذه منع واطراح للصلاح من جميع الجهات .

ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر ، بين كون المخبر ثقة أو غير ثقة ، الا أنها لاتنکح الا مع الثبوت ، وفائدة الاجتزاء بتلك العدة . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت ، اعتدى من حين البلوغ كما في الحسن .

١) وسائل الشيعة : ٤٤٨ / ١٥

٢) وسائل الشيعة : ٤٤٩ / ١٥

٨١٤ - مفتاح

[ما يجب في أيام العدة]

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها ، وكذا الكسوة والسكنى بالشراط المعترضة ، وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل ، أما بدونه فلا ، وقد مضى البحث في ذلك .

ولا يجوز لمن طلق رجعياً اخراج زوجته من بيته ، ولا لها أن تخرج بالكتاب والسنّة والاجماع ، الا أن تأتي بفاحشة ، كما في الآية ، وهل هي ما يوجب الحد كما يتبارد منها عرفاً؟ أم هي أعم من ذلك حتى ايذأها أهلها ، كما هو مروي في تفسيرها قوله المقطوع عن؟ قوله : وفي الحسن «لابيغني للمطلقة أن تخرج الا بأذن صاحبها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»^(١). أما لو اضطررت الى الخروج فجائز ، وفي الخبر «فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الميل ولا تخرج نهاراً»^(٢).

وقال الفضل بن شادان : إن معنى الخروج والخروج ، ليس هو أن تخرج المرأة الى أيهما ، أو تخرج في حاجة لها ، أو في حق باذن زوجها مثل مأتم وما أشبه ذلك ، وإنما الخروج والخروج أن تخرج مرغمة ، أو يخرجها زوجها مرغمة وعلى أنها لا تزيد العود الى بيتهما وامساكها ، لأن المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه ، وهذا الذي نهى الله عنه .

والمطلقة البائنة تذهب أين شاءت عندنا ، للأصل والصحاح المستفيضة ،

١) وسائل الشيعة ٤٣٤ / ١٥ .

٢) وسائل الشيعة ٤٣٦ / ١٥ .

ولقوله تعالى بعد ذلك «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^{١)} يعني الرجعة كما في النص .

والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاعت ، ولا تبيت عن بيته للمستفيضة ، ويجوز خروجها من بيتهما الى حيث شاعت ، كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتهما .

٨١٥ - مفتاح

[عدم جواز الاستمتاع بالموطوء بالشبهة حتى تنقضي عدتها]

ليس للزوج أن يستمتع بالموطوء بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطى ، فإن كانت في العدة الرجعية ، فله أن يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر إلى انقضائها .

وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ؟ ظاهر أصحابنا العدم ، للأصل ووجب تعدد المسبب عند تعدد السبب ، وللخبر «في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها أربها تستأنف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة لثاني»^{٢)} وفي الموثق «ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدى ما باقي من عدتها الاولى وعدة أخرى من الاخير»^{٣)} وفي معناه غيره ، لكن في المعتبرة أنها تتداخل ، منها الصحيح «في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهمما جميعاً»^{٤)} وجعله في الشرائع قوله ، وحمل الشيخ لها على عدم الدخول من الثاني ينافي قوله عليه السلام «جميعاً» ، اذ لو لا الدخول لكان عدتها من

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) الوافي ١٨٢/٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٤٦٧/١٥ .

الاول خاصة ، وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احداهما وضع الحمل ، وجب تقديمها وان كان سببه متأخراً ، لانه لا يقبل التأخير .

ولو كانت العدتان من واحد ، كأن طلقها ثانية ثم وطئها للشبهة ، فالاصل عدم التداخل ، خلافاً للشيخ والحلبي مطلقاً ، ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين ، كأن يكون احداهما الحمل ، والآخر الاقراء أو الاشهر فشقوق ووجوه .

٨١٦ - مفتاح

[أحكام العدة]

العدة تنقض بالرجعة ، فلو طلقها ثانية أو خالعها ، لزمهها استئناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة ، لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجماع على الدخول ، خلافاً للمبسوط فيما اذا خالعها ثانية ، بناءً على أن الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسسها ثانية ، وهو ضعيف جداً ، اذ لم يتجدد نكاح لم يمسسها فيه وانما عاد النكاح المensus .

اما لو كان الطلاق الاول باتفاق ، كأن خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول ، فالاكثر على سقوط العدة ، لبطلان العدة الاولى بالفراش المتجدد ، والعقد الثاني لم يحصل معه دخول ، فيدخل تحت عموم «من قبل أن تمسوهن»^(١) خلافاً للقاضي فأوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها ، وانما انقطعت بالفراش ، فيجب العود اليها بعد الطلاق ، وهو الصواب لأن سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لامطلق الازواج ، لظهور أن الغرض منها استبراء الرحم .

القول في الاستبراء

٨١٧ - مفتاح

[موارد وجوب استبراء الأمة وعدهم]

تستبرأ الأمة التي تحبس إذا ملكت بمحضها، للنصوص المستفيضة ، وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب . والتي في سن من تحبس ولم تحبس ، فخمسة وأربعون يوماً للقوتين ، وقول المفید بثلاثة أشهر شاذ .
 ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرأة كما في القوية ، أو من نفقة أخبر باستبرائهما كما في المعتبرة ، أو كانت يائسة كما في الصحيح ، أو لم يبلغ الطمط والحلب كما في الصحاح ، أو كانت زوجته فاشترأها لوحدة المائين ، أو حائضه فيكتفى بمحضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره ، أو حاملا وقد مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كما في الصحيح أو المحسن ، والأولى أن يصبر حتى تضع حملها ، وقيل : بوجوب ذلك فيحرم قبله ، وقيل : يكره في مدة الحمل وإن لم يمض المدة المذكورة ، وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات ، والاصح ما ذكر للجمع بينها .

وتخصيص الحلبي وجوب الاستبراء بما إذا ملكت الأمة بالشروع والاسترقاق دونسائر وجوه التملك ، اقتصاراً على مورد النص واندماً في غيره بالأصل ، وعموم «أو ما ملكت إيمانكم»^(١) ضعيف ، وكذا خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر «في رجل له جارية زنا بها ابنه قال : لا ينفعي أن يأتيها حتى يستبرأها للولد»^(٢).

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) الوافي ٨٥ / ٣ .

والحاق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطني في التحرير

يدفعه الصحيح .

٨١٨ - مفتاح

[أحكام استبراء الامة]

اذا ملكها فأعتفها ثم تزوجها هو أو غيره ، سقط الاستبراء وان كان أفضل لل صحيح وغيره ، ولا خلاف فيه ، ولكن لابد تقييده بما اذا لم يعلم له وطني محترم ، والواجب لوجود المقتضي ، بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطلي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة .

ولو وطئها ثم اعتفها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر ، وفي الحسن «رجل يعتق سريته ايصلاح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا»^(١) وفي معناه غيره .

٨١٩ - مفتاح

[ما لو زوج أمهه]

اذا زوج أمهه حرم عليه وطليها الا بعد الفرقه وانقضائه العدة ان كانت ذات عدة ، ويكتفي العدة عن الاستبراء ، وليس له فسخ العقد الا أن يكون تزويجها من عيده كما مر ، أو بيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة ، فاذا فسخ فهل يجب العدة ، لطلاق الطلاق على هذا البيع ، فان في النصوص «أن بيعها طلاق»^(٢) ألم يكتفي الاستبراء بالحيضة ، أوخمسة وأربعين يوماً ، لطلاق النصوص

١) وسائل الشيعة ٥١١/١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٥٧٥/١٤ .

باستبراء الامة للمشتري ؟ قوله .

ولو طلقها الزوج وباعها المالك ، اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لأنها مستبرأة ، وقيل : يجب لأنهما حكمان تداخلهما على خلاف الأصل ، وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب .

٨٢٠ - مفتاح

[مالو كاتب أمته]

قيل : اذا كاتب أمته حرمت عليه ، فان انفسخت الكتابة حلت ، ولا يجب الاستبراء ، اذ لا تعدد في الماء ، وكذا لو ارتد او ارتدت ثم عاد ، بخلاف مالو باعها ثم اشترتها ، لأنها تباح للمشتري .

٨٢١ - مفتاح

[صحة الاستبراء في محللة بدونه]

لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء ، فلو اشترى حربية أو مرتدة فمرت بها حيضة ثم أسلمت ، لا يجب الاستبراء ثانياً لحصول الغرض المقصود منه .

الباب الرابع

(في أحكام الأولاد)

القول في لحوق الولد

قال الله تعالى «وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»^(١).

(١) سورة الأحقاف : ١٥

٨٢٢ - مفتاح

[أقل مدة الحمل وأقصاه]

أقل مدة حمل الولد الحي الكامل ستة أشهر ، باجماع المسلمين كما يشعر به حوالين كاملين مع ثلاثون شهرًا للمعتبرة ، واقتصرت سنة ، وافقاً للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الآخر ، والمشهور أنه تسعه أشهر للأخبار ، ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها ، وقيل : عشرة أشهر ولم نجد مستنده ، ويتفرع على الخلاف مسائل في لحقوق الولد سيظهر بعضها .

٨٢٣ - مفتاح

[كيفية الحاق الولد بصاحب الفراش]

كلما أمكن اللحق بصاحب الفراش ، بأن لا يلد لأقل من ستة أشهر ولا أزيد من سنة مع الدخول ، وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله . وإن احتمل أو ظن خلاف ، بأن كان قد طلقها أو زنا بها غيره ، وأشبه الولد الزاني خلقاً وخلفاً ، لأن الولد للفراش والعاهر الحجر بالنص والإجماع ، فإن نفاه الحال هذه لم ينتف إلا باللعان ، الا إذا كانت أمهه فinctifi ظاهراً من دون لعان وكذلك وطي الشبهة ، لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر .

وكلما لم يمكن اللحق به فقد أحد الشرائط الثلاثة ، وجب النفي لئلا يتحقق بنسيه من ليس منه ، ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر إلى المحارم ونحوها ، وإن كان في ظاهر الحال محكوماً بلحقوقه به ، بأن كان قريباً منها يمكنه اصابته كما يأتي ، خلافاً للشيخين فيما جاء الأقل من ستة أشهر ، فيخيره بين النفي والاعتراف ، وهو شاذ . وربما قيل بعدم وجوب

النفي مطلقاً .

وانما يحرم التصريح باستصحابه كذباً دون السكوت عن النفي ، حذراً من اقتحام الفضيحة باللعن الغير اللائق بذوي المروءات ، سواء تيقن أنها زلت ، أو جوز كونه من زوج آخر قبله ، أو وطئت لشبهة ، وان حرم قذفها في الثاني ، لأن الغرض انما هو نفي الولد ، وهو غير مفتقر إلى القذف .

وأما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش ، حكم بالمحوق أن ولدت فيما بين أقل الحمل وأكثره ، وان لم يعترض به ولم يعلم وطيه لها ، وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره .

وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية ، مع امكان الوصول إليها اجمعأً ، وبوطني الشبهة فيครع بينهما ان كانت ذات بعل ، دون مجرد الملك في الامة اجمعأً ، وفي ثبوته بوطنيها قولان: لاختلاف النصوص ، اصحها وأكثرها يعطي الثبوت .

واما المتعة ظاهراً أصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ، ولكنهم حكموا بالمحوق فيها ، كما في النصوص المعتبرة ، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته منها ، فالقول قوله لاصالة العدم ، ولأن الاول من فعله فيقبل قوله فيه ، والثاني يمكنها اقامة البينة عليه ، فلا يقبل قوله فيه بغير بينة .

٨٢٤ - مفتاح

[عدم جواز نفي الولد لمكان أمور]

لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ، ولا لعدم الانزال ، اذا غابت الحشمة أو قدرها من المقطوع عند اصحابنا ، لامكان سبق الماء من غير أن يشعر به .

وكذا لو وطئها دبراً ، لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ، ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله .

٨٢٥ - مفتاح

[الحاق الولد بالخصي أو المجبوب]

هل يلحق الولد بالخصي أو المجبوب ؟ الاشهر نعم ، لوجود آلة الجماع وكمال الالتصاذ ، مع انزال ماء رقيق في الاول ، وجود أوعية المنى وما فيها من القوة المحبطة في الثاني ، وان بعد الاحتمال في الخصي جداً .
اما مع العلتين فالمشهور العدم ، لعدم الانزال وقد جريان العادة بأن يخلق لمثله ولد . وقيل : باللحوق لأن معدن الماء الصلب وأنه ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهو باقيان .

ولا يلحق بغير البالغ ، وفي ذي العشر قول بالأمكان ، بل في الطاعن في السن أيضاً ، وهو بعيد .

٨٢٦ - مفتاح

[حق النفي على الفور لا لامور]

هل حق النفي على الفور أو يجوز فيه التراخي ؟ المشهور الاول ، الامع العذر أو تأخيره بما جرت العادة كالسعي الى المحاكم ، لاداء تجويز التراخي مطلقاً الى عدم استقرار النفي ، خلافاً للمحقق والشهيد الثاني ، لاحتياجه الى نظر وتأمل .

ومن الاعذار المجوزة للتأخير انتظاره لوضع الحمل ، لجواز كون التوقف لتردده في ثبوت الحمل ، فإذا اعترف به وقتاً ما لحق ولم ينف منه أبداً وان كان قد نفاه أولاً للنصوص ، ولأن للمولود حقاً في النسب .

٨٢٧ - مفتاح

[الشبهة كالصحيح في الالحان]

الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب ، وترزد عليه بأنها لو تعلقت بأمسة غيره فوطئها ، لزمه بعد لحقوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيأ كما في الاخبار لأنها نماء مملوكه فجمع بين الحقيقين : حق تبعية الولد للحرمن ابويه ، وحق المولى من منفعة أمه التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ، ولو لم يمكن الحاقه الا بأحدهما تعين .

ولو طلقها الزوج فاعتذر ثم تزوجت ، فجاءت بولد أمكن الحاقه بكل منهما ، ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قوله : اقواهمما الثاني للنص ، ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول ، فاطلاقه عليه مجاز ، وكذا لو كانت أمة فاشتراها الثاني بعد وطى الاول ، او زوجها بعد عتقها .

وفي الصحيح : اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتذر ونكحت فان وضعت لخمسة أشهر فانه لمولاها الذي اعتقها ، وان وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الاخير ١)

٨٢٨ - مفتاح

[حكم من زنا بامرأة فأحببها ثم تزوج بها]

لو زنا بامرأة فأحببها ثم تزوج بها ، أو كانت أمة فاشتراها ، لم يجز الحاقه به للنص ، ولأن المتأولد من الزنا لا يلحق بالزناني ، وتتجدد الفراش لا يقتضي الحاق ما قد حكم بانتفاءه مما انعقد في غير الفراش .

١) وسائل الشيعة ٢١٤/١٥ ما يشبه ذلك .

٨٢٩ - مفتاح

[تابعية الولد لابويه في أمور]

الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية ، فان اختلفا في الاولين فهو مسام بلا خلاف ، وحر على المشهور الحالاً بالاشرف ، للنصوص المستفيضة منها الحسن «في العبد يكون تحته الحرقة قال : ونده احرار»^١ خلافاً للasaki في جعله رقاً تبعاً للمملوك منهما ، الا مع اشتراط حريته ، لانه نماء مملوك فيتبعه ، ولا حق الادمي مع حق الله تعالى وللخبرين .

وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية ؟ المشهور نعم ، لعموم لزوم الوفاء ، وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي . ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره ، بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشرط ، وقيل : ولد المحللة ان لم يشرط حريته فعلى أبيه فكه بالقيمة ، للموثق «وهو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر»^٢ ومثله الخبران الاخرين .

وان تعدد مالك الابوين ، فالولد بينهما نصفان على المشهور ، لانه نماء ملكهما لامزية لاحدهما على الاخر ، خلافاً للحليبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات . وأجيب بالفرق ، فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهم بخلاف غيره ، وفيه نظر .

ولو اشترط أحدهما الانفراد به او زيادة عن نصبيه ، صحي ولزم .

١) وسائل الشيعة ٥٢٩ / ١٤ .

٢) وسائل الشيعة ٥٤٠ / ١٤ .

٨٣٠ - مفتاح

[مسألتان في الحاق الولد]

من زنا بأمة غيره فأتت بولده، فأن أمكن الحاقه بمولاها بأن وجدت الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه ، لحق به كما مر ، لأنها فراش له ، وقيل : إن كانت معه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه ، لم يجز الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد، واختاره الاكثر للنصول المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى ، فهو رق له وان كان أبوه حراً ، للنص « انها ولدتها ترдан على المغصوب منه »^١.

ولو وطئها الشركاء فيها في ظهر واحد فولدت فتداعوه ، اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به ، واغرم حخص الباقين من قيمة امه وقيمة يوم سقط حياً ، بلا خلاف للحسن ، وليس فيه تفسير الحخص بالقيمتين .

وريما يشكل ضمان قيمة الولد، لادعاء كل واحد منهم أنه ولده وأنه لا يلحقه بغيره ، ولازم ذلك أنه لا قيمة على غيره من الشركاء ، وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحداً ، فإنه محكوم بلحوظه به ، فجمع بين الحقين .

وأجيب بأنه إنما اغرم قيمة الولد، لثبوتها عليه بزعمه أنه ولده، ودعواهم لم يثبت شرعاً فيؤخذ المدعى باقراره. وان ادعاه واحد خاصة، الحق به والزم ذلك ، ولو لم يدعه أحد أقرع بينهم أيضاً .

القول في آداب الولادة

قال الله تعالى «حملته أمها كرها ووضعته كرها»^٢.

(١) وسائل الشيعة ٥٧١ / ١٤ .

(٢) سورة الاحقاف : ١٥ .

٨٣١ - مفتاح

[ما يجب ويستحب عند الولادة وبعدها]

يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ، ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ، ولا بأس بالزوج وان وجدن .

ويستحب غسل المولود كما في الاختبار ، والاذان في أذنه اليمنى ، والاقامة في اليسرى ، فانها عصمة من الشيطان ، وأمان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص ، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ، أي ادخالهما في حنكه وهو أعلى داخل المقام ، وبالتمر بأن يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتمخلل في حلقه ، وان لم يوجد الفرات فبماء السماء ، وأن يحسن اسمه ، فازه يدعى به يوم القيمة قم يافلان بن فلان الى نورك أولا نورك وأصدق الأسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء عليهم السلام ، وفي الحديث النبوى « من ولد له أربعة أولاد ولم يسم باسمى فقد جفاني »^١ وأن يكتبه مخافة التبر^٢ ، وأفضل أوقات التسمية يوم السابع ، الا محمداً ففي زمان الحمل وحين يولد .

ويكره أن يسميه حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً، ويتأكد في المنكرة كضرار وأبى مرة ، وأن يكتني بأبى الحكم وأبى مالك وأبى عيسى وأبى القاسم اذا كان الاسم محمداً ، كل ذلك للنص .

١) وسائل الشيعة ١٥ / ١٢٦

٢) من التباز في الالقاب وهو اللقب السوء .

٨٣٢ - مفتاح

[وجوب ختان الغلام]

يجب ختان الغلام بلا خلاف ، للنصوص المستفيضة ، وهو من الفطرة الحنيفية . ويستحب أن يكون يوم السابع استحباباً مؤكداً، النصوص منها «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه اطهروا طيب واسرع لنبات اللحم، وأن الأرض تتجسس من بول الأغلف اربعين صباحاً»^١ وفي لفظ آخر «تضج السى الله من بول الأغلف»^٢.

ولو أسلم غير مختون، وجوب عليه المختان وإن طعن في السن، لعموم الأدلة وخصوص النصوص .

وأما خفض الجواري والنساء، فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي أن لا يستأصل ويشم ، فإنه اشرق الوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح .

٨٣٣ - مفتاح

[استحباب حلق رأس المولود]

يستحب حلق رأسه والتصدق بقدر شعره ذهباً أو فضة للنصوص ، ويكره القناع وهو أن يحلق موضعًا ويدع موضعًا ، كما في الخبر وكلام أهل اللغة ، وفي آخر أن يحلق إلا قليلاً من وسط الرأس ، وينبغي أن يكون يوم السابع مقدماً على العقيقة للنفس .

(١) وسائل الشيعة ١٥ / ٦٦١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٦٠٦ .

٨٣٤ - مفتاح

[استحباب العقيقة وأحكامها]

يستحب العقيقة عنه استحباباً مؤكداً ، للنصوص المستفيضة منها «العقيدة أوجب من الأضحية»^١ وأوجبه السيد مدعياً عليه الأجماع ولم يثبت ، والاسكافي للنصوص المتعددة «العقيدة واجبة»^٢ وحملت على التأكيد أو الثبوت ، كما يشعر به الحديث المذكور . ولا يجزئ التصدق بثمنها ، فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبرين ، وفيهما «ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام»^٣ .

ولو لم يقع الوالد استحب للولد أن يقع عن نفسه اذا بلغ للخبر ، ولو لم يقع بقي في عهدها للنص «المولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تر كاه»^٤ وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط ، وان مات بعده لم يسقط للنص ، وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره ، وقيل : بل عن الذكر ذكرأ وعن الانثى انثى الخبر .

ويستحب أن يكون يوم السابع بالنص ، وأن يجتمع فيه شروط الأضحية لظاهر الخبر ، ولا تأكيد فيه للاخر «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ منها كل شيء»^٥ وأن يخص القابلة منها بالرجل والورك ، كما في الصحيحين وغيرهما ، وفي الخبر «ويعطي القابلة رباعها ، وان لم يكن قابلة فلامه تعطي من

(١) وسائل الشيعة ١٤٣/١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤٤/١٥ .

(٣) وسائل الشيعة ١٤٦/١٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١٧٣/١٥ .

(٥) وسائل الشيعة ١٥٤/١٥ .

شاعت^١ وأن يدعى لها المؤمنون وأقلهم عشرة ، فإن زاد فهو أفضل كما في الخبر ، وفي رواية «فإن زادوا فهو الفضل»^٢ .

ويكره للوالدين أن يأكلا منها ، وكذا من في عيالهما ، حتى القابلة لو كانت منهم للنص ، ويتأكد في الام ، وأن يكسرو شيئاً من عظامها ، بل يفصل أعضاؤها ويطبخ للنص .

٨٣٥ - مفتاح

[استحباب ثقب أذن المولود]

ومن المستحبات ثقب أذنه فيما يقرب من الصحيح «ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة»^٣ وفي آخر «أمر جبرئيل عليه السلام بثقب أذن الحسينين يوم السابع»^٤ وحرمه بعض العامة لما فيه من التأليم والاذى .

قال الشهيد الثاني : فإن صح حديثنا أو جبرته الشهرة ، والا فما قاله موجه الا أن يجعل مثل هذا الالم الميسير الذي يترب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه أمثال هذه الاخبار .

القول في الارضاع والحضانة

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^٥ .

١) وسائل الشيعة ١٥٠ / ١١٥

٢) الواقى ٢٠٤ / ٣ أبواب الولادات.

٣) وسائل الشيعة ١٦٠ / ١٥

٤) وسائل الشيعة ١٩٥ / ١٥

٥) سورة البقرة : ٢٣٣

٨٣٦ — مفتاح

[وجوب الارضاع على الام وعدمه]

المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب، أو وجود مال للولد وجود مرضعة غيرها وقدرتها على دفع الاجرة اليها ، أو تبرعها ، لظاهر قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »^(١) وقوله « وان تعاسرت فسترضع له أخرى »^(٢) وفي الخبر « لاتجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد »^(٣) ويرضعن أولادهن مقيد بمن أراد أن يتم .

وقيقيل : يجب عليها ارضاع اللباء ، أي الموجود عند الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه ، ويدفعه الوجودان .

وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان . ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع ، كما يجب عليها الانفاق .

٨٣٧ — مفتاح

[وجوب بذل أجرة الرضاع على الاب]

يجب على الاب بذل أجرة الرضاع، اذا لم يكن للولد مال، لانه من جملة نفقة الواجبة له عليه ، ولقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن » وهل يجوز استيمجار الام لذلك وهي في حبالتها ؟ المشهور نعم، للاصل ولقوله تعالى « فان أرضعن لكم » الآية ، خلافاً للشيخ لانه مالك الاستمتاع بها في كل

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) نفس الآية .

(٣) وسائل الشيعة ١٧٥/١٥ .

وقت ، الا ما استثنى من اوقات العبادات ، فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستأجرة ، وأما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن ، وفيه نظر .

٨٣٨ - مفتاح

[الام أحق بالرضاعة]

الام أحق بالرضاعة ، لقوله عز وجل «فان أرضعن» الا اذا تبرعت الغير ، او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور ، لقوله تعالى «فان تعسرتم» وللنصل في المطلقة ، وقيل : بل هي أحق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من أجرا المثل .

والتعاسر في الاصل الارضاع لافي الاجرة ، وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل .

٨٣٩ - مفتاح

[ما يستحب ويكره في الارضاع]

يستحب ارضاعه بلين امه ، لانه أوفق بمزاجه ، لتغذيه منه في بطنه حال كونه دماً ، وفي الخبر «ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة من لبن امه»^(١) . وان استرضع اخرى ، فينبغي أن يختار العاقلة العفيفة الوضيئه ، لا الكافرة الا مع الاضطرار فالدمية ، وينبعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ، ويتاكد الكراهة في المجوسيه . ويكره أيضاً من ولادتها عن زنا وابنتهها ، كل ذلك للنصوص ، الا أن في الحسن وغيره في الاخيرتين ، أنه ان احل مولاها فعلها طاب لبنيها و زالت

الكراء ، وشندهما الأصحاب ، بأن احلال ما مضى من الزنا لا يدفع ائمه ولا يرفع حكمه فكيف يطيب لبنيه ، وهو استبعاد في مقابلة النص .

٨٤٠ — مفتاح

[نهاية الارضاع]

نهاية الارضاع حولان كما في الآية بخلاف ، ويجوز القصار على أحد وعشرين شهراً عندنا ، لظاهر «وحمله وفصاله ثلاثة شهراً» فان الغالب في الحمل تسعه أشهر ، وفي الخبر «الرضاع احد وعشرون شهرأً فما نقص فهو جور على الصبي»^(١) وعن ابن عباس أن من ولد لستة أشهر فصاله في عامين ، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون ، ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون ، وهو حسن موافق للآية .

ويجوز الزيادة على العامين ، سبما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه ، لعدم دليل على المنع ، بل في الصحيح «قلت : فان زاد على ستين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال : لا»^(٢) .

وقيده جماعة بشهر أو شهرين وجعلوه رواية ، فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة .

٨٤١ — مفتاح

[أحكام الحضانة]

الام احق بالحضانة مدة الرضاع ، فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها

(١) وسائل الشيعة ١٧٧/١٥ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧٧/١٥ ح ٤ .

قولان : من تغایر المحقیقین فلا یستلزم سقوط أحدهما سقوط الآخر ، ومن لزوم
الحرج بتعدد المرضعة إليها في وقت الحاجة .

فإذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها ، فقيل : بأحقيتها بها مالم
تنزوج ، وهو مردود من الطرفين . وقيل : بأحقيتها بالأنثى وأحقية الاب بالذكر
إلى سبع سنين . وقيل : إلى تسع للجمع بين ما دل على أحقية كل منها إلى
ذلك مطلقا وللمناسبة ، ورواية السبع أكثر وأشهر .

ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعاً ، وللنوصوص في الاول ،
والامانة أي عدم ظهور الفسق ، والحضور والسلامة من المرض المعدى ، على
خلاف فيهما فيما الاخير ، وفي الام خاصة أن لا تنزوج بغير الاب ، فان تنزوجت
سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص ، فان طلقت بائنة عادت على المشهور ،
لروال المانع وهو حقوق الزوجية فبقى المقتضي ، ولو اظاهر الحديث « أنت
أحق به مالم تنكمحي »^١ فان ما ظرفية ، خلافاً للمحلي لخروج الحق فعوده يحتاج
إلى دليل .

ومتى اختعل شيء من هذه الشرائط فيها فهو أحق به مطلقا ، أو فيه فهي
أحق بها كذلك وان تنزوجت ، وكذا لو مات أحدهما انتقل الحق إلى الآخر
مطلقا .

فإن فقدا فأقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيها ، أظهرها ترتب الأقارب والارحام
ترتب الارث ، لشمول « واو لو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^٢
للحضانة ، شموليها للارث ، ولا ضطراره إلى تربيته ، والقريب أولى من البعيد
ولو تعدد أفرع لما في الاشتراك من الاضرار به ، وفي تقديم كثير النصيب على

١) الواقي ٢٠٩ / أبواب الولادات .

٢) سورة الانفال : ٧٥ .

قليله، أو التسوية بينهما، وكذا الانشى على الذكر لتقدم الام وكونها أوفق للتربية وأقوم بالمصالح ، سيمما اذا كان انشى خلاف .

واما بلغ رشيداً سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ، ذكرأً كان أو انشى فيتخير فى الانضمام الى من يشاء ، الا أنه يكره للبنت مفارقة أمها الى أن تتزوج كما قيل .

الباب الخامس

(فى الواقع)

القول فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز

قال الله عزوجل «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم»^١ الآيتين .

٨٤٢ - مفتاح

[موارد جواز النظر وعدمه وأحكامهما]

يجوز النظر الى المحارم ، ما عدا العورة ، بالكتاب والسنن والاجماع ، والى الزوجة ظاهراً وباطناً ، وكذا المملوكة ، مع جواز وطيها بلا خلاف ، الا من ابن حمزة في الفرج حالة الجماع ، وهو ضعيف يدفعه «الاعلى أزواجا جهنم أو ما ملكت أيمانهم»^٢ والاخبار ، والى وجه أمة يربد شراعها ، وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع ، والى سائر جسدها ماعدا العورة ، لدعاء الحاجة اليه في

١) سورة النور : ٣٠ .

٢) سورة المؤمنون : ٦ .

التطلع على العيوب وللنصل ، وان كان تركه أولى الا مع التحليل ، والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها ، باجتماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامة والخاصة ، بل ربما قيل باستحبابه ، وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها أيضاً ، وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ، ويشرط امكان الاجابة ، وينبغي أن يكون قبل الخطبة ، ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتأسي .

اما غير المذكورات من الاجنبيات ، فلا يجوز النظر الى شيء منها ، ولا سماع صوتها مع تلذذ او ريبة ، ولا النظر الى غير وجههن وأكفهن مطلقاً وان لم يكن أحد الامرين ، بالاجماع والمستفيضة ، الا لضرورة كشهادة أو معالجة أو معاملة ، ليعرفها اذا احتاج اليها أو نحو ذلك ، فيتخصص حينئذ بما يندفع به الحاجة ، وفي الحديث «اذا اضطررت اليه فليعالجها»^١ .

اما النظر الى وجههن وأكفهن ، وكذا سماع صوتها من دون أحد الامرين ففي كراحته وتحريميه أقوال: ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجوائز قوله تعالى «ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها»^٢ وهو مفسر بالوجه والكافرين ، وفي رواية «الزينة الظاهرة الكحمل والخاتم»^٣ وفي أخرى «سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محراً؟ قال : الوجه والكفاف والقدمان»^٤ ولان ذلك مما يعم به البلوى ، ولا طلاق الناس على خروج النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير .

١) وسائل الشيعة ١٤/١٧٢ .

٢) سورة النور : ٣١ .

٣) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٣ .

٤) وسائل الشيعة ١٤/١٤٦ ح ٢ .

و للتحريم قوله عز وجل « ولا يبدئن زينتهن الا لبعولتهن »^١ ولاتفاق المسلمين على منعهن أن يخرجن سافرات كالرجال ، و لأن النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة ، واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب .

وأجيب عن الاول بأنه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء ، وعن الثاني بمعارضته بمثله ، مع جواز استناد منعهن الى المروءة والغيرة .

وللمفصل أن التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه أن اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ، ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين ، فالاول أقوى ، وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتأمل .

هذا اذا نظر عن قصد ، أما ما يقع اتفاقاً بغير قصد ، فلا يتعلق به حكم اتفاقاً وعليه يحمل الحديث المشهور « الاولى لك والثانية عليك »^٢ .

ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة ، وكذا العجوزة المسنة البالغة التي ينتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالباً على الاصح ، لقوله تعالى « والقواعد من النساء - الى - خير لهن »^٣ وفي الخبر « لا يأس بالنظر الى شعور مثليهن »^٤ . والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر ، الا الامة المراده للشراء ، فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي ، وفي الخبر « لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يختلم »^٥ .

(١) سورة النور : ٣١ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤/١٣٩ .

(٣) سورة النور : ٦٠ .

(٤) الرواى ٣/٢٣ باب الاماء والمما ليك .

(٥) وسائل الشيعة : ١٤/٦٨ .

٨٤٣ - مفتاح

[حكم جواز نظر الخصي الى المرأة و عدمه]

هل يجوز نظر الخصي الى المرأة و نظرها اليه مطلقاً أو مع مالكيتها اياه خاصة؟ أقول: والنصوص مختلفة ، والمجوز تمسك بقوله تعالى «أو ماملكت ايمانهن» وهو أخص من المدعى ، الا أن يخص^(١) ، وبقوله «غير أولى الاربة من الرجال»^(٢).

وفي أنه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا يأتي النساء ، وهو غير الخصي ، وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم ، وفيه أنها تحتمل التقبة، قيل: وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر ، اذ لم يثبت الاجماع على خلافه ، بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه ، على أنه ثبت فهو خارج به . وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد ، لدخولهن في نسائهن من قبل ، فلا وجه لاعادتهن ، وليس حكمهن مهمأ حتى يؤكد ، مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك ، فلا وجه لتخفيصهن أصلاً ، الا أن يراد بنسائهن المسلمات مطلقاً، وبما ملكت أيمانهن الكوافر .

ويقال : بتحرير بروزهن للкоافر الغير المملوكة كما في الخبر ، وعمل فيه بأنهن يصنعن لازواجهن ، وتخفيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ، ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية .

ثم الاولى أن يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معاً ، ليدخل في غير أولى الاربة كما قيل ، أما من بقي له أحدهما فكالفحل ، مع احتمال

(١) وفي نسخة : يخصه.

(٢) سورة النور : ٣١ .

الجواز مع المسوّلة مطلقاً ، لدخوله في الآية الأولى ، وعدم شمول الاجماع
له على تقدير ثبوته .

٨٤٤ - مفتاح

[جواز النظر إلى المثل]

لكل من الرجل والمرأة أن ينظر إلى مثله، مخالفًا عورته بالاجماع والنص
حسناً كان أو قبيحاً ، مالم يكن لريبة ، أو تلمذ ، الا ما أشرنا إليه من الكوافر ،
والتعفف من الامرد الحسن الوجه أحسن للتأسي ، فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله ذلك .

القول في الاقرار بالنسبة

قال الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والاقربين»^(١) .

٨٤٥ - مفتاح

[أحكام الاقرار بالنسبة]

انما يثبت الاقرار بالنسبة ، اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ،
ويكون المقر به مع فهو لا ، لأن النسب الثابت لا ينقل إلى غيره ، وأن لا ينزع عنه
فيه منازع يمكن اللحاق به ، فإنه لا يسمع إلا بالبينة أو القرعة ، وإذا اجتمعت
الشروط الثلاثة كفى الاقرار .

ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع ، وكذا المجنون ، وإن كان محلًا للتهمة

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

كما لو أقر بعد موتهما ولهم ما لعدم المنازع، ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قوله : أظهرهما ذلك ، فان لم يصدق فعلى المدعى البينة .

ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقربه أو البينة ، فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما، ولم ينفذ في حق غيرهما، وان ثبت بالبينة عم. والبينة اما الاستفاضة او بشهادة عدلين اجمعين ، لاعدل ويمين ، ولا النساء سواء كن منفردات او منضيمات ، لعدم تعلقه بالمال ، خلافاً للمبسوط فأثبتت برجل وامرأتين ، نظراً الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث ، وهو شاذ .

القول في نفقة الانساب

قال الله عزوجل «وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض»^(١).

٨٤٦ - مفتاح

[من يجب نفقته]

يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره ، بالنص والاجماع ، وفي دخول آباء الابوين وأمهاتهما فيما وولد الولد فيه قوله : المشهور ذلك ، بل لا نعلم فيه مخالفًا ، الا أن المحقق تردد في الاول لضعف دليله .

ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب ، وان كانوا أولاد الاب ، بل يستحب ويتأكد في الوارث ، والقول بوجوبه فيه شاذ ، وفي الخبر «لا يجر الرجل الاعلى الابوين والولد»^(٢).

١) سورة الانفال : ٧٥ .

٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٢٣٧ .

وفي اشتراط العجز عن الاتكـاسب في المـتفق عليه قوله : أظـهرـهـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـعـونـةـ عـلـىـ سـدـ الـخـلـةـ ،ـ وـالـمـكـتـسـبـ قـادـرـ فـهـوـ كـالـغـنـيـ ،ـ وـلـهـذـاـ مـنـعـ منـ الزـكـاـةـ وـالـكـفـارـةـ المـشـروـطـةـ بـالـفـقـرـ ،ـ وـحـصـولـ الـحـاجـةـ بـالـفـعـلـ لـأـيـوجـبـ الـاسـتـحـفـاقـ .ـ نـعـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـكـسـبـ كـوـنـهـ لـأـئـقاـ بـحـالـهـ عـادـةـ .ـ

وـلـاـ يـشـرـطـ نـقـصـانـ الـخـلـقـةـ وـلـاـ الصـغـرـ أـوـ الـجـنـونـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـمـبـسـطـ وـهـوـشـاذـ .ـ فـلـوـ بـلـغـ حـدـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ حـرـفـةـ أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاـكـتـسـابـ ،ـ فـلـلـوـلـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ مـنـ كـسـبـهـ ،ـ لـكـنـ لـوـهـرـبـ عـنـ الـحـرـفـةـ وـتـرـكـ الـاـكـتـسـابـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ ،ـ فـعـلـىـ الـابـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ مـهـنـهـ بـخـلـافـ الـمـكـلـفـ .ـ

وـتـسـقـطـ النـفـقـةـ إـذـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ ،ـ لـوـجـوـبـهـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ ،ـ وـلـاـ يـسـقـطـ بـالـفـسـقـ أـوـ الـكـفـرـ ،ـ وـلـقـوـلـهـ عـزـوـجـلـ «ـوـصـاحـبـهـمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ»ـ .ـ

٨٤٧ - مفتاح

[ما يعتبر في الإنفاق]

اـذـاـ حـصـلـ لـهـ قـدـرـ كـفـاـيـةـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ فـانـ فـضـلـ شـيـءـ فـلـزـوـجـتـهـ ،ـ فـانـ فـضـلـ فـلـلـابـوـينـ وـالـاـوـلـادـ .ـ وـالـمـعـتـبـرـ مـؤـنـةـ الـيـوـمـ ،ـ وـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـ النـفـقـةـ ،ـ بـلـ الـواـجـبـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ الـاـطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ وـالـمـسـكـنـ ،ـ وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ الـكـسـوـةـ فـيـ الشـتـاءـ لـلـتـدـثـرـ نـوـمـاـ وـيـقـظـةـ .ـ

وـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـخـدـمـةـ ،ـ وـجـبـتـ مـؤـنـةـ الـخـادـمـ أـيـضاـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ اـحـفـافـهـ عـلـىـ الـاـشـهـرـ بـلـ يـسـتـحـبـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ بـلـ يـجـبـ لـأـنـهـ مـنـ حـاجـاتـهـ الـمـهـمـةـ ،ـ بـلـ هـوـأـهـمـ أـفـرـادـ الـمـاصـاحـبـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ وـنـفـقـةـ زـوـجـتـهـ تـابـعـةـ لـلـاعـفـافـ فـيـ الـلـوـجـوـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ وـلـاـ قـضـاءـ لـهـذـهـ النـفـقـةـ لـوـ فـاتـتـ ،ـ لـأـنـهـ مـوـاسـاـةـ لـسـدـ الـخـلـةـ لـاـ تـمـلـيـكـ ،ـ فـلـاـ يـسـتـقـرـ فـيـ الـذـمـةـ .ـ

٨٤٨ — مفتاح

[حكم المعاشر من النفقه وغيره]

اذا فقد الاب أو كان معسراً ، فعلى اب الاب وان علا على المشهور ، لانه اب . ولو عدلت الاباء أو كانوا معسرين ، فعلى الام ، وورد «أنه أتي بيقيم فقال خذوا بنفقة أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه»^(١) وهذا يدل على تقدم الام على الجد .

ومع عدمها أو فقرها ، فعلى أبيها وأمهها وان علوا الأقرب فالاقرب ، ومع التساوي في الدرجة يشتري كون في الإنفاق ، وأم الاب بمنزلة أم الام ، وآباءها وأمهاتها بمنزلة آبائهما وأمهاتهما ، فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ، ويختص الأقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الإنفاق .

ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول ، فان اتحد تعين ، وان تعدد في درجة واحدة ، وجب عليهم بالسوية ، وان اختلف درجاتهم ، وجب على الأقرب فالاقرب . ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ، وقيل : بل هو على حسب الميراث ، وقيل : بل يختص بالذكر .

ولو اجتمع العمودان ، فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية ، كما في الاب والابن ، ومع اختلافهما وجب على الأقرب ، كما في الاب وابن الاب فالاب متبعين .

ولو كان الفرع انثى ، أو كان الاصل هي الام ففيه احتمالات : والا ظهر استواء الابن والبنت ، وكذا الام مع الولد مطلقاً ، ولو كان الأقرب معسراً فانفق وبعد ثم أيسر الأقرب ، تعلق به الوجوب حينئذ ، ولا يرجعبعد عليه بما

أنفق ، ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة أحدهما وله أب ، وجب على الأب نفقة الآخر .

٨٤٩ - مفتاح

[مالو تعدد المنفق عليه]

اذا تعدد المنفق عليه ، فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد ، يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة ، والا فالاقرب اليه فالاقرب .

ولفرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ، ولا بين المتقارب بالاب من الاب والام ، والمترتب بالام كذلك ، وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب ، فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتراكوا ، والا اختص الاقرب .

ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة ، لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان : أقواماها الثاني ، لمنافاة التشريك الغرض ، ويحتمل ترجيح الا هو ، لصغر أو مرض بدون القرعة .

٨٥٠ - مفتاح

[حكم الممتنع عن الانفاق]

للحاكم اجباره على النفقة ، مع الوجوب والامتناع ، وحبسه لذلك أو تأدبه ، وبيع ماله فيه ولو مع غيبته . ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستئراض عليه او بيع ماله وجهان .

وللوالد أن يفترض على نفسه من مال ولده مطلقاً ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقيل : بل بشرط المصلحة في الصغير ، وقيل : بالمنع مطلقاً لاصالة العصمة وللمخbir ، وقيل : بل له أن يأخذ منه ما شاء ، وأن يقع على جاريته ان لم يقع

الولد عليها ، كما في الاخبار الاخر ، وفي رواية « اذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً » فان كان لولده جارية فليس له أن يطأها الا أن يقومها على نفسه .

* * *

فهرس الكتاب

كتاب مفاتيح النذور والعقود

١٧	تعريف المعصية	٦	تعريف الطاعة وأنواعها
١٨	ما أوعد الله عليه النار	٧	وجوب رد السلام
١٩	المعاصي المنصوص عليها	٧	وجوب صلة الرحم
٢٠	عد المعاصي	٨	وجوب بر الوالدين
٢٢	المعاصي الشهوية وحرمة الخمر	٩	وجوب أداء حقوق الأخوان
٢٣	حرمة السحر والكهانة والتنجيم		وجوب نفقة الزوجة وغيرها من
٢٤	جملة من المعاصي	١٠	الواجبات
٢٥	عد بعض المكرورات	١٠	وجوب السجود عند تلاوة العزائم
٢٦	المعاصي القلبية	١٢	الفرائض الكفائية
٢٨	متعلق النذر وموارده	١٢	الطاعات المستحبة
٣٠	ما يشترط في الناذر	١٤	استحباب عتق المماليك
٣١	أحكام النذر	١٤	استحباب الاضحية
٣٣	من نذر الاعتكاف	١٥	الطاعات القلبية

الافتاء وتحصيل مرتبته فرض كفائي	٥٣	من نذر عبادة بوصف معين
ما ينبغي مراعاته للمفتى	٥٣	من نذر صوم يوم معين فاتفاق العيد
لزوم البحث عن المفتى العالم	٥٤	وغيره
ما يشترط في الامر بالمعروف والنهي		النذر الغير الموقت
عن المنكر	٥٤	حكم من خالف الوصف المندور
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن		حكم من نذر ذبح ولده و التصدق
المنكر كفائي ويعني	٥٥	بجميع ماله
مراتب الانكار	٥٦	متعلق اليمين
تعريف اللقيط وما يشترط فيه	٥٧	كيفية اليمين
ما يجب على الملتفط	٥٨	الحرروف التي يقسم بها
اللقيط يملك كغيره	٥٩	عدم انعقاد اليمين الا بالنية
الملقوط في دار الاسلام	٥٩	جواز تعليق اليمين وعدمه
وجوب الدفاع عن النفس والحرim	٥٩	اشتراط الاذن للولد والزوجة
حكم من وجد مع زوجته رجلا يزني		حكم الحلف على الاثبات والنفي
بها	٦٠	مالوحلف على فعل شيء أو تركه وجمع
لو اختلفا القاتل الدافع مع ورثة		بين شيئين أو أشياء بضيغة
المقتول	٦١	حكم حث اليمين
حكم من اطلع على قوم	٦٢	عدم انعقاد اليمين على الماضي وانقسامه
حكم مالو عض على يد انسان	٦٢	الى الاحكام الخمسة
حكم الرحفان العاديان	٦٢	حكم اليمين بالبراءة
جواز دفع الدابة الصائلة	٦٣	كتاب مفاتيح الحسبة والحدود
مالو أدى تأديب الزوجة وغيرها الى		الافتاء وشرائط المفتى
جنائية	٦٣	
	٥١	

٨٢	معنى القذف	٦٤	ما يتحقق به الزنا وحده
٨٣	الحد حق لمن نسب اليه الزنا	٦٥	كيفية ثبوت الزنا والقيادة
٨٣	اعتبار الجزم في اجراء الحد	٦٦	ما يعتبر في الاقرار والشهادة
٨٤	ما يشترط في وجوب الحد	٦٧	اشتراط ايقاع الشهادة في مجلس واحد
٨٥	أحكام حد القذف	٦٧	ما لو قبل شهادة البعض ورد الآخرون
٨٥	ما لو قذف جماعة	٦٨	الزوج كغيره من الشهود
٨٦	حد القذف	٦٨	عدم ثبوت الزنا بالحمل
٨٧	ما يطلق عليه الخمر	٦٨	ما لو تاب قبل قيام البينة وبعده
٨٧	ما يشترط في وجوب حد المسكر	٦٩	ما لو تكرر الفعل
٨٨	ثبوته بالبينة والاقرار	٦٩	ما لو تخلل الحد
٨٩	حكم من تاب قبل قيام البينة وبعده	٧٠	حد الزنا
٩٠	حد المسكر	٧٢	معنى الاحسان
٩٢	ما يشترط في حد السارق	٧٤	حد اللواط
٩٣	ما يتحقق به الحرز	٧٥	الزاني واللائط بالميتة والميت
٩٣	جملة من لا يقطع عليه	٧٦	حد المسحوق والقيادة
٩٤	ثبوت السرقة بالبينة والاقرار	٧٦	حكم المجتمعين تحت ازار واحد
٩٦	ما لو تكررت السرقة	٧٦	والمسئني
٩٦	حكم المستلب و المختلس والطرار	٧٧	حكم من تزوج أمة على حرمة وغيره من
٩٧	والمحتاب	٧٨	الاحكام
٩٧	حد السارق	٧٨	حكم من وطئ بهيمة
٩٨	معنى المحارب	٨٠	أحكام اقامة الحد
٩٨	ثبوته بالبينة والاقرار وحكم ما لو تاب	٨٠	كيفية الرجم والحد وأحكامهما
٩٩	قبلها وبعدها		

ضمان النائم والمعنف بزوجته	١١٧	حد المحارب
حكم من دعى غيره وأخرجه من منزله		ما يلزم على المحارب قبل الحد
ليلا	١١٧	أحكام المحارب بعد قتله ونفيه
ما يتحقق به الاكره في القتل وغيره	١١٨	طريق ثبوت السحر وحده
حكم من أكره الصبي أو العبد على		معنى الارتداد
الجناية	١١٩	من لاءمة بارتداده
مالو اشتركا في جرح احد فمات	١١٩	حد المرتد
ثبوت الجنائية بالاقرار أو البينة أو		ساب النبي والاثمة عليهم السلام
القسامة	١٢٠	موارد التعزير وتقديره
مورد القسامة	١٢١	حكم من أقر بحد ولم يبينه
كمية القسامة وكيفيتها	١٢٢	حكم عمل الحاكم بعلمه
ما يشترط في القسامة	١٢٣	حكم الذمي فيما لو أتى ما يوجب الحد
ثبوت القسامة في الاطراف	١٢٤	حكم من قتله الحد أو التعزير
مالو اختلافها في فوات شيء من الحواس		أقسام الجنائيات
	١٢٤	دية الجنائيات وكفاراتها
ما يشترط في القصاص	١٢٦	مالو اتفق الامر وال مباشر في القتل
القصاص من الذمي للمرتد وبالعكس	١٢٨	حكم من حفر بشرأً أو وضع حجراً في
اعتبار التكافؤ حالة الجنائية	١٢٨	ملكه وغيرهما
ما يعتبر في قصاص الطرف		مالو اجتمع سببان على جنائية
لقصاص فيما فيه تغريب بالنفس	١٣٠	ضمان المفترط في ضبط ذاته وعبيده
ما يشترط في الشجاج	١٣١	وكلبه
قصاص النفس واعتبار المثلية وعدمه	١٣١	ضمان الطبيب لما يتلف

١٥١	دية الحلمتين	١٣٢	قصاص جماعة اشتراطوا في قتل واحد
١٥١	دية الافضاء وقطع الذكر وما ناسبهما	١٣٤	ضمان المولى لجناية العبد وعدمه
١٥٢	دية الشجاج والجراح	١٣٥	ما لو قتل الذمي مسلماً
	الرجوع الى الحكومة في بعض	١٣٦	تدخل الجنائيات وعدمه
١٥٤	الجرحات	١٣٧	حكم من اجتمع عليه حدود وغيره
١٥٤	دية الجنين	١٣٨	ما لو جنى على جماعة
١٥٥	دية قطع رأس الميت ونحوه	١٣٨	فيمن يرث القصاص والدية والعفو
١٥٦	في العاقلة	١٣٩	ما لو عفى بعض الاولاء
١٥٧	مالا معاقلة فيه		جواز المبادرة الى استيفاء القصاص وعدمه
١٥٧	فائدة العقل في الاسلام	١٣٩	
١٥٨	دية قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله		لا يمنع من القود مشاركة الاب وغيره
١٥٩	تستأدى دية الخطأ في ثلاثة سنين	١٤٠	وثبوت الدين على المقتول
١٥٩	دية اتلاف الحيوان	١٤١	ثبوت القصاص في العين العوراء
١٦٠	استحباب عيادة المريض	١٤١	أحكام القصاص
١٦١	استحباب الوصية	١٤٢	ما يستحبب في القصاص
١٦٢	ما يستحبب أن يعمل بالمحضر	١٤٣	مقدار دية الجنائيات الثلاث
١٦٣	أحكام غسل الميت	١٤٥	مقدار دية الاطراف والاعضاء
١٦٤	وجوب الحنوط	١٤٦	دية الشعر مطلقاً
١٦٤	أحكام كفن الميت	١٤٧	مقدار دية الاجفان
١٦٦	استحباب تشيع الجنائز	١٤٨	دية الانف والاذن والشفتين
١٦٧	أحكام صلاة الميت	١٤٩	دية اللسان
١٧٠	أحكام دفن الميت	١٤٩	دية الاسنان
١٧٣	أحكام الميت	١٥٠	دية البدين والرجلين

<p>اشتراط الاسلام في المذكى ١٩٥</p> <p>اشتراط الایمان و عدمه في المذكى ١٩٧</p> <p>١٩٨ مالا يشترط في الذابح</p> <p>١٩٨ اشتراط التسمية في الذابح</p> <p>١٩٩ اشتراط الاستقبال في الذبح</p> <p>٢٠٠ ما يشترط في آلة الذبح</p> <p>٢٠٠ ما يشترط في قطع الحلقوم</p> <p>٢٠١ اعتبار الحركة و خروج الدم بعد الذبح</p> <p>٢٠٢ ما يستحب في ذبح الحيوان</p> <p>٢٠٣ ما يكره في ذبح الحيوان</p> <p>٢٠٤ ذكاة السمك</p> <p>٢٠٥ ذكاة الجراد</p> <p>٢٠٥ ذكاة الجنين ذكاة أمه</p> <p>٢٠٦ ما يتحقق به الصيد شرعاً</p> <p>٢٠٨ حكم الآلة الجمادية للذبح</p> <p>٢٠٩ ما يشترط في استعمال آلة الصيد</p> <p>٢١٠ ما يشترط في الكلب الصائد</p> <p>٢١١ حكم كلاب غير المسلمين</p> <p>٢١٢ ما يشترط في استعمال آلة الصيد</p> <p>٢١٢ اشتراط الحصول على موت الحيوان بالسبب</p> <p>٢١٢ الجامع للشرائط</p> <p>٢١٤ حكم من أدرك الصيد بعد رميه</p>	<p>١٧٥ نفقة تجهيز الميت</p> <p>١٧٥ استحباب تعزية المصيبة وغيرها</p> <p>١٧٦ استحباب الاهداء للميت</p> <p>١٧٧أحكام قضاء الحج الواجب عن الميت</p> <p>١٧٨ قضاء الحقوق الواجبة المالية</p> <p>كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب</p> <p>١٨٢ ما يحرم ويحل من الحيوان</p> <p>عد ما يحل ويحرم من الحيوانات والحشرات</p> <p>١٨٢</p> <p>ما يحرم ويحل من الحيوانات البحرية ١٨٤</p> <p>ما يحرم ويحل من الطيور</p> <p>حرمة الغربان و عدمها</p> <p>ما يكره أكله من الطيور</p> <p>حكم طير البحر</p> <p>اعتراض التحرير للحيوان الم محلل و حكمه</p> <p>١٨٩</p> <p>حكم البيض ولبن الحيوان والسمك ١٩٠</p> <p>تحريم الميتة وأحكامها</p> <p>حرمة أكل الدم</p> <p>ما يحرم من أجزاء الحيوان</p> <p>ما يقع عليه التذكرة</p>
--	--

عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات	٢١٥	ما لو قطعت آلة الصيد شيئاً من الحيوان
٢٢٨		حكم الاصطياد باللة المخصوصة وموضع
جواز الاستشفاء ببول الابل	٢١٦	عض الحيوان
٢٢٩		الطيب حلال والخبيث حرام
ما يستحب ويكره عند الاكل والشرب	٢١٧	أكل الاعيان النجسة والمتنجسة حرام
٢٢٩		تحريم الخمر
الخسال في المائدة	٢١٨	تحريم الفقاع
٢٣٠		حرمة عصير العنبر اذا اغلا ولم يذهب
كتاب مفاتيح المناهج والمواليد	٢١٩	ثلاثة
٢٣٣		حرمة أكل الطين
ما يحرم بالنسبة	٢٢٠	حرمة سقي الدواب المسكرات وكذا
٢٣٤		الاطفال
ما يحرم بالرضاع	٢٢١	حرمة الاقل بدون الاذن من مال الاخر
٢٣٧		الا ما استثنى
ما يشترط في الرضاع	٢٢٢	حكم من علم الحل أو الحرمة ثم شك
٢٣٨		في طريان الاخر
ما يحرم بالمشاهدة	٢٢٤	حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها
٢٤٠		الخمر
تزويع من رأى منها ما يحرم	٢٢٥	اباحة المحرمات عند الضرورة
٢٤١		ما يحل للمضطر من تناول الحرام
حكم مملوك الابن والاب على الاخر	٢٢٦	حكم من اضطر الى طعام الغير وليس له
٢٤١		الثمن
حكم الزنا بأم الزوجة	٢٢٧	
٢٤٢		
حكم من أوقب غلاماً	٢٢٨	
فيمن تلحق بالرضاع ويحرم تزويعها		
٢٤٣		
حرمة تزويع ذات البعل		
٢٤٤		
حكم من زنا بغير ذات البعل ومن زنت		
زوجته		
حكم من قذف زوجته الصماء أو الخرساء		
٢٤٥		
حرمة تزويع المطلقة ثلاثة للمطلق		
٢٤٥		
حرمة التزويع أكثر من أربع		
٢٤٦		
حكم من دخل بصبية فأفضاها		
٢٤٧		

٢٦٥	ولاية النكاح وعلى من هي	٢٤٨	حكم المحرم اذا عقد امرأة
٢٦٦	ولاية المحاكم في النكاح	٢٤٨	عدم جواز نكاح الكوافر للمسلم
٢٦٧	ولاية المولى في تزويع مملوكة لغيره	٢٥٠	لزوم استبراء الامة قبل وطتها وحكم الامة المشتركة
٢٦٨	حكم ولاية الام والجد والكافر	٢٥٠	حكم نكاح الامة بالعقد
٢٦٩	عدم صحة العقد بدون اذن الولي	٢٥١	عدم حل الفرج بسببين مختلفين
٢٧٠	موارد ثبوت الخيار للمولى عليه في الفسخ وعدمه	٢٥٢	عدم جواز تزويع امته من نفسه
٢٧١	حكم الشرط في العقد جواز الجمع بين النكاح وغيره في عقد واحد	٢٥٣	عدم جواز تزويع المرأة من غير الكفوء
٢٧٢	بطلان نكاح الشغار	٢٥٤	حكم تزويع الزانية قبل التوبة
٢٧٣	ما يشترط في الصداق	٢٥٥	كرامة تزويع القابلة
٢٧٤	حكم شرط عدم المهر في العقد وبعض أحكامه	٢٥٦	من يكره ويستحب تزووجه
٢٧٥	حكم من فوض البعض	٢٥٧	استحباب خطبة المرأة
٢٧٦	حكم مفوض المهر	٢٥٨	حرمة خطبة المعتدة
٢٧٧	أحكام المهر	٢٥٩	جواز النظر الى امرأة يريد تزويجها
٢٧٨	كيفية تحقق تعلق المهر	٢٦٠	استحباب الاشهاد على العقد الدائم
٢٧٩	ما يعتبر في مهر المثل	٢٦١	اشتراك الایجاب والقبول في العقد وغيرهما
٢٨٠	كيفية تملك المرأة الصداق	٢٦٢	أحكام التحليل
٢٨١	كون المهر ديناً على الزوج	٢٦٣	كيفية تحليل الامة
		٢٦٤	حكم من زوج عبد امته
		٢٦٤	حكم العقد القضولي
		٢٦٤	اذن البكر والثيب

٣٠٠	عدم جواز التصرف للزوج والزوجة في مال الآخر	رجحان اعطاء الزوج مهرها قبل الدخول ٢٨٠
٣٠١	تأديب المرأة الناشرة	أحكام مهر الصغير ٢٨١
٣٠٢	حكم نشوز الزوج	ما لو تبين فساد العقد في المنقطع ٢٨١
٣٠٢	حكم الشقاق	لامهر لبعي ٢٨٢
٣٠٣	ما يحصل به الفراق	حكم مهر العبد ٢٨٣
٣٠٥	العيوب المجوزة للفسخ في الزوج والزوجة	حرمة وطى الحائض ٢٨٤
٣٠٧	عيوب النساء الموجبة للفسخ	حكم وطى المرأة في دبرها ٢٨٥
٣٠٨	حكم ما لو تزوج على قصد فتبيين خلافه	ما يستحبع عند الجماع ٢٨٦
٣٠٩	عدم افتقار الفسخ الى الحاكم	ما يكرهعند الجماع ٢٨٦
٣١٠	حكم عتق الامة والعبد المنكوح	حق الزوج والزوجة على الآخر ٢٨٨
٣١٠	حكم اجبار المولى عبده على طلاق زوجته	وجوب القسمة بين الازواج ٢٩٠
٣١١	حكم ابقاء العبد	كيفية الشروع في القسمة ٢٩١
٣١٢	موارد كراهة الطلاق ووجوبه واستحبابه	كيفية القسمة بين الامة والحررة ٢٩٢
٣١٢	ما يشترط في المطلق	جوائز هبة القسمة والرجوع ٢٩٣
٣١٣	ما يشترط في المطلقة	أحكام القسمة ٢٩٣
٣١٤	ما يشترط في صيغة الطلاق	المعتير في القسمة ٢٩٤
٣١٦	اعتبار الشاهدين في الطلاق	من لا قسمة له ٢٩٤
٣١٧	موارد طلاق البائن والرجعية والعدة والسنة	وجوب النفقة على الزوج وأحكامها ٢٩٥
٣١٧		ضابط الانفاق ٢٩٧
		ما يعتبر في المسكن والفرش وغيرهما ٢٩٩
		تملك الزوجة نفقة يومها ٢٩٩
		تقدّم نفقة الزوجة على الأقارب ٣٠٠

فهرس الكتاب

<p>٣٤١ مسألتان في حكم اللعان</p> <p>٣٤٣ من عليها العدة</p> <p>٣٤٤ عدة المدخول بها المستقيمة الحيض</p> <p>٣٤٥ عدة الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض</p> <p>٣٤٧ عدة الحامل</p> <p>٣٤٨ عدة الوفاة للحرة</p> <p>٣٤٩ عدة الوفاة للامة</p> <p>٣٥٠ عدة المتمتع بها</p> <p>٣٥١ عدة المفقود زوجها</p> <p>٣٥٢ ابتداء عدة الغائب والوفاة</p> <p>٣٥٣ ما يجب في أيام العدة</p> <p>عدم جواز الاستمتاع بالموطوءة بالشيبة</p> <p>٣٥٤ حتى تنقضي عدتها</p> <p>٣٥٥ أحكام العدة</p> <p>٣٥٦ موارد وجوب استبراء الامة وعدمه</p> <p>٣٥٧ أحكام استبراء الامة</p> <p>٣٥٧ مالو تزوج أمته</p> <p>٣٥٨ مالو كاتب أمته</p> <p>٣٥٨ صحة الاستبراء في المحللة بدونه</p> <p>٣٥٩ أقل مدة الحمل وأقصاه</p> <p>٣٥٩ كيفية الحقن ولد بصاحب الفراش</p> <p>٣٦٠ عدم جواز نفي الولد لمكان أمور</p> <p>٣٦١ الحقن ولد بالخصي أو المجبوب</p>	<p>حرمة المرأة المطلقة ثلاثة أو تسعًا مع الكيفية</p> <p>٣١٨ أحكام الطلاق الرجعي</p> <p>٣١٩ حكم طلاق الحامل ثانيةً</p> <p>٣٢١ ما يتحقق به الرجعة</p> <p>٣٢٢ تعريف الخلع والمبارة وكيفيتهما</p> <p>٣٢٤ أحكام الخلع والمبارة</p> <p>٣٢٤ حكم الرجوع في الفدية</p> <p>٣٢٥ تعريف الظهار وكيفيته</p> <p>٣٢٧ ما يشترط في وقوع الظهار</p> <p>٣٢٨ أحكام الظهار</p> <p>٣٣١ أحكام كفارة الظهار</p> <p>٣٣١ حكم الزوج بعد الظهار</p> <p>٣٣٢ تعريف الأيلاء وكيفيته</p> <p>٣٣٤ أحكام الأيلاء</p> <p>٣٣٥ فتنة القادر والعاجز</p> <p>٣٣٦ تعريف اللعان وما يشترط في تحققه</p> <p>٣٣٧ ما يشترط في القذف</p> <p>٣٣٩ ما يشترط في اللعان لنفي الولد</p> <p>٣٣٩ كيفية اللعان وأحكامه</p> <p>٣٤٠ الأحكام المترتبة بعد اللعان</p> <p>٣٤١ حكم التكذيب والنكول في أثناء اللعان وبعد</p>
---	---

فهرس الكتاب

- ٣٩٣ -

<p>٣٧٠ ما يستحب ويكره في الارضاع</p> <p>٣٧١ نهاية الارضاع</p> <p>٣٧١ احكام الحضانة</p> <p>٣٧٣ موارد جواز النظر و عدمه وأحكامهما</p> <p>٣٧٤ حكم جواز نظر الخصي الى المرأة و عدمه</p> <p>٣٧٧ جواز النظر الى المثل</p> <p>٣٧٧ احكام الاقرار بالنسبة</p> <p>٣٧٨ من يجب نفقته</p> <p>٣٧٩ ما يعتبر في الانفاق</p> <p>٣٨٠ حكم المعسر من النفقة وغيره</p> <p>٣٨١ مالو تعدد المنفق عليه</p> <p>٣٨١ حكم الممتنع عن الانفاق</p>	<p>٣٦١ حق النفي على الفور الا لامور الشبهة كالصحيح في الحال</p> <p>٣٦٢ حكم من زنا بامرأة فاحبها ثم تزوج بها</p> <p>٣٦٣ تابعية الولد لا يرث في أمور مسألتان في الحق الولد</p> <p>٣٦٤ ما يجب ويستحب عند الولادة وبعدها</p> <p>٣٦٥ وجوب ختان الغلام</p> <p>٣٦٦ استحباب حلق رأس المولود</p> <p>٣٦٧ استحباب العقيقة وأحكامها</p> <p>٣٦٨ استحباب ثقب أذن المولود</p> <p>٣٦٩ وجوب الارضاع على الام و عدمه</p> <p>٣٦٩ وجوب بذل أجرا الرضاع على الاب</p> <p>٣٧٠ الام أحق بالرضاعة</p>
--	--



